

مواقيت الصلاة
بين
علماء الشريعة والفلك

إعداد
الأستاذ الدكتور محمد الهوّاري

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد؛

فإن الله تعالى جلَّتْ حِكْمَتُهُ فرض على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة، وذلك بمكة المكرمة ليلة الإسراء قبل الهجرة إلى المدينة المنورة بسنة، وجعل لها أوقاتاً معلومةً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣). ويقول الخازن في تفسيره، يعني مكتوبة موقته في أوقاتٍ محدَّدة فلا يجوز إخراجها عن أوقاتها على أيِّ حالٍ كان.

وهذه العبادة من أهم أركان الإسلام، وهي عماد الدين كما سمّاها صلى الله عليه وسلّم. وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر. وعلى المسلم المكلف أن يؤديها في أوقاتها ولا عذرَ له بتركها مهما كانت ظروفه. والله تعالى يقول: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

وأول الفرائض التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم هو الظهر، وباقي الأوقات هي العصر والمغرب والعشاء والفجر. وكون الصلاة المذكورة فرضاً من الفرائض التي لا يتحقق الإسلام إلا بها، فقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع أئمة الدين، فمن أنكر كونها فرضاً فهو مرتدٌّ عن دين الإسلام بلا خلاف.

ولعلَّ بعض الناس يقول إن الذي ثبت بكتاب الله تعالى إنما هو فرضية الصلاة، أما كونها خمس صلواتٍ بالكيفية المخصوصة فلا دليل عليه في القرآن الكريم. وكيف ذلك والله تعالى أمر نبيّه في القرآن الكريم بأن يبين للناس ما نزل إليهم، وأمر الناس أن يتبعوا ما جاء به الرسول من عند الله، قال تعالى: ﴿وَمَا

أَتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا مَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴿٧﴾ (الحشر: ٧) فكل أمر جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند الله فهو ثابت بالكتاب من هذه الجهة.

أما السنة الصحيحة الدالة على أن عدد الصلوات خمس فهي كثيرة بلغت مبلغ التواتر: منه قوله صلى الله عليه وسلم: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسَلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا).

[رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تُغشَّ الكبائر). [رواه مسلم والترمذي وغيرهما]، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل الصلوات الخمس، كمثل نهر جارٍ غمرٍ - أي الكثير - على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات). [رواه مسلم].

وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أداها على وقتها أفضل من الجهاد في سبيل الله، وهي الحدّ الفاصل بين الكفر والإيمان. فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة على وقتها)، قلت ثم أي؟ قال: (برّ الوالدين) قلت: ثم أي قال: (الجهاد في سبيل الله) [متفق عليه]. و عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) [رواه مسلم].

ثم إن الله تعالى أراد لعباده الخير فحضهم على النفير للتفقه في الدين فقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢). وندبهم إلى إنذار خلقه بشريعته من بعد الرسل، وأمر سائر الناس بسؤالهم والرجوع إلى أقوالهم، وجعل علامة

زَيْغِ النَّاسِ وَضَلَالِهِمْ ذَهَابَ عِلْمائِهِمْ وَاتَّخَذَ الرَّؤُوسُ مِنْ جِهَالِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهْلًا لَا فَسَّالُوا فَافْتَوَا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا أَوْ أَضَلُّوا).

ولقد ضمن الله برحمته بقاء طائفة من هذه الأمة ظاهرة على الحق لا يضرها من خذلها حتى يأتي أمر الله وهي على ذلك. وما أجمل ما يقوله ابن قدامة في صدر كتابه المغني ((بأن الله جعل السبب في بقاء الأمة بقاء علمائها واقتدائها بأئمتها وفقهائها، وجعل هذه الأمة مع علمائها كالأمم الخالية مع أنبيائها. وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدى بهم من الأعلام مهّد بهم قواعد الإسلام وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة)). [المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٣].

ونحب أن نشير هنا إلى أن المسائل التي أجمع عليها علماء الأمة - سواء منها ما يتعلق بالعقائد أو الأمور العملية - تعتبر الحد الأدنى لما يجب أن يلتزم به ويقف عنده كل مسلم حتى لا يخرج من ((جماعة المسلمين)) - ذلك المصطلح الذي يعني في هذا المقام موقفاً فكرياً وعقيدياً يوافق صاحبه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه - وأما ما وراء ذلك من المسائل الظنيّة الثبوت، أو الظنيّة الدلالة، فإن الاختلاف فيها أمرٌ طبيعي نابع من تفاوت عقول البشر في الفهم، وفي تقدير الأمور والمصالح.

إن الحق في المسائل الخلافية لا يتعدد، فلا بدّ أن يكون أحد المجتهدين مصيباً، ولكن الله تعالى ضمن الأجر والقبول لكل مؤمن تحرّى الصدق وبذل جهده ووسعه ليتعرّف على الحق، حتى إذا غلب على ظنه جواب أو رأي أو موقف، فهو الرأي والموقف الذي يتقبله الله تعالى طوال ما أنه لم يخرج في فهمه عن قواعد الاستنباط ومناهج الفهم المقررة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. فقد

روى البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أراد أن يتوجه إلى بني قريظة ليستأصل الغدر والخيانة نادى في المسلمين: ((لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)) فتخوف ناس فوث الوقت دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحداً من الفريقين. [متفق عليه - وفي رواية مسلم: الظهر].

مشروعية الأوقات

ثبتت مشروعية الأوقات في الكتاب والسنة:

١- أما في كتاب الله: فقد قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: ٧٨).

أراد بالذلولك زوال الشمس، فدخل فيه صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء. و(قرآن الفجر) أراد به صلاة الصبح. وقيل أراد بالذلولك الغروب - روي ذلك عن ابن مسعود.

وقال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ (١٨)﴾ (الروم).

قال الإمام البغوي في شرح السنة: وهذه آيين آية في المواقيت؛ فقول سبحانه وتعالى ((سبحان الله)) أي سبحوا الله، معناه صلوا لله، ((حين تمسون)) أراد به صلاة المغرب والعشاء، ((وحين تصبحون)) صلاة الصبح، ((وعشيًا)) أراد به صلاة العصر، ((وحين تظهرون)) صلاة الظهر.

ويبدو من هذه الآيات أنها جمعت الأوقات الأربع دون فصل لأن أوقاتها متصل بعضها ببعض، فلا يخرج وقت صلاة منها إلا بدخول وقت التالية؛ إلا صلاة الفجر فإنها مخصوصة ولا تتصل بها بعدها.

٢- وأما في السنة: فقد جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((وقت الظهر: إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر)).

((ووقت العصر: ما لم تصفر الشمس)).

((ووقت صلاة المغرب: ما لم يغب الشفق)).

((ووقت صلاة العشاء: إلى نصف الليل الأوسط)).

((ووقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)).

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام في الظهر فقال له: قُمْ فَصَلِّهٖ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ العَصْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهٖ فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ المَغْرَبَ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهٖ فَصَلَّى المَغْرَبَ حِينَ وَجِبَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهٖ فَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الفَجْرَ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهٖ فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ أَوْ قَالَ سَطَعَ الفَجْرُ.

ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قُمْ فَصَلِّهٖ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ العَصْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهٖ فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، ثُمَّ جَاءَهُ المَغْرَبَ وَقِتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ قَالَ: ثَلَاثُ اللَّيْلِ، فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أُسْفِرَ جَدًّا فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهٖ، فَصَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وَقْتُ.)). [ورواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه، وقال البخاري: هو أصحُّ شيءٍ في المواقيت].

وبناء على ما سبق فقد اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً خمساً هي شرط في صحة الصلاة، وأن منها أوقات فضيلة وأوقات توسعة، واختلفوا في حدود أوقات التوسعة والفضيلة كما سنبينه فيما يلي. (انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ج ١ / ص ١٠٩).

١- وقت صلاة الصبح: ليس بين الفقهاء خلاف في أن مبدأ وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق ويسمى الفجر الثاني، وهو الذي يحرم به الطعام والشراب على الصائم. وسمي صادقاً لأنه يبين وجه الصبح ويوضحه. وعلامته بياض ينتشر عرضاً في الأفق الشرقي وليس بعده ظلمة.

أما الفجر الكاذب وهو ما يسمى الفجر الأول فهو الضياء المنطلق طولاً في الأفق الشرقي كذنب السرحان - وهو الذئب -، قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: (قال أصحابنا: والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني: فيه يدخل وقت

الصباح ويخرج وقت العشاء ويدخل في الصوم ويحرم به الطعام والشراب على الصائم وبه ينقضي الليل ويدخل النهار^(١). ولا يتعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين).

أما نهاية وقت الصباح فللفقهاء في ذلك آراء^(٢):

(أ) فالشافعية ذهبوا إلى أن للصبح أربعة أوقات:

١- وقت فضيلة وهو أوله.

٢- وقت اختيار إلى الإسفار.

٣- ووقت جواز بلا كراهة إلى الحمرة.

٤- ووقت كراهة بعد الحمرة.

وقال الشافعي: آخر وقتها الإسفار لمن لا عذر له، وفي حق المعذور يمتد إلى طلوع الشمس.

(ب) وأما الأحناف فيرون أن نهاية وقت الصباح قبل طلوع الشمس.

(ج) ويرى الحنابلة أن آخر وقت الصباح الاختياري هو الإسفار، وبعد الإسفار وقت عذر وضرورة، فمن نام عن صلاة الصباح ولم يستيقظ إلا بعد الإسفار جاز له أن يصلي الصباح بلا كراهة.

(د) وعند الإمام مالك في أحد الأقوال عنه: أن وقت الصباح الاختياري إلى الإسفار؛ ووقت الضرورة لأهل الأعدار من الإسفار إلى طلوع الشمس. وفي قول آخر عنه: إن الصباح كله وقت اختياري.

٢- وقت صلاة الظهر: اتفق الفقهاء على أن وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو زوال الشمس عن وسط السماء، إلا خلافاً روي عن ابن عباس وإلا ما روي من خلاف في صلاة الجمعة^(٣).

(١) سنعرض لمصطلح الليل والنهار فيما بعد لما في ذلك من خلاف بين علماء الشريعة والفلك.

(٢) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري: ج ١/ص ١٨٣ وما بعد.

(٣) بداية المجتهد: ج ١/ص ١٠٩.

أما نهاية وقت الظهر فللفقهاء فيه أقوال:

(أ) فعند مالك: أن وقت الظهر الاختياري من الزوال إلى بلوغ ظل كل شيء مثله.

ووقته الضروري حين الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير، وهو من حين بلوغ الظل مثله إلى ما قبل غروب الشمس لوقت لا يسع العصر^(١).

(ب) وعند الإمام أبي حنيفة ينتهي وقت الظهر عندما يبلغ ظل الشيء مثليه إضافة إلى فيء الزوال.

(ج) وعند الإمام أحمد وقت الظهر من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال^(٢).

(د) أما الإمام الشافعي فالمشهور في مذهبه أن للظهر أوقاتاً:

١- وقت فضيلة وهو أوله

٢- ووقت اختيار ما بعد وقت الفضيلة

٣- ووقت العذر هو وقت العصر في حق من يجمع بسفر أو مطر^(٣) وجاء في المذهب أقوال أخرى^(٤):

١- وقت فضيلة: إلى أن يصير ظل كل شيء مثل ربعه

٢- ووقت اختيار: إلى نصفه

٣- ووقت جواز: إلى آخر الوقت

٤- ووقت ضرورة: كالنائم يستيقظ قبل آخر الوقت

٥- ووقت عذر: لمن يجمع

٦- ووقت حرمة: وهو الوقت الذي يسعها وإن وقعت أداءً.

٣- وقت صلاة العصر: اختلف الفقهاء حول صلاة العصر في اشتراك أول وقتها مع آخر وقت الظهر؛ وفي تحديد آخر وقتها^(٥).

(١) بلغة السالك في مذهب الإمام مالك.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ج ٢٢/ص ٧٤.

(٣) المجموع للنووي: ج ٣/ص ٢٧.

(٤) انظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب: ج ١/ص ١٢٢.

(٥) بداية المجتهد: ج ١/ص ١١١.

(أ) فالمالكية ذهبوا إلى تداخل وقتي الظهر والعصر؛ فلو أن شخصاً صلى الظهر، وشخصاً آخر صلى العصر في نفس الوقت كانت الصلاتان أداءً^(١).

(ب) وأما أبو حنيفة فأول الوقت عنده يبدأ بعد أن يصبح ظل الشيء مثليه مضافاً إلى فيء الزوال.

(ج) وعند صاحبيه وهو مذهب جمهور الفقهاء: فبعد الزيادة على ظل الزوال بمقدار المثل.

أما نهاية وقت العصر فللفقهاء فيه أقوال:

(أ) فعند المالكية في إحدى الروايات عنهم أن آخر وقتها ما لم تصفر الشمس لحديث عبد الله بن عمر الذي خرج مسلم وفيه: ((فإذا صليت العصر فإنه وقتٌ إلى أن تصفر الشمس)) وفي بعض رواياته: ((وقت العصر ما لم تصفر الشمس)).

(ب) وعند أبي حنيفة ما لم تغب الشمس.

(ج) وهو أيضاً مذهب الإمام أحمد لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) [رواه الستة]

(د) أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن للعصر عدة أوقات^(٢):

١- وقت فضيلة: في أوله

٢- ووقت اختيار: إلى المثليين بعد ظل الاستواء

٣- ووقت عذر: لمن يجمع بين الظهر والعصر

٤- ووقت ضرورة: كالحائض والنفساء تطهران في آخر الوقت

٥- ووقت جواز بلا كراهة: وهو بعد المثليين

٦- ووقت كراهة: وهو ما يسعها في آخر الوقت

٧- ووقت حرمة: وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها وإن وقعت أداءً. وفي هذا

نظر فإن الوقت ليس بوقت حرمة وإنما يجرم التأخير إليه.

(١) بلغة السالك في مذهب الإمام مالك.

(٢) مغني المحتاج: ج ١/ص ١٢٢ المكتبة الإسلامية - القاهرة.

٤ - وقت صلاة المغرب: اتفق الفقهاء على أن بدء وقت صلاة المغرب هو بعد غروب الشمس، والأحاديث دالة على ذلك. والاعتبار سقوط قرص الشمس بكماله؛ وذلك ظاهر في الصحراء وعلى شط البحار. ولا يجوز الدخول في صلاة المغرب قبل غروب جميع قرص الشمس^(١).
وأما في العمران وقُلل الجبال، فالاعتبار بأن لا يرى من شعاعها شيءٌ على الجدران ويُقبل الظلام من المشرق^(٢).

واختلف الفقهاء في صلاة المغرب: هل لها وقت موسّع كسائر الصلوات أم لا؟^(٣).
(أ) فالمشهور عند المالكية أنه ليس لها وقت موسع، بل وقتها بقدر ما يؤدّن ويتطهر ويصلي ٣ ركعات صلاة المغرب^(٤).
(ب) وأما الحنفية فوقيتها عندهم حين يغيب الشفق.

(ج) وهو مذهب الإمام أحمد والإمام الشافعي في القديم، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي يرويه عبد الله بن عمرو بن العاص: ((وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق)).

(د) وأما في مذهب الشافعي الجديد فوقيتها ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات هي ثلاثا المغرب وركعتان سنة بعدها^(٥).
٥ - وقت صلاة العشاء: اختلف الفقهاء في تحديد بداية ونهاية وقت صلاة العشاء:

(أ) لا خلاف عند الأئمة في أن أول وقت العشاء يدخل بغيوبة الشفق... وإنها اختلفوا في تحديد معنى الشفق ما هو؟

(١) فعند المالكية والشافعية والحنابلة وصاحب أبي حنيفة: الشفق هو الحمرة.. والدليل عليه أن جبريل عليه السلام صلى العشاء حين غاب

(١) المحلى لابن حزم ج٣/ص١٦٤: المكتب التجاري، بيروت.

(٢) روضة الطالبين للإمام النووي: ج١/ص١٠٨ المكتب الإسلامي - بيروت.

(٣) بداية المجتهد: ج١/ص١١٣ مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

(٤) المرجع السابق.

(٥) مغني المحتاج.

الشفق، والشفق هو الحمرة للحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق))^(١) ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الشَّفَقُ الحُمْرَةُ)) [رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة، وغيره وقفه على ابن عمر، وابن عمر ثبت حجة في بيان معاني الألفا].

وهذا هو قول عمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس والثوري وجماعة غيرهم. وهو رواية عن أبي حنيفة.

(٢) وذهب أبو حنيفة إلى أن الشفق هو البياض، وروي ذلك عن أنس وأبي هريرة، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وابن المنذر^(٢).

(ب) واختلف الفقهاء كذلك في تحديد نهاية وقت صلاة العشاء:

(١) أما الأحناف فقد ذهبوا إلى أن آخر وقت العشاء طلوع الفجر الصادق بلا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أول وقت العشاء حين يغيب الشفق وآخره حين يطلع الفجر)).

(٢) ونهاية الوقت عند المالكية ثلث الليل، وفي رواية عن مالك إلى نصف الليل.

(٣) وذهبت الحنابلة إلى أن آخر وقتها الاختياري ثلث الليل، وبعده إلى طلوع الفجر وقت ضرورة لمريض أو حائض أو نَفَسَاء.

وقال ابن تيمية في الفتاوى: ((ووقت العشاء إلى منتصف الليل على ظاهر مذهب أحمد))^(٣).

(٤) أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن للعشاء أربعة أوقات^(٤):

(١) المجموع شرح المذهب للنووي: ج٣/ص١٣٨.

(٢) المغني لابن قدامة: ج١/ص٣٣٩.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ج٢٢/ص٧٤.

(٤) المجموع شرح المذهب للنووي: ج٣/ص٤٣.

(أ) وقت فضيلة في أوله.

(ب) ووقت اختيار: بعده إلى ثلث الليل في الأصح وفي قول نصفه.

(ج) ووقت جواز: إلى طلوع الفجر الثاني.

(د) ووقت عذر: وهو وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر.

إن ما ذكرناه في تحديد مواقيت الصلاة إنما ينطبق على الأمكنة المعتدلة التي يتخللها الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة، ولا تضطرب فيها العلامات المحددة لوقات.

أما الأماكن التي لا يتخللها الليل والنهار، أو التي تضطرب فيها علامات الأوقات، فللعلماء فيها أقوال وآراء مختلفة، سنعرض لها فيما بعد بإذن الله.

العلاقة بين المواقيت الشرعية

والحسابات الفلكية

تعيين مواقيت الصلاة^(١)

تبين لنا ما سبق أن لأوقات الصلاة بدايات ونهايات اختلف الفقهاء في تحديدها. فإذا جمعنا بين الوقت الاختياري والوقت الضروري على رأي بعض الأئمة ، فإن النهايات الشرعية لمواقيت الصلاة يمكن أن تكون كما يلي:

١- ينتهي وقت صلاة الصبح عند أول ظهور لقرص الشمس من الأفق الشرقي.
٢- وينتهي وقت الظهر عندما يصير ظل الشاخص و مثل طوله إضافة إلى فيء الزوال.

٣- وينتهي وقت العصر بغروب كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي.

٤- وينتهي وقت المغرب بغيوبة الشفق الأحمر (وعلى قول: الشفق الأبيض)

٥- وينتهي وقت العشاء بطولوع الفجر الصادق في الأفق الشرقي.

وبهذا يمكن أن نربط بين بدايات بعض الصلوات المفروضة وبين نهايات البعض الآخر كما يلي:

١- فإن ابتداء وقت العصر يعني انتهاء وقت الظهر.

٢- ودخول وقت المغرب هو انتهاء وقت العصر.

٣- وابتداء وقت العشاء هو انتهاء وقت المغرب.

٤- وابتداء وقت الصبح هو انتهاء وقت العشاء.

٥- ونهاية وقت الصبح يكون مع بزوغ أول قرص الشمس من تحت الأفق الشرقي.

^(١) انظر البحث القيم للعلامة الأستاذ الدكتور حسين كمال الدين رحمه الله: نشرة رقم ب ب - ٢ / ٩٥ مركز البحوث في جامعة الرياض (١٩٧٥).

واستدل العلماء بما رواه مسلم في صحيحه في المساجد من حديث أبي قتادة مرفوعاً وفيه: ((ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلّ حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى))، فإنه ظاهر في امتداد وقت الصلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر فإنها مخصوصة بالاتفاق^(١).

وبناء على ذلك فإن المواقيت المطلوب تعيينها لتحديد البدايات والنهايات لمواقيت الصلاة الخمسة هي ستة أوقات في كل يوم من أيام السنة، وهي:

- ١- وقت شروق الشمس.
- ٢- وقت زوال الشمس عن وسط السماء.
- ٣- وقت الغروب.
- ٤- انتهاء الشفق الأحمر (أو الأبيض).
- ٥- طلوع الفجر الصادق.
- ٦- عندما يبلغ ظل الشيء مثله إضافة إلى ظل الزوال. (وفي رأي عندما يبلغ ظل الشيء مثليه).

من المعلوم أن الأساس الذي اعتمد عليه في تحديد أوقات الصلاة الخمسة في الشريعة هو حركة الشمس الظاهرية، أو بالأحرى حركة الشمس ودوران الأرض حول محورها في حركتها اليومية ودورانها حول الشمس في حركتها السنوية. فلا بدّ إذًا من الربط بين رأي الشريعة والظواهر الفلكية للشمس والضوء والحساب حتى نستطيع التعبير عن مواقيت الصلاة بالساعات الزمنية المتعارف عليها بين الناس في مختلف الأقاليم.

ولن نتوسع في البحث كثيراً، فله مظانّه في المراجع العلمية المعتمدة، ويمكن الاطلاع على بحثنا الموسع والدراسات الرياضية المتعلقة بالموضوع، وإنما سنذكر بعض المبادىء الأساسية المعتمدة في الحساب عند الفلكيين وعند علماء الميقات.

^(١) شرح السنة للإمام البغوي: ج ٢ / ص ١٨٦ ، نشر المكتب الإسلامي

١- يعتبر الفلكيون أن الشمس نقطة ضوئية، ويعبرون عنها بمركزها ويتجاوزون عن الفروق الناتجة عن اعتبار الشمس قرصاً متسعاً. وعلماء الميقات يقولون بأن العبرة في الشروق بزوغ رأس قرص الشمس، وفي الغروب غياب كامل قرصها؛ وفي الزوال عبور كامل القرص لمستوى الزوال، ويحتاطون على الحسابات الفلكية بما يسمونه بوقت التمكين الذي يتراوح حسب الآراء ما بين (٢ - ٥) دقائق زمنية.


٢- يحدد وقت شروق الشمس عندما يكون مركز قرص الشمس واقعاً تحت الأفق الشرقي بزاوية قدرها درجة واحدة (°) للاحتياط.

٣- وكذلك الأمر بالنسبة لغروب الشمس عندما يكون مركز قرصها واقعاً تحت الأفق الغربي بزاوية قدرها درجة واحدة (°) للاحتياط.


٤- ولتمييز وقتي الفجر والعشاء، نلاحظ أن كليهما يرتبط بانتشار الضوء في ظلام الليل أو اختفائه كلياً نتيجة انعكاس ضوء الشمس غير المباشر على طبقات الغلاف الجوي المحيطة بالكرة الأرضية.

٥- ولقد وجد بالاستقراء والتجارب العلمية أن وقت الشفق الأبيض والفجر الصادق يتساويان في المكان الواحد تقريباً، وأنها يرتبطان بحركة الشمس الظاهرية تحت الأفق.

وإن ضوء الشمس غير المباشر والمنعكس على الغلاف الجوي ينتهي أو يبدأ عندما تصل درجة ميل الشمس تحت الأفق بما يعادل (١٨) درجة، شكل رقم (١)



الفجر الكاذب
شكل رقم ١ -



الفجر الصادق
شكل رقم ٢ -

ويبدو من الشكل رقم ١ و ٢ :

(أ) أن الشعاع الضوئي عندما يقابل الغلاف الجوي بزواوية أكبر من (١٨) درجة (وهي ما تسمى بالزواوية الحرجة) فإنه ينعكس إلى الفضاء الخارجي ولا يصل إلى سطح الأرض (الفجر الكاذب) ويستمر هكذا مع حركة الشمس الظاهرية حتى تصل هذه الزاوية إلى (هـ) (١٨) درجة.

(ب) عند ذلك ينعكس الشعاع الشمس على الطبقة الهوائية ويتجه إلى سطح الأرض حيث يبدأ ظهور الفجر الصادق.

(ج) ويحد مثل ذلك الأمر عند انتهاء وقت الشفق الأبيض أي عندما تصبح زاوية ميل الشمس تحت الأفق الغربي أكبر من () درجة.

٦- اختلف علماء الميقات في تحديد قيمة الزاوية (هـ) لكل من الفجر والعشاء:

(أ) فالفلكيون يعتبرون قيمة هذه الزاوية (١٨) درجة لكل من الفجر والعشاء الموافق لغياب الشفق الأبيض^(١).

وهو قول بعض العلماء: كأبي الريحان البيروني والأستاذ الرئيس أبو علي الحسن بن عيسى المجا والعلامة سيد محمد بن عبد الوهاب الزركشي وأبي الحسن عبد الرحمن الصوفي.

(ب) أما علماء الميقات المصريون فيعتبرون أن الزاوية تساوي (١٩.٥) درجة لوقت الفجر للاحتياط، وأن هذه الزاوية تساوي (١٧.٥) درجة لوقت العشاء.

(ج) بينما يعتبر علماء الميقات السعوديون أن هذه الزاوية تساوي (١٩) درجة لوقت الفجر، وأنها تساوي () درجة لوقت العشاء.

^(١) وهذا ما يعبر عنه باسم الشفق الفلكي Astronomical Twilight مميّزاً له عن الشفق المدني Civil Twilight الموافق للزاوية (٦) درجات والشفق البحري Nautical Twilight الموافق للزاوية (12) درجة. انظر Annales du Bureau des longitudes لعام ١٩٨٣ الصفحة ٧٠.

(د) وهناك أقوال شاذة لا تتوافق مع الظواهر الفلكية؛ منها ما يعتبر أن التفاوت ما بين الفجرين وكذلك ما بين الشفقين الأحمر والأبيض إنما هوب (٣) درجات^(١).

٧- ولحساب وقت العصر عيّن العلماء مكان وجود الشمس على ارتفاع يكون معه ظل الجسم العمودي مساوياً إلى مثله أو مثليه إضافة إلى ظل الزوال؛ وذلك استناداً إلى علاقات رياضية خاصة.

٨- استطاع العلماء حساب المواقع الفلكية للشمس أثناء حركتها اليومية الظاهرية وربطوا بينها وبين حساب مواقيت الصلاة في أي مكان على سطح الأرض استناداً إلى الوقت المدني المستعمل في الحياة اليومية لهذا المكان. وينبغي لذلك أن نستحصل على المعلومات التالية:

(أ) خط عرض المكان Latitude

(ب) خط طول المكان Longitude

(ج) الوقت الإقليمي Zone Time

(د) فرق الطول Longitude Difference

(هـ) ميل الشمس Declination

(و) معادلة الزمن Equation of Time

٩- أما خط عرض المكان (أ) فيؤخذ عادة من جداول خاصة محسوبة اعتباراً من خط الاستواء الذي يعتبر مساوياً إلى خط العرض صفر، وخطوط العرض الشمالية تكون موجبة، بينما خطوط العرض الجنوبية تكون سالبة.

١٠- وخط طول المكان (ب) يؤخذ من جداول خاصة أيضاً محسوبة بالنسبة لخط طول غرينتش المعتبر مساوياً إلى الصفر. والخطوط التي تقع شرقاً منه

^(١) انظر حاشية ابن عابدين .

تكون موجبة، والتي تقع غرباً منه تكون سالبة. وتقدر خطوط الطول والعرض بالدرجات وأجزائها الستينية أو المئوية.

ملاحظة هامة: للحصول على خطوط الطول والعرض لأي موقع في العالم يمكن الاستفادة من الموقع التا في الانترنت : www.fallingrain.com

١١- أما الوقت الإقليمي فهو الوقت الرسمي للقطر الذي يقع فيه الموقع ويقدر عادة بالساعات منسوبة إلى توقيت غرينتش أو بخطوط الطول شرق أو غرب غرينتش، فمثلا التوقيت الرسمي لمدينة مكة المكرمة هو (٣) ساعات عن توقيت غرينتش أو خط الطول (٤٥°) شرقا. وهذا التوقيت موحد عادة بالنسبة للقطر الواحد إلا إذا كان القطر متسعا كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا وغيرها فيكون لها عدة أوقات إقليمية.

١٢- وفرق الطول يعرف من الفرق ما بين خط طول المكان وخط الطول المعتبر كأساس للوقت الإقليمي للبلد الذي يتبع له هذا المكان، وهذا الفرق المحسوب بالدرجات يُحوّل إلى زمن باعتبار أن كل درجة تساوي أربع دقائق. وتكون هذه القيمة موجبة إذا كان المكان يقع في غرب خط طول التوقيت الإقليمي، وتكون سالبة إذا كان المكان يقع في شرق هذا الخط.

١٣- أما ميل الشمس فيعرف من جداول فلكية خاصة تحدد الزاوية التي تكون عليها الشمس بالنسبة لخط الاستواء، ويتراوح هذا الميل تقريبا ما بين (٢٣) درجة شمالاً وجنوباً.

هذا ويمكن حساب ميل الشمس في يوم معين بالاستعانة بعلاقات رياضية مختلفة.

١٤- أما معادلة الزمن فهي ناتجة عن الفرق بين الوقت المتوسط والوقت الحقيقي؛ ويمكننا أن نفسر ذلك بما يلي:

إن الحركة الظاهرية لدوران الشمس حول الأرض ناشئة عن الحركة الحقيقية لدوران الأرض حول نفسها أمام الشمس، بالإضافة إلى حركة الأرض حول الشمس في فلك بيضاوي تحتل الشمس إحدى بؤرتيه. وينشأ عن ذلك أن طول اليوم ليس متساوياً على مدار السنة كما يظن عامة الناس، وكذلك فإن الحركة الظاهرية للشمس ليست منتظمة السرعة، ولذلك لجأ العلماء الفلكيون إلى افتراض وجود شمس أخرى تسير على فلك الشمس الحقيقية بسرعة منتظمة وتحتفظ معها بنفس الزمن السنوي، وتسمى هذه الشمس بالشمس متوسطة الحركة، ويسمى الوقت الذي تعينه بالوقت المتوسط.

وهذا الفرض يعطينا طولاً ثابتاً لليوم المتوسط مقداره (٢٤) ساعة زمنية متوسطة، وهي التي تشير إليها الساعات الآلية أو الإلكترونية الشائعة الاستعمال على اختلاف أنواعها.

إن الفرق بين الوقت المتوسط والوقت الحقيقي يسمى بمعادلة الزمن Equation of Time ويمكن الحصول على قيمة معادلة الزمن من جداول فلكية خاصة أو خطوط بيانية، أو من علاقات رياضية خاصة أيضاً. وتتراوح قيمتها ما بين (١٤.٣) دقيقة و (- ١٦.٤) دقيقة. كما يلاحظ ذلك من الجدول التا :

جدول تغير معادلة الزمن مع تغير التاريخ

معادلة الزمن	اليوم	معادلة الزمن	اليوم	معادلة الزمن	اليوم	معادلة الزمن	اليوم
-	٤	٦	٥	٤	٢	٣	١
١٦.٤							
١٦-	١٢	٥	١٣	٣	٥	٤	٣
١٥-	١٨	٤	١٨	٢	٩	٥	٥
١٤-	٢٢	٣	٢٢	١	١٢	٦	٧
١٣-	٢٦	٢	٢٦	٠	١٦	٧	١٠
١٢-	٢٩	١	٣٠	١-	٢١	٨	١٢
١١-	٢	٠	٢	٢	٢٦	٩	١٥
١٠-	٥	١-	٥	٣-	٣	١٠	١٨
٩-	٧	٢-	٨	٣.٧-	١٥	١١	٢١
٨-	٩	٣-	١١	٣-	٢٧	١٢	٢٤
٧-	١١	٤-	١٤	٢-	٤	١٣	٢٩
٦-	١٤	٥-	١٧	١-	٩	١٤	٥
٥-	١٦	٦-	٢٠	٠	١٤	١٤.٣	١٢
٤-	١٨	٧-	٢٢	١	١٩	١٤	١٩
٣-	٢٠	٨-	٢٥	٢	٢٤	١٣	٢٧
٢-	٢٢	٩-	٢٨	٣	٢٨	١٢	٤
١-	٢٤	١٠-	١	٤	٣	١١	٩
٠	٢٦	١١-	٤	٥	٩	١٠	١٢
١	٢٨	١٢-	٨	٦	١٨	٩	١٦
٢	٣٠	١٣-	١١	٦.٤	٢٧	٨	٢٠
		١٤-	١٥			٧	٢٣
		١٥-	٢٠			٦	٢٦

ملاحظة: تقدر قيمة معادلة الزمن في هذا الجدول بالدقائق

إن الوقت المتوسط الذي أشرنا إليه في الفقرة السابقة يدعى بالوقت المتوسط المحلي؛ وهو يختلف من مكان لآخر باختلاف قيمة خط طول المكان. ولتوحيد الزمن في دولة ما وبحيث يسهل التعارف الزمني بين المدن المختلفة لهذه الدولة فقد جرى الاتفاق الدولي لكل قطر على زمن واحد واحد يعرف بالوقت المدني أو الوقت الإقليمي.

وفي الأقطار المتسعة كما في الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وكندا وأستراليا وغيرها يمكن أن يشتمل القطر الواحد على عدة أوقات إقليمية مختلفة. ١٥- وللتعارف الدولي على الأوقات المدنية المختلفة فقد تمت الاتفاقات الدولية على أن يتغير هذا الزمن عند خطوط الطول التي تقبل القسمة على (١٥). فإذا كانت الساعة (١٢) ظهراً في خط الطول (صفر) الموافق لمدينة غرينتش Greenwich فتكون الساعة في خطوط الطول التالية كما يلي:

خط الطول شرقاً	الساعة	خط الطول غرباً	الساعة
١٥	١٣	١٥	١١
٣٠	١٤	٣٠	١٠
٤٥°	١٥	٤٥°	٩
٦٠°	١٦	٦٠°	٨

ومعنى هذا أن كل () درجة تعادل ساعة واحدة وأن الدرجة الواحدة توافق (٤) دقائق زمنية.

ملاحظة: في بعض الأقطار المتسعة قد يكون الوقت الإقليمي مقسماً بأنصاف الساعة وليس بساعة كاملة كما هي الحال في إيران والهند. فعندما تكون

الساعة (١٢:٠٠) ظهراً في غريتش تكون الساعة في طهران (١٦:٣٠) وفي دلهي تكون الساعة (١٧:٣٠) .

١٦ - استناداً إلى تعريف الساعة الزوالية التي توافق الساعة (١٢:٠٠) عندما يكون مركز قرص الشمس في كبد السماء، مقدرة بالتوقيت المتوسط المحلي؛ ولحساب وقت الظهر في أي مكان على سطح الأرض وفي أي يوم من أيام السنة مقدراً بالوقت الزوا المدني نطبق العلاقة الرياضية التالية :
وقت الظهر ١٢:٠٠ معادلة الزمن فرق الطول
على أن تؤخذ قيمة كل من معادلة الزمن وفرق الطول بقيمتها الجبرية. وللاحتياط يرى علماء الميقات إضافة وقت التمكين على وقت الظهر بما يعادل (٢) دقيقة.

مثال: حساب وقت صلاة الظهر لمدينة باريس في يوم ١٠ تموز / يوليو ٢٠٠٢

- تقع مدينة باريس على خط طول: (٢) و () دقيقة
- وخط الطول الإقليمي لفرنسا هو () درجة
- فيكون فرق الطول مساوياً إلى (١٢°) درجة و (٤٠') دقيقة أو ما يعادل (٥١) دقيقة زمنية.

- ومعادلة الزمن في هذا اليوم تساوي (٥) دقائق.
وعليه يكون وقت الظهر في مدينة باريس في يوم ١٠ يوليو مساوياً إلى:
١٢:٠٠ ٥١ دقيقة ٥ دقائق ١٢:٥٦

وبإضافة (٢) دقيقة لوقت التمكين يكون وقت الظهر مساوياً إلى الساعة ١٢:٥٨ بالتوقيت الرسمي أو ١٣:٥٨ بالتوقيت الصيفي.
ملاحظة. ١ : تتبع بعض التقاويم في قاعدة التمكين إضافة (٥) دقائق بدلاً من دقيقتين ، وفي هذا مبالغة في الاحتياط لا ضرورة لها.

ملاحظة ٢: يسلك الفلكيون في حساب مواقيت الصلاة طرقاً مختلفة تستند جميعها على حلّ العلاقات الرياضية الناتجة عن قواعد حسابات الفلك الكروي. ولا يتسع المجال لعرض هذه القواعد، بل سنكتفي في دراسة النتائج التي نحصل عليها من الحساب للمقارنة.

ملاحظة ٣: تنطبق هذه القواعد الرياضية على البلاد المعتدلة التي يتخللها الليل والنهار بشكل طبيعي دون أن تضطرب فيها علامات تحديد المواقيت. أما البلاد التي تضطرب فيها العلامات أو التي لا يتخللها الليل والنهار في بعض أيام السنة فإن لها أحكاماً اجتهادية تعددت فيها الآراء، وتخرج عن حدود تطبيق العلاقات الرياضية التي أشرنا إليها، وهذا ما ستعرض له في الفقرات المقبلة بإذن الله.

مواقيت الصلاة في الأماكن التي تضطرب فيها العلامات

تمهيد :

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: ١٥٠).

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَّلَنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ (الإسراء: ١٢).

خلق الله الليل والنهار وهما يتعاقبان على خلقه بالزيادة والنقصان تبعاً لحركة الشمس الظاهرية في بروجها الاثني عشر؛ أو بالأحرى تبعاً لدوران الأرض حول نفسها وحركتها حول الشمس.


ويختلف الليل والنهار فيما بين خط الاستواء والقطبين اختلافاً كبيراً. فهما أقرب إلى التساوي في الأماكن القريبة من خط الاستواء، وهما أكثر اختلافاً كلما اتجهنا نحو القطبين. كما أن لموقع الشمس أثراً كبيراً في هذا الاختلاف بين الصيف والشتاء.

فمن المعلوم أن محور الأرض مائل بالنسبة لأشعة الشمس العمودية الواردة وتقدر زاوية الميل بحوا () درجة كما هو موضح في الشكل رقم ٣- التا :
وإن هذا الميل وحركة الأرض حول الشمس يقسمان الأرض إلى المناطق التالية:

(أ) منطقة خط الاستواء: وهي منطقة حارة وتسقط أشعة الشمس فيه بصورة عمودية على الأرض، وينعدم الظل في الزوال ويتساوى الليل والنهار في أغلب أيام السنة.

(ب) المنطقة المدارية: وتتراوح ما بين مدار السرطان في خط عرض (٢٣) درجة شمالاً إلى مدار الجدي في خط عرض (٢٣) درجة جنوباً. وهي منطقة مشابهة لدائرة خط الاستواء؛ وتسقط أشعة الشمس عمودية على الأماكن فيها مرتين في العام.


(ت) المناطق المعتدلة الشمالية والجنوبية: وتمتد من خط عرض (٢٣-٦٧) درجة شمالاً ومن (٢٣-٦٧) درجة جنوباً. وهي مناطق يحل فيها الصيف والشتاء والربيع والخريف. ويختلف فيه طول الليل عن طول النهار ولا يتساويان إلا مرتين في العام.



الليل والنهار في (٢١) حزيران / يونيو

شكل رقم ٣-

(ث) المناطق القطبية: وتمتد ما بين خط عرض (٦٧ - ٩٠) درجة شمالاً و(٦٧ - ٩٠) درجة جنوباً. وهي مناطق باردة؛ يطول فيها الليل حتى يصبح (٦) أشهر في الشمال؛ بينما يكون النهار الدائم في الجنوب والعكس بالعكس كما هو موضح في الشكل رقم -٤ التا :



شكل رقم - ٤

يختلف طول الليل والنهار باختلاف خط العرض:
ففي خط الاستواء تكون أطول مدة للنهار (١٢:٠٥) ساعة وكذلك الحال بالنسبة لليل.

وفي خط العرض (١٠) درجة، أطول نهار يمتد حتى (١٢:٤٠) ساعة، وأقصر نهار حتى (١١:٣٠) ساعة .
وهكذا يستمر الأمر حتى نهاية المنطقة المعتدلة. وعند ابتداء المنطقة القطبية يغطي كل من الليل والنهار كامل اليوم بصورة متعاكسة في كل من المناطق الشمالية والجنوبية كما سنبينه في الجدول التا :

العرض	أطول نهار	أقصر نهار	العرض	أطول نهار	أقصر نهار
صفر	١٢:٠٥	١٢:٠٥	٥٠°	١٦:١٨	٨:٠٠
١٠°	١٢:٤٠	١١:٣٠	٥٥°	١٧:١٧	٧:٠٥
٢٠°	١٣:١٨	١٠:٥٣	٦٠°	١٨:٤٥	٥:٤٥
٣٠°	١٤:٠٢	١٠:١٠	٦٥°	٢١:٢٣	٣:٢٢
٤٠°	١٤:٥٨	٩:١٦	٦٦°	٢٤:٠٠	٢:٣٠
٤٥°	١٥:٣٣	٨:٤٢	٦٧°٦	--	--
٤٩°٣	١٦:٠٠	٨:٠٥	-	-	-

أما في المناطق القطبية فقد يصل طول النهار إلى ستة أشهر ، أو أقل كما يبينه الجدول التا :

طول النهار والليل القطبين مقدراً بالأيام

الليل القطبي	النهار القطبي	العرض جنوباً	الليل القطبي	النهار القطبي	العرض شمالاً
٥٩	٦٥	٥٧٠	٥٥	٧٠	٥٧٠
٩٩	١٠١	٥٧٥	٩٣	١٠٧	٥٧٥
١٣٠	١٣٠	٥٨٠	١٢٣	١٣٧	٥٨٠
١٥٨	١٥٦	٥٨٥	١٥٠	١٦٣	٥٨٥
١٨٣	١٨٢	٥٩٠	١٧٦	١٨٩	٥٩٠

الليل والنهار :

من المعلوم أن الفلكيين يحسبون ابتداء (اليوم) اعتباراً من عبور الشمس لخط الزوال في المكان مبتدئين من الساعة الأولى إلى الساعة الرابعة والعشرين التي تنتهي بمرور الشمس عند خط الزوال في نفس المكان وفي اليوم التالي .
أما (النهار) فيحسبونه ابتداءً من شروق الشمس في الأفق إلى غروبها في الأفق المقابل .

ويحسبون (الليل) ابتداءً من غروب الشمس إلى شروقها في الأفق .
وهناك اختلاف بين علماء الشريعة وعلماء الميقات في اعتبار الليل والنهار .
ففي الحساب الشرعي: يعتبر أول النهار من طلوع الفجر الثاني وآخره غروب الشمس تحت الأفق المقابل .

جاء في كتاب المجموع لممّام النووي^(١) ما يلي:

((صلاة الصبح من صلوات النهار . وأول النهار طلوع الفجر الثاني، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة، إلا ما حكاه الشيا أبو حامد في تعليقه عن قوم أنهم

^(١) المجموع شرح المذهب للإمام النووي : ج ١ ص ٧ .

قالوا: ما بين طلوع الشمس والفجر لا من الليل ولا من النهار، بل زمن مستقل فاصل بينهما، قالوا: وصلاة الصبح لا في الليل ولا في النهار)).

وحكى الشيبان أبو حامد أيضا عن حذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري وأبي لميز والأعمش رضي الله عنهم قالوا: آخر الليل طلوع الشمس وهو أول النهار، قالوا: وصلاة الصبح من صلوات الليل: قالوا وللصائم أن يأكل حتى تطلع الشمس، هكذا نقله أبو حامد عن هؤلاء، ولا أظنه يصح عنهم)). أهـ

ويبدو من مراجعة هذه النصوص وغيرها عدم الوضوح والتفريق بين النهار الشرعي الذي يبدأ به الصوم وتجب فيه صلاة الفجر، وبين النهار الذي يعول عليه علماء الميقات في الحساب.

ففي الآية الكريمة: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧). واضح أن وقت الصيام الشرعي من طلوع الفجر إلى الليل.

ولقد فصل ابن تيمية رحمه الله هذا الأمر بين لفظ الليل والنهار الشرعيين وبين ما يتعلق بالحساب.

جاء في الفتاوى لابن تيمية^(١) ((ولفظ الليل والنهار في كلام الشارع إذا أطلق، فالنهار من طلوع الفجر، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا﴾، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم (صم يوماً وأفطر يوماً) وقوله: (كالذي يقوم النهار ويقوم الليل) ونحو ذلك، فإنما أراد صوم النهار من طلوع الفجر، وكذلك وقت صلاة الفجر وأول وقت الصيام بالنقل المتواتر المعلوم للخاصة والعامة والإجماع الذي لا ريب فيه بين الأمة، وكذلك في مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة). ولهذا قال العلماء - كالإمام أحمد بن حنبل وغيره - إن صلاة الفجر من صلاة النهار).

^(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ج ٥ صفحة ٤٧٠ طبعة مكتبة المعارف بالرياض.

وأما إذا قال الشارع (نصف النهار) فإنما يعني به النهار المبتدئ من طلوع الشمس - لا يريد قط؛ لا في كلامه ولا في كلام أحد من علماء المسلمين بنصف النهار - الذي أوله من طلوع الفجر، فإن نصف هذا يكون قبل الزوال، ولهذا غلط بعض متأخري الفقهاء - لما رأى كلام العلماء أن الصائم المتطوع يجوز له أن ينوي التطوع قبل نصف النهار، وهل يجوز بعده؟ على قولين هما روايتان عن أحمد - ظن أن المراد بالنهار هنا نهار الصوم الذي أوله طلوع الفجر، وسبب غلظه أنه لم يفرق بين مسمى النهار إذا أطلق وبين مسمى نصف النهار، فالنهار الذي يضاف إليه (نصف) في كلام الشارع وعلماء أمته هو من طلوع الشمس، والنهار المطلق في وقت الصلاة والصيام من طلوع الفجر.

والنبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر بالنزول^(١) إذا بقي ثلث الليل فهذا الليل - المضاف إليه الثلث يظهر من جنس النهار المضاف إليه النصف - وهو الذي ينتهي إلى طلوع الشمس، وكذلك لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وقت العشاء إلى نصف الليل أو إلى الثلث) فهو هذا الليل. وكذلك الفقهاء إذا أطلقوا ثلث الليل ونصفه فهو كلام كإطلاقهم نصف النهار.. وهكذا أهل الحساب لا يعرفون غير هذا.

الفجر والعشاء:

كما أن اختلاف العرض وميل الشمس يؤثران في طول الليل والنهار؛ فهما يؤثران أيضا في الفجر والعشاء من حيث غروب الشفق وبزوغ الفجر الصادق. وتدل الدراسات العلمية أن المواقيت المختلفة تبقى قابلة للتحديد بالحساب حتى خط عرض (٤٩°)، وما بين خطي عرض (٤٩°) و (٦٧°) تضطرب علامتا العشاء والفجر، بمعنى أنه في بعض أيام السنة لا يغيب الشفق في هذه المناطق ويستمر الضياء المنعكس في الأفق حتى طلوع الفجر وبصورة أوضح تتداخل علامة العشاء بعلامة الفجر.

^(١) المقصود به حديث النزول المشهور الذي شرحه ابن تيمية في فصل موسع من الفتاوى (ج/٥ ص ٣٢١ - ٥٨٥).

وفي هذه الحال لا تنخفض الشمس أكثر من (١٨) درجة تحت مستوى الأفق ويعرف هذا إذا كان موع ميل الشمس وخط عرض المكان يساوي على الأقل (٧٢) بالقيمة المطلقة.

ففي مدينة لندن الواقعة على خط عرض (٥١.٥٢٢٢°) درجة تنعدم علامة العشاء أي لا يغيب الشفق عندما يكون ميل الشمس مساوياً إلى :
٧٢ - ٥١.٥٢٢٢ = ٢٠.٤٧٧٨ درجة .

ومن الجداول الفلكية يتبين أن هذا الميل يوافق يوم (٢٥ أيار / مايو)

اختلاف مدة بقاء الشفق بعد الغروب مع تغيّر درجة عرض المكان والزمن

الشهر	اليوم	0°	10°	20°	30°	35°	40°	45°	50°	52°	54°	56°	58°	60°
		دقيقة	دقيقة	دقيقة	دقيقة	دقيقة	دقيقة	دقيقة	دقيقة	دقيقة	دقيقة	دقيقة	دقيقة	دقيقة
يناير	١	٧٦	٧٧	٨٠	٨٦	٩٢	٩٩	١٠٨	١٢١	١٢٧	١٣٥	١٤٥	١٥٥	١٦٨
	١٥	٧٥	٧٦	٧٩	٨٦	٩١	٩٧	١٠٦	١١٨	١٢٤	١٣٢	١٤١	١٥٠	١٦١
فبراير	١	٧٣	٧٤	٧٧	٨٤	٨٨	٩٥	١٠٣	١١٥	١١٩	١٢٥	١٣٢	١٤٠	١٥٠
	١٥	٧٢	٧٢	٧٦	٨٣	٨٧	٩٣	١٠١	١١٢	١١٧	١٢٢	١٣٠	١٣٧	١٤٤
مارس	١	٧٠	٧١	٧٥	٨١	٨٥	٩٢	١٠٠	١١٠	١١٦	١٢٠	١٢٦	١٣٤	١٤٢
	١٥	٧٠	٧١	٧٤	٨١	٨٥	٩١	٩٩	١١١	١١٥	١٢٢	١٢٨	١٣٦	١٤٥
أبريل	١	٧٠	٧١	٧٤	٨١	٨٨	٩٤	١٠٣	١١٧	١٢٢	١٢٩	١٣٨	١٤٨	١٦٠
	١٥	٧١	٧٢	٧٧	٨٤	٩١	٩٩	١١١	١٢٦	١٣٤	١٤٤	١٥٧	١٧٤	١٩٩
مايو	١	٧٢	٧٤	٧٨	٨٨	٩٤	١٠٥	١٢٠	١٤٢	١٥٤	١٧٢	٢٠٤	-	-
	١٥	٧٤	٧٦	٨١	٩٢	١٠٠	١١٣	١٣١	١٦٦	١٩٦	-	-	-	-
يونيو	١	٧٥	٧٨	٨٤	٩٤	١٠٥	١٢٠	١٤٤	-	-	-	-	-	-
	١٥	٧٦	٧٩	٨٥	٩٧	١٠٨	١٢٤	١٥٤	-	-	-	-	-	-
يوليو	١	٧٦	٧٨	٨٥	٩٧	١٠٨	١٢٤	١٥٣	-	-	-	-	-	-
	١٥	٧٥	٧٧	٨٤	٩٤	١٠٥	١٢٠	١٤٣	-	-	-	-	-	-
أغسطس	١	٧٤	٧٦	٨١	٩١	١٠٠	١١٢	١٢٩	١٥٩	١٨٤	-	-	-	-
	١٥	٧٢	٧٤	٧٩	٨٨	٩٤	١٠٤	١١٨	١٣٨	١٥٠	١٦٧	-	-	-
سبتمبر	١	٧١	٧٢	٧٦	٨٤	٩٠	٩٦	١٠٨	١٢٢	١٢٩	١٣٧	١٤٧	١٦٦	١٨٢
	١٥	٧٠	٧١	٧٥	٨١	٨٦	٩٣	١٠٣	١١٥	١٢٥	١٢٨	١٣٣	١٤٥	١٥٧
أكتوبر	١	٧٠	٧١	٧٥	٨١	٨٥	٩١	٩٩	١١١	١١٥	١٢٢	١٢٨	١٣٥	١٤٤
	١٥	٧٠	٧١	٧٥	٨١	٨٥	٩١	٩٩	١٠٩	١١٤	١٢٠	١٢٦	١٣٣	١٤١
نوفمبر	١	٧١	٧٣	٧٥	٨٢	٨٦	٩٣	١٠١	١١١	١١٦	١٢١	١٢٩	١٣٦	١٤٤
	١٥	٧٣	٧٤	٧٧	٨٤	٨٩	٩٦	١٠٤	١١٥	١٢٠	١٢٥	١٣٤	١٤٣	١٥٢
ديسمبر	١	٧٦	٧٦	٧٨	٨٥	٩١	٩٨	١٠٧	١١٩	١٢٤	١٣١	١٤٠	١٤٩	١٦٢
	١٥	٧٦	٧٧	٨٠	٨٦	٩٢	٩٩	١٠٩	١٢٢	١٢٨	١٣٦	١٤٥	١٥٥	١٦٩

ملاحظة:

- ١- في الجدول السابق مدة بقاء الشفق محسوبة على الزاوية ١٨ درجة (للعشاء).
- ٢- الإشارة (-) تدل على أن الشفق لا يغيب في هذا التاريخ .
- ٣- يمكن عمل جدول مشابه لشفق الفجر.

ملاحظة:



في خطوط العرض التي تزيد عن ٦٧ درجة تنعدم إلى جانب علامتي الفجر والعشاء كل من علامة الشروق والغروب عندما يصبح اليوم بكامله نهاراً أو تنعدم علامات الصلاة الظاهرة كلها عندما يصبح اليوم ليلاً كاملاً. ونحب أن نشير أيضاً بأن هذه الظاهرة تؤثر أيضاً على مدة غياب الشفق؛ ففي الوقت الذي نرى فيه أن مدة غياب الشفق بعد غروب الشمس في المناطق الاستوائية تقارب الساعة الواحدة وبضع دقائق، نرى أن مدة غياب الشفق تزيد على الساعتين بعد خط عرض ٥٢ درجة، وتزيد عن (٣) ساعات بعد خط عرض (٥٢) درجة. وقد أوردنا فيما سبق جدولاً يبين اختلاف مدة بقاء الشفق بعد الغروب مع اختلاف درجة العرض مقدراً بالدقائق نقلاً عن حوليات مكتب المقاييس الفرز .



Annuaire du Bureau des longitudes / Paris



إن دراسة هذه الظاهرة تبين لنا أن المدة اللازمة لغياب الشفق تتأخر وتزداد حتى تقرب من منتصف الليل باختلاف خط العرض واختلاف التاريخ، وكذلك الأمر بالنسب للفجر الذي يتقدم حتى يختلط بشفق العشاء في منتصف الليل الحقيقي مما يؤدي إلى عدم إمكانية تحديد كل من وقتي العشاء والفجر بطرق الحساب العادية.



لقد درس الأستاذ الدكتور حسين كمال الدين رحمه الله هذه الظاهرة دراسة علمية دقيقة وأوضح نتائجها باستخدام المخططات البيانية في كتابه القيم



(منحنيات تعيين مواقيت الصلاة لجميع بقاع العالم) وأظهر فيه تحولات المواقيت باختلاف خطوط العرض وأكد على استحالة تعيين وقتي العشاء والفجر بعد خط عرض (٤٩°) في بعض أيام السنة، كما أكد على غياب علامتي الشروق والغروب بعد خط عرض ٦٧° في مناطق أخرى عند استمرار الليل أو النهار. ونقتبس فيما يلي بعضاً من هذه المخططات للتوضيح.































ويتبين من دراسة هذه المخططات أن ضياع علامتي الفجر والعشاء يمتد لعدد من الأيام يزداد بازدياد خط العرض:
ففي خط عرض (٤٩°) تضيع العلامات لمدة شهر تقريباً
وفي خط عرض (٥٠°) تضيع لمدة تزيد عن (٤٠) يوماً
وفي خط عرض (٥٥°) تضيع لمدة تقرب من (٣) أشهر
وفي خط عرض (٦٠°) تضيع لمدة تقرب من (٤) أشهر.....وهكذا.

ولا يخفى أن لاضطراب هذه العلامات الفلكية أثراً على أداء عبادتي الصلاة والصيام لدى المسلمين القاطنين في هذه الأماكن والذين أصبحت أعدادهم بالملايين والحمد لله.

تقدير أوقات الصلاة عند اختلال الليل والنهار

لم يتفق الفقهاء وعلماء الميقات على طريقة واحدة لتقدير أوقات الصلاة عند اختلال الليل والنهار واضطراب العلامات.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله^(١).

((والمواقيت التي علّمها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وعلّمها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته - حين بيّن مواقيت الصلاة، وهي التي ذكرها العلماء في كتبهم - هي في الأيام المعتادة، فأما ذلك اليوم الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يوم كسنة)) قال: ((اقدروا له قدره)) فله حكم آخر. يبين ذلك أن صلاة الظهر في الأيام المعتادة لا تكون إلا بعد الزوال، وفي ذلك اليوم يكون من أوائل اليوم بقدر ذلك. وكذلك وقت العصر هي في الأيام المعتادة، إذا زاد ظل كل شيء على مثله عند الجمهور، كمالك وأحمد والشافعي وأبي يوسف ومحمد وغيرهم، وقال أبو حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثليه، وهذا آخر وقتها عند مالك وأحمد في إحدى الروايتين والشافعي.

والمقصود: أن في ذلك اليوم لا يكون وقت العصر فيه إلا إذا صار ظل كل شيء لا مثله ولا مثليه؛ بل يكون أول يوم قبل هذا الوقت شيء كثير. فكما أن وقت الظهر والعصر ذلك اليوم

هما قبل الزوال، كذلك صلاة المغرب والعشاء قبل الغروب، وكذلك صلاة الفجر فيه تكون بقدر الأوقات في الأيام المعتادة، ولا ينظر فيه إلى حركة الشمس لا بزوال ولا بغروب، ولا مغيب شفق ونحو ذلك، وهكذا، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (مريم: ٦٢). قال بعضهم: يؤتون على مقدار البكرة والعشي في الدنيا.

^(١) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية اختصره بدر الدين محمد بن علي الحنبلي البعلبي الشهير بابن سباسلا - مطبعة المدني القاهرة ص : ٣٠

وقيل يعرف ذلك بأنوار تظهر من ناحية العر ، كما يعرف ذلك في الدنيا بنور الشمس.

وقول الصحابة رضي الله عنهم: ((يا رسول الله أرأيت اليوم كالسنة أيكفيها فيه صلاة يوم؟ فقال: ((لا ولكن اقدروا له قدره)) (أرادوا اليوم واللييلة).

فقد يعني به الليل كما يعني بلفظ الليلة الليلة بيومها، كقوله تعالى: **أَيُّكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** ﴿آل عمران: ٤١﴾. وفي الموضع الآخر **﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾** (مريم: ١٠)، ويوم كقوله ((يوم عرفة)) و((إذا فاته الوقوف يوم عرفة)) يراد اليوم واللييلة التي تليه.

وأيضاً إذا علموا أنهم يقدرون لثلاث صلوات قبل وقتها المعتاد، علم بطريق اللزوم: أنهم يقدرون للمغرب والعشاء، ووقوع ذلك في النهار كوقوع صلاتي المغرب والعشاء قبل الزوال من ذلك اليوم.

وأيضاً فقوله: ((اعتكف العشر)) يدخل فيه الليل، وقوله: **﴿وَوَاعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾** (الأعراف: ١٤٢) دخل فيها النهار والله أعلم. أ.هـ.

وواضح من كلام ابن تيمية أن أوقات الصلاة في الأيام غير المعتادة تقدر قياساً على الأوقات في الأيام المعتادة، ولا فرق في ذلك في أن تقع هذه الصلوات في الليل أو في النهار.

ويبدو كذلك من الروايات المختلفة لحديث الدجال أن التقدير وارد في الأيام الطوال والأيام القصار على حدّ سواء.

أورد ابن ماجة في سننه (كتاب الفتن) من حديث أبي أمامة الباهلي في حديثه عن الدجال... إلى أن قال: ((وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، السَّنَةُ كَنَصْفِ السَّنَةِ، وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَأَخْرَ أَيَّامَهُ كَالشَّرِّةِ يَصْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ فَلَا يَبْلُغُ بِأَبِهَا حَتَّى يُمَيِّمَ)) فقيل يا رسول الله كيف نصلي في تلك الأيام

القصار؟ قال: ((تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الأيام الطوال؛ ثم صلوا...))^(١)

وفي الحديث الآخر الذي يرويه ابن ماجة من حديث النواس بن سمعان الكلابي: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال... إلى أن قال: ((يا عباد الله اثبتوا)) قلنا: يارسول الله وما لبثته في الأرض؟ قال: ((أربعون يوماً كسنة ويوم كشهريوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم)) قلنا: يارسول الله فذلك اليوم الذي كسنة تكفيها فيه صلاة يوم قال: ((فاقدروا له قدره)).

اختلف الفقهاء في فهمهم لمعنى التقدير وذهبوا في ذلك مذاهب شتى:

١ - جاء في تنوير الأبصار: ((ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء كما قيل يطلع الفجر قبل غيبوبة الشفق عندهم؛ أفتى البقا بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب، وهو مختار صاحب الكنز، كما يسقط غسل اليدين عند مقطوعهما من المرفقين. وأنكره الحلواني ثم وافقه.. وأفتى الإمام البرهاني الكبير بوجوبها ولا يرتاب المتأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر))^(٢).

٢ - والقول الراجح عند الأحناف كما يقول ابن عابدين في حاشيته: بالوجوب لا سيما إذا قال به إمام من الأئمة وهو الشافعي رضي الله عنه. ومعنى التقدير عند الأحناف افتراض أن الوقت موجود وإن كان الوقت وقتاً لصلاة الصبح (والمقصود هنا وقت العشاء).

٣ - أما المالكية فيذهبون إلى التقدير قياساً على أقرب البلدان إليهم. فقد جاء في الحاشية على شرح الأمير: ((تقدر المسافة بين المغرب والعشاء في بلاد لا يغيب فيها الشفق بنسبة المسافة في أقرب البلد التي يغيب فيها))^(٣).

^(١) الحديث رقم (٤٠٧٧): سنن أبي ماجة، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الجزء ٢ ص ١٣٥٩ طبع دار الفكر.

^(٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج١/ص١٥٦.

راجع أيضاً حاشية رد المختار لابن عابدين ج١/ص٢٤٢: باب فاقد الوقت كأهل بلغار.
^(٣) الحاشية على شرح الأمير ج١/ص١٣٥.

ويذهب بعض المالكية إلى التقدير النسبي بالقياس على أقرب البلاد: (فإذا افترضنا أن الليل في أقرب البلد ثمان ساعات وأن الشفق يغيب بعد ساعة وثلث من مغيب الشمس أي ما يعادل (سدس الليل)؛ وأن ليل البلد التي لا يغيب فيها الشفق هو (٦) ساعات فمعنى ذلك أن يقدر العشاء بعد ساعة من الغروب لأن هذا يعادل (سدس) الليل بالقياس على نسبة مغيب الشفق من الليل في أقرب البلدان.

٤- وذهب الشافعية إلى التقدير ولهم في ذلك أقوال:

(أ) قال الإمام النووي في شرح مسلم^(١) ((معنى اقدروا له أنه إذا م بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا م بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر. وإذا م بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح.

(ب) وجاء في زاد المحتاج إلى شرح المنهاج: ((ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم؛ يقدرون قدر ما يغيب الشفق بأقرب البلاد إليهم كعادم القوت المجزيء في الفطرة ببلده، أي فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلاً اعتبر من هؤلاء بالنسبة، لا أن يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم، لأنه ربما استغرق ذلك ليلهم))^(٢).

(ج) وجاء في المجموع شرح المهذب للنووي: ((في بلاد المشرق نواح تقصر ليلهم فلا يغيب الشفق عندهم، فأول وقت العشاء عندهم أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم))^(٣).

جاء مثله في روضة الطالبين لممام النووي بقوله: ((أما الساكنون بناحية تقصر ليلهم ولا يغيب عنهم الشفق، فيصلون العشاء إذا م من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم))^(٤).

(١) شرح مسلم للنووي ج ١ ص ٤٠١

(٢) زاد المحتاج إلى شرح المنهاج ج ١ / ص ١٢٨

(٣) المجموع للنووي : ج ٣ / ص ٤٣

(٤) روضة الطالبين : ج ١ / ص ١٨٢ طبع المكتب الإسلامي.

(د) جاء في حاشية الشرقاوي الشافعي^(٥): ((فإن لم يغب الشفق أو لم يكن في ذلك المحل شفق بأن كان الظلام يطبق فيه عند الغروب ويستمر إلى طلوع الفجر، اعتبرت غيبوبته بأقرب بلد إليهم، وكذا يعتبر صباحهم بمضي زمن يطلع فيه فجرٌ من دُكر، والمراد لهؤلاء وقت عشاء من ليلهم بنسبة وقت العشاء عند أولئك، مثاله: إذا كان ما بين غروب شمس أقرب البلاد وفجرهم () درجة ومدة شفقتهم (٢٠) درجة ومدة فجرهم (٢٠) درجة، وما بينهما وهو مدة ليلهم (٢٠) درجة فالنسبة الثلث.

٥- يتبين ما سبق أن الأقوال متفقة على التقدير، ولكن الخلاف في طريقة التقدير: هل يؤخذ بالقياس على ما م من الزمن في أقرب البلاد؟ أم بالقياس على نسبة غيبوبة الشفق إلى الليل في أقرب البلاد. كما أن هذه الآراء لم توضح الطريقة العملية لاختيار أقرب البلاد التي تتم فيه الظواهر الفلكية الطبيعية اللازمة لحساب الأوقات.

^(٥) حاشية الشرقاوي: ج ١ / ص ٣٤١

أيض

كيف فهم الفقهاء وعلماء الميقات المعاصرون مسألة التقدير؟

تعرّض بعض علماء الميقات وبعض هيئات الفتوى وبعض الجامعات الفقهية لمسألة ما يعانيه المسلمون القاطنون فوق خط عرض (٤٥) درجة من البلاد التي لا يغيب فيها الشفق أو التي تطول فيها مدة الشفق، وكانت لهم في قضية تحديد وقت صلاة العشاء والفجر آراء مختلفة سنستعرض بعضاً منها فيما يلي:

١ - القرار رقم (٦١) لمجلس هيئة كبار العلماء

الرياض ١٢ / ٤ / ١٣٩٨ هـ الموافق لـ ٢١ / ٣ / ١٩٧٨

بعد مقدمة عن سؤال ورد من السويد وشرح حالة الوضع الجغرافي في هذه البلاد وطول النهار وقصر الليل في الصيف؛ والاستفسار عن ضبط أوقات الصلوات والإمساك، وبعد ما عرض على المجلس أيضاً ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع وبعد الإطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً. لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: ٧٨)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣) ولما ثبت عن بُريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: ((صلّ معنا يعني هذين اليومين،

فلما زالت الشمس أمرَ بلاً فأذنَ ثم أمره فأقام الظهرَ ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية. ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبردَ بالظهر فأبردَ بها، فأنعِم أن يبردَ بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم)) [رواه البخاري ومسلم].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظلُّ الرجلِ كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس؛ فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان. [أخرجه مسلم في صحيحه]. إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلاة الخمس قولاً وفعلاً ولم تفرّق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بيّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم. وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان موع زمانها أربعاً وعشرين ساعة. ويحلُّ لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾. ومن عجز عن إتمام صوم يوم لظوله أو علم بالأمارات والتجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يُفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥). وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٧٦)، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

ثانياً: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيه الشمس شتاءً، أو في بلادٍ يستمرّ نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب البلاد إليهم تمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض.

لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ربّه التخفيف حتى قال يا محمد: إنهنّ خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة... إلى آخره. ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: ((جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دويّ صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل عليّ غيرهنّ؟ قال: لا إلا أن تطوع)) الحديث. ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((ثمينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، فكان يُعجبنا أن يجيء رجلٌ من أهل

البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع. فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال: ((صدق)) إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال: ((صدق))، قال فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال نعم..)) الحديث.

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حدّ أصحابه عن المسيح الدجال فقالوا ما لبثه في الأرض؟ قال: ((أربعون يوماً: يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم)) فقيل: يا رسول الله الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: ((لا، اقدروا له، فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم، فيجب على المسلمين في البلد المسئول عن تحديد أوقات الصلاة فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار، وتعرف فيه أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان وعليهم أن يقدرُوا الصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمس في أقرب بلاد يتميز فيها الليل من النهار ويكون مواعدها أربعاً وعشرين ساعة لما تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة.

والله و التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢- توصيات الندوة الإسلامية الأوروبية الأولى: بروكسل ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م عقد في المركز الثقافي الإسلامي في بروكسل ندوة بإشراف رابطة العالم الإسلامي، ضمت عدداً من الفقهاء والمشتغلين بقضية المواقيت وبعد المدارس توصل المجتمعون إلى توصيات نلخصها فيما يلي:

تدارس المجتمعون وضع المسلمين وظروفهم الصعبة في هذه البلدان ما بعد خط عرض (٤٥) درجة والتي لا يغيب فيها الشفق أو التي تطول فيها مدة الشفق، وقد يبقى الشفق فيها طول الليل، ولا يفرق بين شفق العشاء والفجر لتداخلهما ما يُلحق بالمسلمين حرجاً عظيماً. فانتظارهم لأداء صلاة العشاء في وقتها الذي قد يستمر طوال الليل لبقاء الشفق طول الليل لا شك مع الأيام الكثيرة يلحق ضرراً بأجسامهم وصحتهم ومعاشهم وإلحاق الحرج بهم.

والشريعة الإسلامية لم تجعل في الدين حرجاً، بل رفعت الحرج عن المسلمين؛ ولهذا أباحت للمريض ومن في حكمه فعلاً الأرفق به من أداء الصلاتين اللتين يمكن الجمع بينهما في وقت إحداهما، فهؤلاء المسلمون لا يقلّون حرجاً عن المريض لأنه من المتحقق جداً أنه بطول الليل وطول السهر ستتضرر الأجسام وتضطرب الصحة والحياة المعيشية لهم، فإن لهم عند وجود الحرج والضرر الجمع بين الصلاتين (المغرب والعشاء) في وقت الأولى.

وانطلاقاً من هذا المبدأ: وهو الرفق بالمسلمين للضرورة فإن المجتمعين يرون جواز ذلك الجمع لهم وإن كان هذا الجمع لا يحدد له وقت من تقديم أو تأخير، إلا أن المجتمعين يرون حرصاً على الجماعة وتحقيقاً لمبدأ الرفق مع الضرورة بأن يحدد وقت للعشاء، وتمشياً مع اختيار بعض علماء الشريعة من أنه في حالة انعدام العلامة يؤخذ بتوقيت البلدان المعتدلة كمكة المكرمة أو المدينة المنورة بأن يؤخذ بتوقيت مكة المكرمة للعشاء يومياً ويضاف إلى غروب شمس البلد المطلوب.

وقد ورد في المصنف للصنعاني ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صلّوا العشاء، وفي نسخة عجلّوا، قبل أن ينام المريض ويكسل العامل)).

كما ورد في كتاب ناظورة الحق في فريضة العشاء وإن لم يغيب الشفق أن ظهير الدين المرغيناني لما قدم من فرغانة رأى كسالى بخارى يصلون العشاء قبل أن يغيب الشفق، فأراد منعهم عن ذلك. ثم لقي شمس الدين السرخس وشاوره

فيما قصده فقال: لا تفعل فإنك إن منعتهم عن ذلك تركوها بالكلية وأما الآن فإنهم يؤدونها في وقت يُجيزه بعض الأئمة.

وأصدر المجتَمعون في نهاية لقائهم القرار التا :

قرار رقم (١): من المعلوم أنه إذا كان النهار (٢٤) ساعة أو الليل (٢٤) ساعة كما في خط عرض (٦٦) فإنه في هذه الحالة يُلجأ إلى التقدير بأقرب خط عرض لـ (٦٦) هو (٦٤) وفيه لأقل مدة ليل من غروب الشمس إلى شروقها هو (٣) ساعات. فعلى هذا يكون أقل ليل أو أقل نهار هو (٣) ساعات فتكون هذه قاعدة فيما قل عن (٣) ساعات ليلاً أو نهاراً، ويكون الإمساك بعد ساعة ونصف من غروب الشمس.

أما فيما يزيد فيه الليل عن (٣) ساعات ولم تظهر العلامة فتؤخذ بخر علامة ظهرت في نفس البلد بالنسبة لممساك وإذا ظهرت علامة الإمساك فيؤخذ بها. والله و التوفيق.

ففي هذا مستأنس لما رآه المجتَمعون على أن لا يكون هذا التحديد إلزامياً، فمن كانت لديه الاستطاعة والمقدرة والتحمل حتى غياب الشفق في البلد التي يغيب فيها متأخراً، أو في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق فله التأخير إلى آخر علامة في البلد التي يظهر فيها الشفق... وبالله التوفيق.

٣- رأي رئاسة الشؤون الدينية في الجمهورية التركية

عرض في ندوة بروكسل ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م

عرض الشيخ طيار آلي قولاج رئيس الشؤون الدينية في الجمهورية التركية دراسة موسعة عن وقت صلاة العشاء والإمساك في المناطق التي لا يغيب فيها الشفق إلا متأخراً ويطلع الفجر مبكراً، وأورد النصوص المؤيدة لمبدأ رفع الحرج في الإسلام. كما أورد بعض الروايات التي تقول بجواز أداء صلاة العشاء قبل مغيب الشفق حتى في المناطق الواقعة ضمن دائرة العرض المعتادة مثل مكة المكرمة، وانتهى من الدراسة إلى الرأي التا :

((لا شك أن الأكثر انتظاماً والأقصر مدة بالنسبة للشفق هو خط الاستواء، وكان من اللائق هو المقياس لتقدير وقت صلاة العشاء في البلاد غير المعتدلة لو أنه ليست له مزية دينية، فلذلك نرى أن تكون مكة المكرمة - القريبة من خط الاستواء، والتي هي مهبط الوحي ومهد الإسلام والتي فرضت فيها الصلاة والتي تضم في حناياها الكعبة المشرفة التي يتوجه إليها المسلمون كل يوم خمس مرات لأداء صلواتهم - المقياس لتقدير الأوقات بالنسبة إلى البلاد الغير المعتدلة بأن المدة بين صلاة المغرب والعشاء في مكة المكرمة بمعنى أنه إذا م بعد غروب الشمس في البلاد الغير المعتدلة مقدار المدة بين وقت صلاة المغرب ووقت صلاة العشاء في مكة المكرمة فقد دخل وقت عشاؤها أي عشاء البلاد غير المعتدلة.

٤ - رأي الدكتور محمد حميد الله رحمه الله : ١٦ / ١١ / ١٩٨١

عرض الدكتور محمد حميد الله رأيه في مشكلة المواقيت في الاجتماع الثاني للمجلس القاري للمساجد في أوروبا المنعقد بتاريخ ٢٠-٢٢ محرم ١٤٠٢ الموافق لـ ١٦-١٨ نوفمبر ١٩٨١ م . وبعد أن ذكر مقدمة مطولة عن أوقات الصلاة ورؤية الهلال واستعراض قرارات بروكسل عرض رأيه الذي نلخصه فيما يلي :

أولاً: يرى قياس أوقات الصلاة والصيام في البلاد التي تتجاوز خط عرض (٤٥°) درجة على الأوقات في خط عرض (٤٥°) درجة ويقول بأنه رأي علماء حيدر أباد الذي م عليه ما يزيد عن خمسين عاماً. ويعلل هذا الرأي بذكر حديث الدجال، وبأن الصحابة رضوان الله عليهم وصلوا إلى الدرجة (٤٥°) من عرض البلد في أوروبا وفي آسيا الوسطى فكانوا يراعون حركة الشمس .

وإن الدرجتين (٤٥°) الشمالية والجنوبية تقسمان كرة الأرض إلى نصفين في الظاهر، ولكن المسكون في واحد منهما أكثر من ثلاثة أرباع الأرض المسكونة في الحقيقة. فبين خط الاستواء والدرجتين ٤٥° الشمالية والجنوبية القسم الكبير من أوروبا وجميع قارة أفريقيا وقسم عظيم من قارتي آسيا وأمريكا.

ثانياً. بعد مشاورة مع متخصصي علم الهيئة من المسلمين المتدينين وجد الدكتور حميد الله لجميع فصول السنة ولجميع نواحي العالم قاعدة حسابية يقدمها كما يلي :

(١) وقت الإمساك ساعة ونصف قبل طلوع الشمس، وبعد ربع ساعة يتديء وقت الفجر.

(٢) نصف الوقت الذي بين طلوع الشمس وغروبها هو وقت الظهر وبعد ربع ساعة منها يتديء وقت الظهر .

(٣) نصف الوقت بين الظهر وغروب الشمس هو نهاية وقت الظهر وبعد ربع ساعة يتديء وقت العصر.

(٤) غروب الشمس في البلاد المعتدلة العادية هو وقت المغرب والإفطار.

(٥) بعد ساعة ونصف من غروب الشمس يتديء وقت العشاء

(٦) البلاد التي تقع فوق خط عرض (٤٥°) تأخذ مواقيت خط عرض (٤٥°).

٥- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي
الدورة الخامسة: بتاريخ ١٠/٤/١٤٠٢ الموافق لـ ٤/٢/١٩٨٢ م

القرار الثالث

حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات

خطوط العرض العالية الدرجات

الحمد لله وحده والصلوة على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن لس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في دورته الخامسة المنعقدة
بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة يوم الثلاثاء
١٤/٤/١٤٠٢ هـ المصادف ٢/٢/١٩٨٢ م في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس
الموافق ١٠/٤/١٤٠٢ هـ المصادف ٤/٢/١٩٨٢ م على قرار ندوة
بروكسل ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية
رقم (٦١) في ٢١/٤/١٣٩٨ هـ فيما يتعلق بمواقيت الصلاة والصوم في
الأقطار التي يقصر فيها الليل جداً في فترة من السنة ويقصر النهار جداً في فترة أو
التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر وغيابها ستة أشهر.

وبعد مدارسة ما كتبه الفقهاء قديماً وحديثاً في الموضوع قرر ما يلي:
تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى
ثلاث:

الأولى: تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب
فصول السنة.

ففي هذه الحالة تقدر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما في تلك الجهات
على حسب أقرب الجهات إليها ما يكون فيه ليل ونهار متمايزان في ظرف
أربع وعشرين ساعة.

الثانية: البلاد التي لا يغيب فيه شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب. ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة والإمساك في الصوم ووقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان.

الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة وتتمايز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيه في فترة من السنة طولاً مفرطاً ويطول النهار في فترة أخرى طولاً مفرطاً. ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً لعموم قوله تعالى: **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴿الإسراء: ٧٨﴾ وقوله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾** (النساء: ١٠٣).

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: ((صلّ معنا يعني هذين اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية. ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم)) [رواه البخاري ومسلم].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظلُّ الرجل كطوله ما لم يحضر العصر،

ووقت العصر ما لن تصفرّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس؛ فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان.

[أخرجه مسلم في صحيحه]. إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلاة الخمس قولاً وفعلاً ولم تفرّق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بيّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم. وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان موع زمانها أربعاً وعشرين ساعة. ويحلّ لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد: وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧). ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات والتجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يُفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكّن فيه من القضاء. قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٥٨). وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

والله و التوفيق. وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم.

٦- رأي لجنة الفتوى بالأزهر: تاريخ ٢٤ / ٤ / ١٩٨٣ م

جواباً على السؤال التا : ((يرجى الإفادة بم يتم بشأن توقيت الصيام خلال شهر رمضان المبارك في المناطق الشمالية والجنوبية من الكرة الأرضية التي تظل إضاءة النهار معظم وقت اليوم أو الظلام أيضاً من الناحية الأخرى من الكرة الأرضية)).

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فنفيد بأن من يعيش في مثل هذه البلاد التي يطول فيها النهار طولاً بعيداً لا يستطيع معه الصيام طول النهار، عليه أن يبدأ الصيام من أول طلوع الفجر في البلد الذي يعيش فيه ويستمر صيامه ساعات تساوي الساعات التي يصومها من يعيش في مكة المكرمة، ثم يفطر بعد هذه الساعات، فمثلاً إذا كان زمن صيام أهل مكة من فجرهم إلى غروب شمسهم يتم ثلاث عشرة ساعة كان على أهل هذه البلاد أن يبدأوا صيامهم من فجر بلدهم ويستمروا صائمين ثلاث عشرة ساعة ثم يفطرون ولو كان النهار موجوداً والله تعالى أعلم.

عن رئيس لجنة الفتوى بالأزهر: محمد الأحمدى أبو النور.

وكان قد صدر كلام مشابه عن نفس الجهة بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٨٢

٧- رأي الشيخ جمال علي مناع سليمان إمام المركز الثقافي الإسلامي بلندن (سابقاً)

رجب ١٤٠٣ / أبريل ١٩٨٣ م

عرض الشيخ جمال مناع في دراسة مستفيضة له النصوص المحددة لأوقات الصلاة وخاصة منها الفجر والعشاء، وانتهى عند اضطراب العلامات إلى الأخذ بمبدأ التقدير مراعاة لروح التيسير واستناداً لرأي بعض المالكية وانتهى إلى ما يلي:

(١) يقسم الليل من غروب الشمس إلى طلوعها إلى (٧) أسباع.

(٢) يبتد وقت العشاء بعد نهاية سبع الليل الأول.

(٣) ويبتد الفجر مع بداية السبع الأخير من الليل.

هذا في البلاد التي تقع بين خطي عرض (٥٠) و (٥٨) كبريطانيا وأمثالها.

(٤) أما البلاد التي ينعدم فيه الليل أساساً أو النهار كلية فيقدر فيها حسب أقرب البلاد إليهم على النحو السابق. والله أعلم.

٨- رأي الشيخ محمد الصالح العثيمين:

من رسالة موجزة لأحكام الصلاة، بعد أن ذكر المواقيت قال:

وهذه المواقيت المحددة إنما تكون في مكان يتخلله الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة سواء تساوى الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة فلا يخلو إما أن يكون ذلك مضطرباً في سائر العام أو في أيام قليلة منه:

فإن كان في أيام قليلة منه مثل أن يكون هذا المكان يتخلله الليل والنهار في الأربع وعشرين ساعة طيلة فصول السنة لكن في بعض الفصول يكون الليل فيه أربعاً وعشرين ساعة أو أكثر، والنهار كذلك. ففي هذه الحالة إما أن يكون في الأفق ظاهرة حسية يمكن بها تحديد الوقت كابتداء زيادة النور مثلاً أو انطامه بالكلية فيعلق الحكم بتلك الظاهرة. وإما أن لا يكون فيه ذلك فتقدر أوقات الصلوات بقدرها في آخر يوم قبل استمرار الليل في الأربع والعشرين ساعة أو النهار.

فإذا قدرنا أن الليل كان قبل أن يستمر أربعاً وعشرين ساعة، عشرين ساعة والنهار فيما بقي من الأربع والعشرين، جعلنا الليل المستمر أربعاً وعشرين ساعة عشرين ساعة فقط والباقي نهاراً، واتبعنا فيه ما سبق في تحديد أوقات الصلوات.

أما إذا كان المكان لا يتخلله الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة طيلة العام في الفصول كلها فإنه يحدد لأوقات الصلاة بقدرها لما رواه مسلم من حديث

النواس بن سمعان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال الذي يكون في آخر الزمان فسألوه عن لبثه فقال أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قالوا يا رسول الله فذلك اليوم كسنة أتكفيننا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره.

فإذا ثبت أن المكان الذي لا يتخلله الليل والنهار يقدر له قدره، فبماذا نقدره؟ يرى بعض العلماء أنه يقدر بالزمن المعتدل، فيقدر الليل باثنتي عشرة ساعة وكذلك النهار لما تعذر اعتبار هذا المكان اعتبر بالمكان المتوسط كالمستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز.

ويرى آخرون أنه يقدر بأقرب البلاد إلى هذا المكان ما يجد فيه ليل ونهار في أثناء العام، لأنه لما تعذر اعتباره بنفسه اعتبر بأقرب الأماكن شبهاً به، وهو أقرب البلاد إليه التي يتخللها الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة.

وهذا القول أرجح لأنه أقوى تعليلاً وأقرب إلى الواقع. والله أعلم.

٩- رأي الأستاذ الدكتور حسين كمال الدين رحمه الله ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م

من كتابه المرشد لاتجاهات القبلة والمواقيت للصلاة [نشر جامعة الإمام بن

محمد بن سعود الإسلامية]

كتب الأستاذ الدكتور حسين كمال الدين دراسة مبتكرة بعنوان (بحث في تعيين مواقيت الصلاة والصيام عند اختلال الليل والنهار). استهل هذا البحث بدراسة فلكية عن حدود الليل والنهار وكيف يطغى أحدهما على الآخر وأن ذلك يعود إلى تغير مستوى الأفق بالنسبة إلى دائرة دورة الشمس


حول الأرض، وأما دورة الشمس اليومية فلا يجد لها أي تغيير مطلقاً، حيث أنها دائماً دورة كاملة منتظمة مهما تغير المكان أو الزمان. ومركز هذه الدائرة هو الكرة الأرضية. [شكل ١ -].

ويعود تغيير موضع مستوى الأفق الأرضي بالنسبة إلى دائرة دورة الشمس إلى سببين رئيسيين هما:





(١) اختلاف خط عرض المكان على سطح الكرة الأرضية.


(٢) تغير مقدار زاوية الميل الاستوائي للشمس في دورته السنوية

واستنتج من تغير موضع مستوى الأفق الأرضي بالنسبة لمستوى دائرة دورة الشمس اليومية حالات مختلفة لها الأثر الواضح على الليل والنهار؛ وبالتالي لها أحكام خاصة بالنسبة لمواقيت الصلاة والصيام [راجع الأشكال: ٢-٣-٤-٥-٦-٧].




شكل رقم (١)
الهيئة العامة لحركة السماوات
وتعيين خط الاعتدال






شكل رقم (٦)



شكل رقم (٧)


ثم درس توزيع الصلوات الخمس على اليوم الفلكي أو على دورة الشمس الظاهرية حول الأرض وربط بينها وبين الظواهر الناتجة عن تغيير مستوى الأفق بالنسبة لدائرة دورة الشمس. وخلص من ذلك إلى النتائج التالية: [شكل: ٨].



شكل رقم (٨)

توزيع العطلات الخمس على اليوم القلبي
أوعلى دورة الشمس الظاهرية حول الأرض



الحالة الأولى: وهي حالة البلدان التي تقع ابتداءً من خط عرض (٤٩°) حيث يطول النهار في بعض أيام السنة ويضيع وقت العشاء كلية وينعدم ابتداء وقت الفجر؛ ويبقى جزء منه حتى شروق الشمس [الشكل - ٩]



م د (الربيع لمواقيت الصلوات)

- الرأي: (١) وقت صلاة العشاء في منتصف الليل فقط لزمَن يسعها.
- (٢) وقت صلاة الفجر من منتصف الليل بعد أداء صلاة العشاء ويبقى وقتها تبدأ حتى شروق الشمس.
- (٣) باقي الصلوات تؤدي وفقاً للحساب المعتاد.
- الحالة الثانية: وتحد في البلدان التي تقع ابتداء من خط عرض (٦٧°) وفيه ينعدم الليل بانعدام الغروب في بعض أيام السنة ويصبح اليوم الفلكي جميعه نهراً تسطع فيه الشمس ولا تغيب.

[شكل - ١٠]



الرأي: (١) وقت الظهر يعين بالحساب المعتاد.
 (٢) وقت العصر يعين بالحساب المعتاد

(٣) وقت صلاة العشاء والمغرب والفجر وقت اجتهادي بحيث تصلى المغرب قبل منتصف الليل بوقت يسعها، وتصلى العشاء عند منتصف الليل بوقت يسعها بعد أداء المغرب. وتصلى الفجر بعد أداء العشاء مباشرة بوقت يسعها.

الحالة الثالثة: وهي حالة معاكسة للسابقة حيث يختفي النهار [شكل - ١١] تماماً ويصير اليوم الفلكي كله ليل وينعدم شروق الشمس. وفي هذه الحالة لا تكون الشمس منخفضة عن الأفق بأكثر من (١٨) درجة .
الرأي: (١) وقت الظهر اجتهادي ويبدأ من دلوك الشمس ويمكن تعيينه بالحساب.

(٢) وقت صلاة العصر اجتهادي أمكن تقديره بالحساب لا على أساس الظل غير الموجود بل على أساس أنه عند حساب وقت العصر في الظروف العادية يكون للشمس ميل معلوم بالنسبة إلى خط التسامت الرأسي. ويعطى لها من الوقت بقدر ما تحتاجه هذه الصلاة.

(٣) وقت صلاة المغرب يبدأ بعد الفراغ من أداء صلاة العصر مباشرة ويحسب انتهاء وقتها بالحساب المعتاد.

(٤) وقت صلاة العشاء محدد ويبدأ بعد الانتهاء من وقت المغرب وينتهي عند ابتداء وقت الفجر.

(٥) وقت صلاة الفجر يمكن تحديده بدايته بالحساب ونهايته قبل أداء الظهر مباشرة

الحالة الرابعة: وتتفرع عن الحالة السابقة إلا أن الشمس بقمتها تكون أدنى من (١٨) درجة تحت مستوى الأفق.

الرأي: (١) صلاة الظهر تبدأ من حساب دلوك الشمس، ووقتها اجتهادي ويعطى لها من الزمن ما يكفي لأدائها.

(٢) صلاة العصر يمكن حساب ابتداء وقتها استناداً على ما ذكر في الحالة الثالثة ويعطى لأدائها من الوقت ما يكفي لذلك وتكون بعد حساب وقت ابتدائها أو بعد أداء صلاة الظهر مباشرة.

(٣) صلاة المغرب : وقتها اجتهادي حيث إنه لا يوجد غروب للشمس في هذه الحالة ويجب أن يكون بعد إتمام صلاة العصر ويعطى لها من الزمن ما يكفي لأدائها.

(٤) وأما صلاة العشاء فتكون بعد أداء صلاة المغرب، ويستمر وقتها إلى الشروع في صلاة الفجر، ووقتها حقيقي وليس اجتهادياً.

(٥) وصلاة الفجر وقتها اجتهادي؛ ويجب أن تؤدى قبل دلوك الشمس بوقت يكفي لذلك.

هذا بالنسبة لأوقات الصلاة أما بالنسبة لأوقات الصيام فنلخص رأيه بما يلي:
أولاً: إن رؤية الهلال مستحيلة في بعض المناطق وفي بعض أيام السنة لأن القمر يدور مع الشمس تحت الأفق في بعض الحالات التي ذكرناها وليس هنا سوى الحساب من وسيلة لتعيين بدء الشهر القمري.

ثانياً: إن القاعدة الرئيسية في ابتداء الإمساك هي من طلوع الفجر إلى أن تغيب الشمس تحت الأفق. وعندما نتجاوز خط العرض (٤٩°) درجة فإن علامتي الصيام اليومية تضيع إحداهما أو تضيعاً معاً على تفصيل حسب الحالات التي ذكرت في الصلاة. وهذه العلامات لها علاقة بدورة الشمس ولا صلة لها مع أشهر السنة القمرية.

ويتفرع عن هذا (٥) حالات أوضح فيها رأيه كما يلي:
الحالة الأولى: وتبدأ من خط عرض (٤٩°) درجة وتظهر خلال أشهر الصيف وفيه تضيع علامة الإمساك وهي ابتداء الفجر.

الرأي: (١) يحل الإفطار عند الغروب وهو محدد بالحساب.
(٢) يباح تناول الطعام والشراب بعد ذلك حتى منتصف الليل.
(٣) يجب الإمساك عند منتصف الليل لأن ما بعده جزء من الفجر.
وفي هذه الحالة يزداد طول مدة الصيام بازدياد خط العرض حتى يكاد يستوعب اليوم الفلكي بكامله.

الحالة الثانية: وهي حالة معاكسة لولى حيث يقصر النهار ويطول الليل كثيرا حتى يستوعب اليوم الفلكي.
الرأي: بالرجوع إلى أوقات الصلاة في الحالة الموافقة نجد أن علامتي الإمساك والإفطار موجودتان.

(١) يبدأ الإمساك من ابتداء الفجر الصادق.
(٢) وينتهي الصيام عند غروب الشمس تحت الأفق.
والصيام في هذه الحالة قد يصل إلى درجة لا يشعر بها الإنسان.
الحالة الثالثة: في هذه الحالة تدور الشمس فوق الأفق ويستوعب النهار اليوم الفلكي بكامله؛ وتنعدم علامتا الإمساك والإفطار حيث لا غروب ولا شروق للشمس، وينعدم الفجر الحقيقي. ويبدأ ظهور هذه الحالة في بعض أيام السنة ابتداءً من الخط (٦٧) شمالاً أو جنوباً.
الرأي: (١) لا يجوز الموالاة في الصيام.

(٢) يجب أن يكون وقت الإفطار صغيراً على قدر الضرورة من تناول الطعام والشراب مرة واحدة في كل يوم فلكي.
(٣) أنسب وقت لذلك أن يبدأ بصلاة المغرب كما هو مبين في الحالة الموافقة أي قبيل منتصف الليل بقليل.
(٤) ثم يتناول طعام الإفطار قبل منتصف الليل
(٥) ثم تؤدي صلاة العشاء بعد الإمساك مباشرة عند منتصف الليل لأن ما بعده جزء من الفجر.

ومعنى هذا أن تصير مدة الصيام أربعة وعشرين ساعة تقريباً ولا توجد فترة من الزمن بين الإفطار والإمساك.

الحالة الرابعة: وهي تقريباً عكس الحالة الثالثة حيث يطول الليل ويستوعب اليوم الفلكي وينعدم الشروق والغروب لعدة أيام أو شهور.

وفي هذه الحالة تفقد علامة بدء الإفطار؛ ولكن علامة الإمساك تظل باقية.

الرأي: (١) يبدأ وقت الإمساك من أول وقت الفجر المحدد بالحساب.

(٢) يستمر الصيام حتى منتصف النهار (أي عند وصول الشمس إلى قمة دائرتها اليومية)

(٣) حيث تؤدي صلاة الظهر ثم العصر ثم المغرب على التتابع.

(٤) ثم يبدأ وقت الإفطار.

وفي هذه الحالة تكون مدة الصيام قصيرة ولكنها موجودة على كل حال.

الحالة الخامسة: تعتبر فرعاً خاصاً من الحالة الرابعة وفيها تكون قمة دائرة الشمس على بعد من مستوى الأفق يزيد عن (١٨) درجة، حيث تضيع علامة بداية الفجر ولا يبقى من وقت الصيام المفروض أي شيء ما لفقدان علامتي بدء الصيام وانتهائه والفترة الزمنية بينهما.

الرأي: (١) يجب أن يكون بدء الإمساك قبل البدء في صلاة الفجر.

(٢) ويجب أن تكون صلاة الفجر قبل بلوغ الشمس إلى قمة دورتها اليومية.

(٣) لا يجوز الطعام بعد ذلك حتى بلوغ الشمس قمة الدائرة

(٤) تؤدي صلاة الظهر ثم العصر ثم المغرب بالتتابع.

(٥) يحلّ بعد ذلك الإفطار.

إن فترة الصيام في هذه الحالة صغيرة جداً بقدر ما تؤدي فيه الصلوات

الثلا : الظهر والعصر والمغرب.

١٠ - رأي التقويم التركي:

يصدر في تركيا تقويم يشتمل على أوقات الصلاة لكثير من المدن الأوروبية وبعضاً من المدن الأمريكية. ويستند عمل هذا التقويم على المبادئ التالية:

(١) يتم تحديد صلاة الظهر والعصر والمغرب وشروق الشمس بالحساب المعتاد.
(٢) يبدأ وقت العشاء في بعض المدن بعد مضي ساعة وعشرين دقيقة على غروب الشمس. وفي بعض المدن الأخرى يحدد وقت العشاء بالحساب المعتاد.

(٣) أما صلاة الفجر فيحدد وقتها في الأيام العادية، وعند اضطراب العلامة يحدد الفجر استناداً إلى وقت آخر يوم ظهرت فيه العلامة. ويستمر الأمر على هذا التوقيت حتى تعود العلامة للظهور من جديد حيث يلجأ إلى التحديد بالحساب المعتاد.

(٤) لم يتعرض التقويم إلى حالات الأماكن التي تقع فوق خط عرض (٦٧) درجة.

١١ - ندوة علماء الشريعة والفلك - المركز الثقافي الإسلامي / لندن

شعبان ١٤٠٤ هـ الموافق لـ أيار/ مايو ١٩٨٤ م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد

بناءً على الدعوة الموجهة من المركز الثقافي الإسلامي في لندن فقد عقد ندوة لعلماء الشريعة والفلك في يومي الأربعاء والخميس الموافقين لـ أول والثاني من شهر شعبان ١٤٠٤ هـ و٣-٤ مايو/ أيار ١٩٨٤ م وتداول المجتمعون فيما يلاقيه المسلمون - في البلاد ذات خطوط العرض العالية التي تضطرب فيه علامات تعيين وقتي صلاة العشاء والفجر - من الحرج والمشقة عليهم في حياتهم المعاشية والجسمية من جرّاء الانتظار الطويل والاضطراب في تحديد العلامة؛ ورغبة في

الوصول إلى قرار موحد بهذا الصدد؛ فقد تدارس المجتمعون النصوص الشرعية التي أوردها الباحثون في خلال دراساتهم المقدمة للمؤتمر، وبعد الاطلاع على القواعد الفلكية العلمية التي عرضها علماء الميقات الفلكيون.

وتمشياً مع روح الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى الوحدة ورفع الحرج والمشقة واليسير على الناس وفعل الأرفق بهم؛ فقد تمّ الاتفاق على ما يلي:
أولاً: اتفق على القواعد التي يتم بموجبها تحديد أوقات الصلاة بتحديد زوايا انحطاط الشمس تحت الأفق الموافقة لوقتي الفجر والعشاء وشروق الشمس وغروبها كما يلي:

١- لطلوع الفجر الصادق: الزاوية (١٨) درجة تحت الأفق الشرقي.

٢- لمغيب الشفق الأحمر: الزاوية (١٧) درجة تحت الأفق الغربي.

٣- لشروق الشمس: الزاوية (١) درجة تحت الأفق الشرقي.

٤- لمغيب الشمس: الزاوية (١) درجة تحت الأفق الغربي.

ثانياً: يضاف (٢) دقيقة على وقت زوال الشمس للتمكين في تحديد وقت صلاة الظهر.

ثالثاً: في الأيام التي توجد فيها العلامة منتظمة وفقاً لما أشارت إليه النصوص الشرعية المحددة لـ وقات فيجب الأخذ بهذه الأوقات وعدم الخروج عنها مهما كانت؛ لأنه لا مال للاجتهاد في مورد الذ و.

رابعاً: عندما تضطرب العلامة؛ تحدد أوقات صلاتي الفجر والعشاء بالقياس النسبي المثوي لنظائرها في خط عرض (٤٨) إلى الليل الذي يبدأ من غروب الشمس إلى شروقها على أن يتم القياس يومياً وطيلة مدة غياب العلامة باعتبار أن هذا الخط ينتظم أقرب البلدان التي لا تضطرب العلامة فيها.

خامساً: يسري تطبيق هذه القواعد حتى خط عرض (٦٧) درجة.

سادساً: ويرى المجتمعون أن المسلمين الذين لا يجدون في أنفسهم طاقة على تحمّل انتظار وقت العشاء فلهم الجمع بين المغرب والعشاء على أن لا يكون هذا إلزامياً للجميع.

سابعاً: كما يرون أن من عجز عن تمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق؛ أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بقاء بُرئه؛ أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ﴾. والله و التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ملاحظة : صدر في هذه الندوة أيضاً قرار يتعلق بثبوت رؤية الهلال وتحديد أوائل الشهور الشرعية القمرية. نرى أن نثته فيما يلي نظراً ل أهمية: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

بناءً على الدعوة الموجهة من المركز الثقافي الإسلامي في لندن؛ فقد عقدت ندوة لعلماء الشريعة والفلك في يومي الأربعاء والخميس الموافقين لـ ول والثاني من شهر شعبان ١٤٠٤ هـ و٢-٣ مايو/ أيار ١٩٨٤ م وتداول المجتمعون في أمر ثبوت رؤية الهلال وتحديد أوائل الشهور الشرعية القمرية. ونظراً لظروف كثير من أيام السنة لأسباب طبيعية، ورغبة في الوصول إلى قرار موحد في هذا الصدد؛ فقد اتفق المجتمعون على الأخذ بالقواعد التالية :

أولاً: على المسلمين في البلاد المشار إليها أن يتحروا رؤية الهلال ويعملوا بها إذا ثبتت لديهم ثبوتاً شرعياً صحيحاً.

ثانياً: إذا تعذرت رؤيته في هذه البلدان؛ وثبتت رؤيته الصحيحة شرعاً في أي بلد إسلامي ووصل إليها خبرها بطريقة موثوق بها شرعاً؛ يعمل بهذه الرؤية إذا كان الحساب الفلكي يؤيد وجود الهلال بعد غروب الشمس فوق أفق بلدهم.

ثالثاً: عند الأخذ برؤية البلد الإسلامي لإثبات هلال رمضان؛ يجب مراعاة الأخذ برؤية هذا البلد عند إثبات هلال شوال؛ مع مراعاة ما ذكر في الفقرة الثانية، ولدى تعذرها فيمكن الأخذ برؤية بلد إسلامي آخر مع مراعاة ما ذكر في الفقرة السابقة.

وقد رأى المجتمعون الأخذ بهذه القواعد لتوحيد الكلمة والمحافظة على أشهر العبادة في الدخول والخروج منها حتى تكون متفقة مع القواعد الشرعية الصحيحة، وتمشياً مع قوله صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غمَّ عليكم فاقدروا له وما ذكره فقهاء الشريعة الإسلامية.

والله و التوفيق

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١٢- قرار المجمع الفقهي الإسلامي رجب ١٤٠٦ / الموافق لـ آذار/ مارس ١٩٨٦

القرار السادس

بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية

الحمد لله وحد، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد
صلى الله عليه وسلم
أما بعد:

فإن لمس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة
العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى
يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ قد نظر في موضوع ((أوقات الصلاة والصيام
لسكان المناطق ذات الدرجات العالية)).

ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج وبناء على ما أفادت به
لجنة الخبراء الفلكيين، قرر المجلس في هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: دفعاً لمضطرابات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت
من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع
ما أوضحه علماء الميقات الشرعي في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية
متصلة بموقع الشمس فوق الأفق أو تحته كما يلي:

(١) الفجر: ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في
الأفق ((الفجر الصادق)) ويوافق الزاوية (١٨) تحت الأفق الشرقي.

(٢) الشروق: ويوافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت
الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

(٣) الظهر: ويوافق عبور الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل لـ جسم الرأسية.

(٤) العصر: ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضاف إليه فيء الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.

(٥) المغرب: ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته بـ (٥٠°) دقيقة زاوية تحت الأفق.

(٦) العشاء: ويوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (١٧°) تحت الأفق الغربي.

ثانياً: عند التمكين لـ وقات يكتفى بإضافة دقيقتين زمنتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإنقاص دقيقتين زمنتين من كل من وقتي الفجر والشروق.

ثالثاً: تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:

المنطقة الأولى: وهي التي تقع ما بين خطي العرض (٤٥°) درجة و (٤٨°) درجة شمالاً وجنوباً، وتتميز فيه العلامات الظاهرية لـ وقات في أربع وعشرين ساعة طالت الأوقات أو قصرت.

المنطقة الثانية: وتقع ما بين خطي عرض (٤٨°) درجة و (٦٦°) درجة شمالاً وجنوباً، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية لـ وقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يتبدى العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

المنطقة الثالثة: وتقع فوق خط عرض (٦٦°) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرية لـ وقات في فترة طويلة من السنة نهراً أو ليلاً.

رابعاً: والحكم في المنطقة الأولى: أن يلتزم أهله في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً

بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطروا في الأيام المناسبة.

خامساً: والحكم في المنطقة الثانية أن يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح لمس المجمع خط (٤٥) باعتباره أقرب الأماكن التي تيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥°) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

سادساً: والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرين ساعة في المنطقة من (٦٦) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات في خط عرض (٤٥) درجة.

فإذا كان طول الليل في خط عرض (٤٥) يساوي (٨) ساعات، وكانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥) درجة في الساعة الثانية صباحاً كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه وبُديء الصوم منه حتى وقت المغرب المقدّر.

وذلك قياساً على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه: ((قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض - أي الدجال - قال: أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر، ويوم كجمعة... إلى أن قال: قلنا يا رسول الله: هذا اليوم كسنة أتكفيناه فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، اقدروا له قدره)) [أخرجه مسلم وأبو داود في كتاب الملاحم]. والله و التوفيق.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملاحظة ١- : علق الأستاذ الشيد مصطفى الزرقاء رحمه الله عند تذييله بالتوقيع على القرار السابق بالعبارة التالية :

((أرى أن يتخذ أقصى النهار والليل على فصول السنة في الحجاز أو الجزيرة العربية كلها مقياساً للصلاة والصوم عند البلاد ذات الخطوط العليا))^(١).

ملاحظة ٢- : إلحاقاً بهذا القرار نثبت فيما يلي تقرير اللجنة الفلكية المقدم إلى المجمع والذي كان أساساً للقرار السابق:

تقرير اللجنة الفلكية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد اجتمعت اللجنة الفلكية المؤلفة من الأساتذة الدكتور حسين كمال الدين والدكتور صالح حامد والدكتور زغلول النجار والدكتور محمد الهواري والدكتور محمد رياض عرفة والفلكي السيد حبيب علوي. وتدارست موضوع تحديد أوقات الصلاة بصورة عامة وأوقات الصلاة والصيام في البلاد ذات الدرجات العالية ورأت اللجنة ما يلي:

أولاً: دفعاً للاضطرابات والاختلافات الناتجة عن تعدد طرق الحساب فإن اللجنة تقترح أن يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعيون في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس فوق الأفق أو تحته. وهي كما يلي:

١- الفجر:

ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضياً في الأفق (الفجر الصادق) ويوافق الزاوية (١٨°) درجة تحت الأفق الشرقي.

^(١) وهذا الرأي مشابه لما أوردته رئاسة الشؤون الدينية في الجمهورية التركية والذي أشرنا إليه فيما سبق .

٢- الشروق:

ويوافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزواوية تبلغ (٥٠') دقيقة زاوية تحت الأفق.

٣- الظهر:

ويوافق عبور قرص الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل لـ جسم الرأسية.

٤- العصر:

ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضافاً إليه فيء الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.

٥- المغرب:

ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي وتقدر زاويته بـ (٥٠') دقيقة زاوية تحت الأفق.

٦- العشاء:

ويوافق غياب الشفق الأحمر وتقدر زاوية الشمس فيه بـ (١٧') تحت الأفق الغربي، ويليه الشفق الأبيض الذي يقدره الفلكيون بموضع الشمس على زاوية تبلغ (١٨') درجة زاوية تحت الأفق الغربي.

ثانياً: ترى اللجنة عند التمكين لهذه الأوقات أن يكون ذلك بالدقائق الزمنية وليس بالدرجات الزاوية.

ثالثاً: الأصل في حساب المواقيت الأخذ بالعلامات الفلكية الخاصة بكل منها والالتزام بها في كل زمان ومكان وهذا هو الأمر السائد طيلة أيام السنة في جميع الأماكن التي تقع بين خطي عرض (٤٨') درجة شمالاً و (٤٨') درجة جنوباً.

رابعاً: في المناطق التي تقع بعد خطي العرض (٤٨) درجة شمالاً وجنوباً تبدأ بعض العلامات الفلكية في الاختفاء في عدد من أيام السنة يزداد كلما زاد خط العرض حتى نصل إلى الخط (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً، ومثاله أن لا يغيب شفق ابتداء العشاء فتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتصل بالفجر.

خامساً: في المناطق التي تلي خط العرض (٦٦ °) درجة شمالاً وجنوباً يبدأ ضياع ظاهري الشروق والغروب إضافة إلى ضياع بداية علامتي العشاء والفجر، في بعض أيام السنة، وبذلك يستمر النهار وينعدم الليل نظراً لبقاء الشمس فوق الأفق لمدة (٢٤) ساعة مستمرة وتتداخل الأيام بطريقة مضطربة كلما اتجهنا شمالاً أو جنوباً نحو القطبين.

ويجد هذا صيفاً بالنسبة لنصفي الأرض الشما والجنوبي بالتبادل كل ستة أشهر. وبالمقابل تبقى الشمس تحت الأفق في هذه المناطق شتاءً ويستمر الليل فتتداخل الأيام بصورة مضطربة كلما اتجهنا شمالاً أو جنوباً نحو القطبين. وفي هذه الحال تضيع علامات الظهر والعصر كما تضيع علامتا ابتداء المغرب ونهاية الفجر ويستمر الحال كذلك حتى تختفي كلية علامات ابتداء كل من العشاء والفجر.

سادساً: ولكي تتضح الأحوال السابقة نضرب مثلاً على بعض المدن التالية في حساب مواقيت الصلاة عند ضياع بعض العلامات فيها:

المدينة	التاريخ	العرض	الفجر	الشروق	الظهر	العصر	المغرب	العشاء
باريس	٦/١٢	°٤٩	١٢:٤٩	٤:٥٠	١٢:٤٩	٥:٠٦	٨:٤٨	١٢:٤٦
	٦/٢١	°٤٩	-	٤:٤٩	١٢:٥١	٥:٠٩	٨:٥٣	-
	٧/٥	°٤٩	١٢:٥٤	٤:٥٥	١٢:٥٤	٥:١١	٨:٥٣	١٢:٤٧
لندن	٥/٢١	°٥٢	١١:٥٦	٤:٠٣	١١:٥٦	٤:١٢	٧:٤٩	١١:٤٨
	٦/٢١	°٥٢	-	٣:٤٤	١٢:٠١	٤:٢٥	٨:١٩	-
	٧/٢٥	°٥٢	١٢:٠٦	٤:١٤	١٢:٠٦	٤:٢١	٧:٥٨	١١:٤٥
ستوكهولم	٥/٢٢	°٦٠	١١:٤٦	٤:١٨	١١:٤٦	٣:٤٣	٧:١٤	١١:٢٥
	٦/٢١	°٦٠	-	٢:٣١	١١:٤٩	٤:٣١	٩:٠٨	-
	٨/١٦	°٦٠	١١:٥٢	١:٠١	٥:٥٨	١:٠٠	٤:٢٥	٨:٠٤
لينينغراد	٤/٨	°٦٥	١:٠١	٥:٥٨	١:٠٠	٤:٢٥	٨:٠٤	١٢:٤٢
	٦/٢١	°٦٥	-	٢:١٩	١:٠١	٥:٥٧	١١:٤٤	-
	٨/٣٠	°٦٥	١:٠٠	٥:٥٧	١:٠٠	٤:٣٥	٨:٠٤	١٢:٥٥

من الجدول السابق يتضح لنا أنه في مدينة مثل لندن تضيع علامتا الفجر والعشاء لمدة شهرين تقريباً ما بين ٥/٢١ و ٧/٢٥ من كل سنة ويبلغ الفرق الزمني بين توقيت العشاء والفجر (٨) دقائق، وعند عودة ظهور العلامات في ٧/٢٥ يصل الفارق إلى (٢١) دقيقة.

وتتكرر هذه الحالة في جميع المناطق الواقعة بين خطي عرض (٤٨ °) و (٦٦ °) درجة شمالاً.

وفي مدينة أخرى مثل مدن روسيا الشمالية التي تقع فوق خط عرض (٦٨ °) درجة إلى القطب الشما حيث يضيع الليل أو النهار كلية حسب فصول السنة نحصل على المواقيت التالية:

العرض	التاريخ	الفجر	الشروق	الظهر	العصر	المغرب	العشاء
٦٨ درجة	٣/٣٠	٠:٠٤	٥:٣٠	١٢:٠٤	٣:١٠	٦:٣٨	١١:٤٥
	٣/٣١	-	٥:٢٥	١٢:٠٤	٣:١٣	٦:٤٢	-
	٥/٢٥	-	٥:١٥	١١:٥٧	٤:٥٠	١١:٣٨	-
	٥/٣١	-	٥:٠٩	١١:٥٧	٤:٥٣	١١:٤٦	-
	٦/١	-	-	١١:٥٧	٤:٥٤	-	-
	٦/٢١	-	-	١١:٥٧	٤:٥٤	-	-
	٧/٢٢	-	٣:٣٣	١٢:٠٦	٤:٥٨	١١:٣٨	-
	٩/١٠	١١:٥٧	٥:٢٣	١١:٥٧	٣:٠٣	٦:٣١	١١:٤٣

ومن هذا الجدول يتضح أن علامتي الفجر والعشاء تضيعان لفترة تمتد إلى (١٦٣) يوماً بينما تضييع علامتا الشروق والغروب لمدة تصل إلى (٣١) يوماً. سابعاً: بتطبيق قرار المجمع الفقهي رقم (٣) في الدورة الخامسة على مدينة مثل لندن في الفترة التي تحتفي فيها علامة ابتداء كل من الفجر والعشاء (ما بين ٥/٢٢ و ٧/٢٤) والذي يقضي بتثبيت آخر وقت ظهرت فيه العلامة تصبح المواقيت كما يلي (في يوم ٦/١٢):

الفجر	الشروق	الظهر	العصر	المغرب	العشاء
١١:٥٦	٣:٤٤	١٢:٠١	٤:٢٥	٨:١٩	١١:٤٨

وبذلك يصبح الفرق بين وقت العشاء ووقت دخول الفجر (٨) دقائق فقط لا يسبب حرجاً كبيراً للمسلمين المقيمين في تلك البلاد وأمثالها لا أدى إلى استحدا حلول متباينة تم تلخيصها في بحث الدكتور محمد الهواري.

ثامناً: وبتطبيق القرار السابق في المناطق التي لا يتمايز فيه الليل والنهار كما هي الحال عند خط عرض ٦٨ درجة نجد في يوم مثل (٦/٢١) يستمر النهار مدة (٢٤) ساعة ولا يبقى من علامات الصلاة الفلكية إلا علامتي الظهر

والعصر، وبحساب باقي المواقيت حسب أقرب منطقة يتمايز فيها الليل والنهار في نفس اليوم نصل إلى المواقيت التالية في يوم ١٢ / ٦ :

العشاء	المغرب	العصر	الظهر	الشروق	الفجر	العرض
١١:٣٤	١١:٢٥	٥:٠٧	١٢:٠١	٠:٣٧	٠:٠١	٥٦٨

حيث أخذ ميقات الغروب والشروق بالنسبة لخط عرض (٦٦°) وهو أقرب نقطة يتمايز فيها الليل والنهار، بينما تمّ تثبيت آخر وقت لظهور شفقي العشاء والفجر في يوم (٤ / ٥)، ويتّضح من هذه المواقيت أيضاً أن فروض صلاة المغرب والعشاء والفجر تؤدى في حدود (٣٦) دقيقة ما يؤدي أيضاً إلى كثير من الحرج خاصة إن وافقت هذه الظاهرة شهر رمضان.

تاسعاً: بالإضافة إلى قرار المجمع الفقهي وهيئة كبار العلماء فقد جرت محاولات أخرى للخروج من الحرج الذي يسببه التقارب الشديد بين وقتي العشاء والفجر في خطوط العرض المرتفعة؛ منها:

(١) القياس على توقيت مكة (العربي) بإضافة ساعة ونصف إلى غروب البلد لحساب وقت العشاء فيها وهذا مخالف للظواهر الفلكية.

(٢) الأخذ بتوقيت آخر علامة للفجر وإضافة ساعة وعشرين دقيقة للمغرب لحساب العشاء كما أفاد به التقويم التركي، ولا تتفق هذه الحالة مع الظاهرة الفلكية.

(٣) القياس النسبي على خط عرض (٤٥°) درجة وهو ما اقترحه الدكتور محمد الهواري، وينطبق هذا الاقتراح بصورة جيدة طالما أن هناك ليلاً ونهاراً متمايزين أي حتى حدود خط عرض (٦٥°) درجة، وقد وافق على هذا الاقتراح لمس البحث الفقهي الأوروبي وندوة علماء الفلك والشريعة التي عقدت في لندن في شهر شعبان ١٤٠٤ هـ، وقد اقترح الخبير الفلكي برابطة

العالم الإسلامي أن يجري القياس النسبي على خط عرض (٤٨°) بدلاً من (٤٥°) درجة.

والميزة لاقتراح خط العرض (٤٥°) أنه يجعل ابتداء العشاء قريباً من ثلث الليل على الحد الأقصى بينما يقترب الحساب من منتصف الليل بالنسبة لخط العرض (٤٨°) درجة.

(٤) اقترح الأستاذ الدكتور حسين كمال الدين الذي يرى الالتزام بالعلامات الشرعية عند وجودها، وعند ضياعها يحد قصر شديد في وقت الصلاة، ورفعاً للحرَج يعطى لوقت الفريضة ما يكفي لأدائها مع سنها بشكل مريح قبل منتصف الليل بالنسبة للعشاء والمغرب (عند ضياعها) بينما يصلى الفجر بعد منتصف الليل، وفي رخصة جمع الصلاة رفع للحرَج أيضاً.

(٥) واقترحت ندوة بروكسل الأخذ بخر علامة للفجر وزيادة ساعة ونصف إلى المغرب لحساب وقت العشاء، ولا تتفق الحالة الأخيرة مع الظواهر الفلكية.

(٦) يقترح الدكتور محمد حميد الله أن يحسب الفجر بطرح ساعة ونصف من وقت الشروق وأن يحسب العشاء بإضافة ساعة ونصف إلى المغرب على مدار السنة وهو اقتراح مخالف للظواهر الفلكية أيضاً.

(٧) يتبع الفلكي صالح العجيري وكذلك تقويم التجمع الإسلامي في فرنسا طريقة حساب العشاء والفجر على الزاوية (١٢°) درجة بدلاً من (١٨°) درجة و (١٧°) درجة طيلة العام وليس لهذا ما يؤيده من الناحية الفلكية. (الزاوية ١٢° توافق الشفق المدني وليس الشفق الفلكي الموافق للفجر الصادق).

(٨) ويقترح الشّي جمال مناع إمام مسجد لندن أن يقسم الليل إلى سبعة أسابيع وأن تحدد حصة العشاء بالاسبوع الأول من الليل وحصة الفجر بالاسبوع الأخير وقد أيد تقرير جامعة الملك عبد العزيز هذا الاقتراح.

والجدول المرفق يلخ و الاقتراحات السابقة في حساب مواقيت الصلاة
لمدينة لندن في يوم (٦ / ٢١) .

والأمر متروك لمجلسكم الموقر لاختيار ما ترونه مناسباً من الوجهة الشرعية
خاصة وأنه لا يمكن تحديد بداية كل من الفجر والعشاء من الناحية الفلكية
في مثل هذه الأحوال حيث إن الشمس لا تهبط إلى المستوى اللازم تحت
الأفق لحدو ظاهرتي كل من شفق العشاء والفجر .

والله و التوفيق .

توقيع أعضاء اللجنة

جدول يبين تطبيق الاجتهادات السابقة على مدينة لندن في يوم ٦/٢١

الاجتهاد	ملاحظات	الفجر	الشروق	الظهر	المغرب	العشاء	حصة العشاء
القياس على مكة	الفجر الشروق - ١:٣٠ العشاء المغرب ١:٣٠	٢:١٣	٣:٤٣	١٢:٠٤	٢٠:٢٤	٢١:٤٥	٤:١٩
توقيت آخر علامة	قرار المجمع الفقهي	٠:١٠	٣:٤٣	١٢:٠٤	٢٠:٢٤	٢٣:٤١	٠:٢٩
القياس النسبي على ٤٥°	نسبة حصة المغرب ٠,٢٨٪ نسبة حصة الفجر ٠,٣٤٪	١:٢٨	٣:٤٣	١٢:٠٤	٢٠:٢٤	٢٢:٢٦	٣:٠٢
الدكتور كمال الدين	العشاء والفجر في منتصف الليل	٢٤:٠٣	٣:٤٣	١٢:٠٤	٢٠:٢٤	٢٤:٠٣	صفر
ندوة بروكسل	الفجر: آخر علامة العشاء: المغرب ١:٣٠	٠:١٠	٣:٤٣	١٢:٠٤	٢٠:٢٤	٢١:٥٤	٢:١٦
التقويم التركي	الفجر: آخر علامة العشاء: المغرب ١:٢٠	٠:١٠	٣:٤٣	١٢:٠٤	٢٠:٢٤	٢١:٤٤	٢:٢٦
دائرة المساحة بالقاهرة	القياس على مدينة بوردو خط عرض: ٤٤,٨٣°	١:٢٠	٣:٤٣	١٢:٠٤	٢٠:٢٤	٢٢:١٧	٣:٠٣
د. حميد الله	الفجر: شروق - ١:٣٠ العشاء: غروب ١:٣٠	٢:١٣	٣:٤٣	١٢:٠٤	٢٠:٢٤	٢١:٥٤	٤:١٩
تقويم التجمع الإسلامي	زاوية الفجر: ١٢° زاوية العشاء: ١٢°	١:٤٠	٣:٤٣	١٢:٠٤	٢٠:٢٤	٢٢:٢٣	٣:١٧
تقويم صالح العجيري	زاوية الفجر: ١٢° زاوية العشاء: ١٢°	١:٤٠	٣:٤٣	١٢:٠٤	٢٠:٢٤	٢٢:٢٣	٣:١٧
جريدة الشرق الأوسط	القياس النسبي	١:٢٨	٣:٤٣	١٢:٠٤	٢٠:٢٤	٢٢:٢٦	٣:٠٢
الشيخ جمال مناع	الفجر: الشروق - سبع الليل العشاء: الغروب سبع الليل	٢:٤١	٣:٤٣	١٢:٠٤	٢٠:٢٤	٢١:٢٦	٥:١٥

ملاحظة-١ : طول الليل في هذا اليوم يساوي : ٧ ساعات و ١٩ دقيقة .
ملاحظة-٢ : لم نراعي في الحساب وقت التمكين . والنتائج المذكورة بالتوقيت

الرسمي

١٣ - قرارات إدارة الإفتاء بالكويت:

تلقت إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت عدداً من الأسئلة والاستفتاءات من مؤسسات ومراكز إسلامية في ألمانيا وأندبرة وغيرها من الدول الأوروبية تشكو من تعدد التقاويم واضطراب علامات الصلاة خاصة في أشهر الصيف وتطلب رأي اللجنة في كيفية تعيين مواقيت الصلاة عند غياب العلامات أو اضطرابها.

وكانت أجوبة اللجنة متشابهة للجميع ومفادها:

((ترى اللجنة أن البلاد التي تغيب فيها العلامات المميزة لوقت العشاء ووقت الفجر يأخذ أهلها بالتقدير على أساس القياس النسبي لأقرب منطقة إليهم يظل فيها التمايز صحيحاً طوال أيام السنة وذلك موافق للشافعية وللراجح من مذهب الحنفية، وهو الذي تؤيده ظواهر النصوص الفقهية، على أنه ما دامت هناك مشقة فإنه يجوز الأخذ برخصة الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب للمقيمين ما دامت المشقة قائمة، وذلك لحديث ابن عباس قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعاً بالمدينة من غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير: فسألت سعيداً (وهو ابن جبير) لم فعل ذلك؟ فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته)) [أخرجه مسلم].

١٤ - ندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية

الكويت : رجب ١٤٠٩ هـ الموافق لشباط / فبراير ١٩٨٩ م

عقدت ندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية في الكويت خلال الفترة من ٢١ - ٢٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق لـ ٢٧ / ٢ - ١ / ٣ / ١٩٨٩ م بتنظيم النادي العلمي الكويتي ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي، شارك فيه وفود من فقهاء الشريعة وعلماء الفلك في عدد من الدول العربية إلى جانب لمثين عن جمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتونس والاتحاد

العربي لنوادي العلوم. و عرض في الندوة ما يقرب من (٢٨) بحثاً تناولت (٣) محاور رئيسية هي:

- ١ - الأهلة والمواقيت والحساب الفلكية من الناحية الشرعية
 - ٢ - حسابات الأهلة والمواقيت من الناحية الرياضية.
 - ٣ - بررة حسابات الأهلة والمواقيت بواسطة الحاسوب. وبعد الدراسة توصلت الندوة إلى التوصيات والقرارات التالية :
- أولاً: التوصيات العلمية (المبادئ):

- ١ - إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة باختلاف المطالع، لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.
 - ٢ - يؤخذ بالحسابات المعتمدة في حالة النفي (أي القطع باستحالة رؤية الهلال) وتكون الحسابات الفلكية معتمدة إذا قامت على التحقيق الدقيق (لا التقريب) وكانت مبنية على قواعد فلكية مسلمة وصدرت عن جمع من الفلكيين الحاسبين الثقات بحيث يؤمن وقوع الخلل فيها.
- فإذا شهد الشهود برؤية الهلال في الحالات التي يتعذر فلكياً رؤيته فيها تُردُّ الشهادة، لمناقضتها للواقع ودخول الريبة فيها. ومن هذه الحالات التي تستحيل فيها الرؤية:

(أ) إذا شهد الشهود برؤية الهلال قبل الوقت المقدر له بالحساب الفلكي، وهو وجوده في الأفق بعد غروب الشمس، فلا عبرة بالشهادة على رؤية الهلال قبل حصول الاقتران أو إذا تزامنت الشهادة مع الاقتران، سواء أكان الاقتران مرئياً كالكسوف، أو غير مرئي ما تحدده الحسابات الفلكية المعتمدة. وهذه الحالة نـ و عليها عدد من فقهاء المسلمين كابن تيمية والقرافي وابن القيم وابن رشد.

(ب) إذا شهد الشهود برؤية الهلال بعد الغروب في اليوم الذي رؤي فيه القمر صباحاً قبل شروق الشمس، فلا عبرة بالشهادة على هذه الرؤية.

٣- رؤية الهلال هي الأصل في إثبات دخول الشهر، ويُستعان بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة بالرؤية وذلك بتحديد ظروف الرؤية في اليوم والساعة والجهة وهيئة الهلال ولكن لا يُكتفى بالحساب لمثبتات بل لا بدّ من الشهادة المعتمدة على رؤيته، فإن دَلَّ الحساب على إمكانية الرؤية وعدم الموانع الفلكية ولم يُرَ الهلال وجبَ إكمال عدة الشهر ثلاثين.

٤- في البلاد التي لا تتمايز فيها بعض الأوقات، كالعشاء والفجر، لعدم غيوبة الشفق، أو عدم غروب الشمس، أو عدم طلوع الفجر يؤخذ لتحديد أوقات الصلوات التي اختفت علاماتها، بمبدأ (التقدير المطابق) بأن يجري على تلك البلاد توقيت أقرب بلد تتمايز فيه تلك الأوقات، مع مراعاة كون البلد الأقرب على نفس خط الطول. وهذا المبدأ مستمد من مذهب المالكية وهو يحقق اليسر ورفع الحرج.

وتقترح الندوة اهتمام الفلكيين بتحديد أوقات الصلوات لهذه المناطق طبقاً لمبدأ (التقدير النسبي) وهو مذهب الشافعي، وذلك بحساب النسبة بين الوقت وبين الليل في البلد الأقرب على خط الطول نفسه ومراعاة ذلك بالنسبة أيضاً في البلد الآخر.

٥- الاعتماد بصفة أساسية على التقويم الهجري وربط المعاملات والميزانيات والمرتببات به، لأنه المعوّل عليه في العبادات والأحكام وكذلك في الحقوق الشرعية عند الإطلاق. وفي هذا ربط لحاضر الأمة الإسلامية بماضيها المجيد. هذا وأصدرت الندوة عدداً من التوصيات العملية والاقتراحات الملحقة بما سبق لا حاجة لذكرها في موضوعنا المطروح.

١٥ - دراسة المستشار الشيخ فيصل مولوي:

قدم المستشار الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي لمفتاء والبحو دراسة حول مواقيت الفجر والعشاء في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية نثبتها فيما يلي:

مواقيت الفجر والعشاء

في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعيّة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد..

فلقد حدّد رسول الله صلى الله عليه وسلّم مواقيت الصلوات الخمس في كثير من أحاديثه الصحاح، وجعلها مرتبطة بالشمس، فكان وقت الفجر منذ بداية ظهور نور الشمس إلى شروقها وهو ظهور قرصها، وكان وقت الظهر هو وقت زوالها عن كبد السماء، ووقت العصر هو عندما يكون ظلّ كلّ شيء مثله أو مثليه، ووقت المغرب عند غروب قرص الشمس، ووقت العشاء عند غياب الشفق، أي عند غياب نور الشمس بالكامل.

وكان نزول الوحي وبعثة الرسول صلى الله عليه وسلّم كما هو معروف في شبه الجزيرة العربية، وهي من المناطق المعتدلة التي تظهر فيها هذه العلامات بوضوح. لكن عندما امتدّت البلاد الإسلاميّة شرقاً وغرباً، وصل المسلمون إلى مناطق تغيب فيها علامات الفجر والعشاء، ثمّ إلى مناطق القطبين حيث تغيب علامات الأوقات الخمسة ويمتدّ النهار ستّة أشهر والليل ستّة أشهر أخرى. فكيف يتمّ تحديد أوقات الصلاة في هذه البلاد؟

الفصل الأول: آراء المذاهب

لقد استعرض الأخ الكريم الدكتور عبد الستار أبو غدة والأخ الكريم الدكتور محمد الهواري أهم آراء المذاهب في هذه المسألة، وألخصها كما يلي:
أولاً: في المذهب الحنفي.

وقع الخلاف على رأيين: استمرار القول بوجوب الصلاة في حال فقدان وقتها لغياب العلامة الدالة عليه، والقول بعدم وجوبها أصلاً لانتفاء سببها. وقد رأى البقا عدم الوجوب، وكان الحلواني يفتي بالوجوب ثم رجح عن رأيه ووافق البقا على قوله. أما البرهان الكبير فقد أفتى بوجوب الصلاة على تقدير وجود الوقت. وانتصر الكمال بن الهمام لهذا الرأي في كتابه (فتح القدير)، وأيده بعض فقهاء الحنفية. واعتبر ابن عابدين أن كلاً من القولين مصححان (أي الوجوب أو عدم الوجوب) لكنّه رجح الوجوب لأنه يتأيد بقول إمام تهاد آخر هو الإمام الشافعي.

ومن المعروف اليوم أنه لم يعد أحد من فقهاء الحنفية يفتي برأي البقا، وقد كان للمناقشة الأصولية التي أدلى بها الكمال بن الهمام دور كبير في استبعاد فكرة عدم الوجوب، بناءً على الدليل الآخر (خمس صلوات كتبهن الله على العباد).
ثانياً: في المذهب الشافعي.

التقدير النسبي بوقت أقرب البلاد.

الرأي المعتمد عند أكابر فقهاء مذهب الشافعية، هو (تحديد وقت صلاة العشاء وصلاة الفجر في المناطق التي تغيب فيها العلامات الشرعية، بناءً على التقدير النسبي لوقت أقرب البلاد إليهم). وهو ما ذهب إليه الشيخ أبو حامد والرملّي وابن حجر والشبرامد والقليوبي والبجيرمي والنووي وغيرهم. والتقدير النسبي كما ورد في المجموع للنووي: (في بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم، فأول وقت العشاء عندهم أن يمضي من الزمن

بعد غروب الشمس قدر يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم). هذا الرأي أخذت به ندوة علماء الشريعة والفلك - المركز الثقافي الإسلامي / لندن سنة ١٩٨٤. وأخذ به المجمع الفقهي الإسلامي سنة ١٩٨٦.

ثالثاً: في المذهب المالكي:

التقدير المطابق لتوقيت أقرب البلاد.

ومعنى التقدير المطابق، أنّ وقت العشاء في المناطق التي لا يغيب فيها الشفق، يكون عند (غيوبة شفق أقرب مكان لهم، فإذا غاب وجبت عليهم العشاء) ولو كان ذلك بعد الفجر، ويعتبر (أداء لأنها غاية ما في قدرتهم. إذ لا عشاء إلا بغيوبة شفق، وهذا أسبق شفق غاب لهم) الصاوي ١/ ٢٢٦. هذا الرأي أخذت به ندوة (الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية) في الكويت سنة ١٩٨٩.

الفصل الثاني: آراء المعاصرين

بالإضافة إلى الرأيين السابقين للمذهب الشافعي (التقدير النسبي) وللمذهب المالكي (التقدير المطابق) والذين أخذت بهما مجموعة من الفقهاء المعاصرين، وخاصة في ندوات فقهية، ظهرت آراء كثيرة نلخصها نقلاً عن الدكتور محمد الهواري كما يلي:

أولاً: القياس على مكة.

في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق، يتمّ تحديد وقت العشاء أو الفجر بالقياس على وقته في مكة المكرمة أو المدينة المنورة، باعتبارها مكان نزول الوحي وهي من المناطق المعتدلة. وذلك بأن يؤخذ الفرق في توقيت مكة بين المغرب والعشاء، ويضاف إلى وقت المغرب فنحصل على وقت العشاء، ويؤخذ الفرق بين الفجر والشروق، فيعتمد مثله ونحصل على وقت الفجر.

هذا هو ما ذهبت إليه الندوة الإسلامية الأوروبية الأولى المنعقدة في بروكسل سنة ١٩٨٠ بإشراف رابطة العالم الإسلامي. وهو رأي رئاسة الشؤون الدينية في الجمهورية التركية الذي عرض على هذه الندوة. ثانياً: القياس على آخر يوم غابت فيه العلامات.

في البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر، بحيث لا يتميّز شفق الشروق عن شفق الغروب، يقدر وقت العشاء الآخرة والإمسك في الصوم ووقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان. أي يتمّ اعتماد توقيت آخر يوم ظهرت فيه علامتا العشاء والفجر، ويظلّ هذا التوقيت معتمداً حتى تظهر العلامات من جديد.

هذا هو رأي المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة سنة ١٩٨٢.

ثالثاً: قسمة الليل إلى نصفين.

بما أنّ الوقت الممتدّ من غروب الشمس إلى شروقها هو الوعاء الطبيعي لوقت العشاء ووقت الفجر. وحيث أنّ العلامات الشرعيّة للوقتتين مفقودة، فإننا نقسم هذه الفترة قسمين متساويين. القسم الأول يمتدّ من غروب الشمس حتّى منتصف الليل، ويكون وقتاً موسعاً لصلاة المغرب. ويكون منتصف الليل وقتاً لصلاة العشاء وهو يمتدّ لزمان يسعها، ثمّ يبدأ وقت صلاة الفجر ويمتدّ حتّى شروق الشمس.

هذا التوقيت يشمل الصيام في رمضان بحيث يكون منتصف الليل هو وقت صلاة العشاء وصلاة التراويح والإمساك عن الطعام وصلاة الفجر. وهو رأي الدكتور حسين كمال الدين رحمه الله.

رابعاً: التفريق بين العشاء والفجر.

التقويم التركي: وهو يفرّق بين وقت العشاء ووقت الفجر (حين تغيب العلامات).

- فيعتمد لوقت العشاء زيادة ساعة وعشرين دقيقة على غروب الشمس.
- ويعتمد لوقت الفجر آخر يوم ظهرت فيه علامة الفجر.

والظاهر أنّ هذا الاجتهاد اعتمد في تحديد وقت العشاء على التيسير مع أخذ متوسط الوقت في المناطق المعتدلة. أما في وقت الفجر فقد أخذ بما يعتقد أنه الأحوط مراعاة للصائمين.

خامساً: وقت دائم محدّد.

الدكتور محمّد حميد الله يحدّد الفرق بين المغرب والعشاء، وبين الإمساك والشروق، بساعة ونصف لجميع فصول السنة، ولجميع بلاد العالم. أما الفجر فيبتدي بعد الإمساك بربع ساعة.

ويلاحظ اقتراب هذا الرأي من التقويم التركي الذي يحدّد الفرق بين المغرب والعشاء بساعة وعشرين دقيقة، لكن التقويم التركي يحرص هذا التحديد بالأيام والمناطق التي تغيب فيها العلامات. بينما الدكتور محمّد حميد الله يعمّم هذا التحديد على كلّ بلاد العالم وجميع فصول السنة. ولم أطلع على الدليل الذي اعتمده للوصول إلى هذه النتيجة.

سادساً: قسمة الليل إلى سبعة أسباع.

يبتدئ وقت العشاء بعد نهاية سبع الليل الأول، وبيتدئ وقت الفجر مع بداية السبع الأخير من الليل. هذا هو رأي الشّيخ جمال مناع إمام المركز الثقافي الإسلامي بلندن سابقاً. ولم أطلع أيضاً على مبررات هذا الاجتهاد.

سابعاً: تحديد علامة شرعية جديدة.

وهي ما يسمّى بالشفق المدني، وهو الذي يحدّده الفلكيون عندما يكون قرص الشمس واقعاً تحت الأفق بـ ١٢ درجة، بينما العلامة الشرعية في البلاد المعتدلة هي الشفق الفلكي الذي يحدّد عندما يكون قرص الشمس تحت الأفق بـ ١٨ درجة. فوقت العشاء يحدّد عند الدرجة ١٢ بعد الغروب. ووقت الفجر يحدّد أيضاً عند الدرجة ١٢ قبل الشروق. هذا هو رأينا الذي أخذ به اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا، وهو رأي الفلكي صالح العجيري.

الفصل الثالث: تصنيف هذه الآراء ومناقشتها

يبدو من مراجعة هذه الاجتهادات وأدلتها، أنها يمكن أن تقسم إلى أنواع ثلاثة:

النوع الأول: هو التوقف عند العلامة الفلكية المعتبرة شرعاً أنها علامة دخول وقت العشاء، وهي غياب الشفق الأحمر أول الليل، وما يقابله من ظهوره آخر الليل بحيث يعتبر علامة دخول وقت الفجر. وبما أن الشفق لا يغيب ولا يظهر في أوقات معينة في تلك المناطق، فقد اعتمدوا غيابه حيث يغيب، وقاسوا عليه:

فمنهم من قاس الأمر على غياب الشفق في آخر زمن غاب فيه في نفس المكان، فاعتمد هذا التوقيت حتى يعود الشفق إلى الغياب، ويستمر وقت العشاء على هذه الساعة طيلة فترة عدم غياب الشفق. فالترجيح للمكان، والقياس بين زمانين.

- ومنهم من قاس الأمر على غياب الشفق في أقرب بلد، فالترجيح للزمان، والقياس بين مكانين. فإذا لم يغيب الشفق في بلد معين، ينظر إلى غيابه في أقرب بلد وفي نفس اليوم. والقياس هنا يكون مطابقاً أو نسبياً. كما يكون قياساً على أقرب بلد يغيب فيه الشفق، أو على مكة أو المدينة باعتبارها مكان نزول الوحي، ومن أكثر المناطق اعتدالاً.

ويلاحظ على هذا الاجتهاد أن ظاهره الالتزام بالذو الذي يحدد وقت العشاء عندما يغيب الشفق الأحمر، ولكنه في الحقيقة لم يلتزم بالذو، لسبب بسيط هو أن الشفق لا يغيب في تلك البلاد، وهو حدد وقتاً افتراضياً للعشاء والفجر يساوي أو يعادل وقته الحقيقي في زمان آخر أو مكان آخر.

النوع الثاني: يركز إلى أنه إذا غابت العلامة، فنحن نجتهد في تحديد وقتي العشاء والفجر، بناءً على المقاصد العامة، أو بناءً على المنطق، ولسنا ملزمين بأقرب شفق لا مكاناً ولا زماناً.

- فمن اعتمد على مراعاة المقاصد، وجد أهمها التخفيف عن الناس ورفع الحرج، فأخذ متوسط الفارق بين المغرب والعشاء، وبين الفجر والشروق في البلاد المعتدلة فوجده يعادل ساعة ونصف من الزمن، أو ساعة وعشرين دقيقة فاعتمده.

- ومن اعتمد على المنطق المجرد قسّم الوقت الفاصل بين الغروب والشروق إلى نصفين، وجعل منتصف الليل وقتاً للعشاء ثم للفجر. وهو اجتهاد مبني على أنّ وقت العشاء والفجر هو قطعاً بين المغرب والشروق. لكن علامته الشرعية غابت، فليس لنا إلا أن نقسم هذا الوقت إلى قسمين متساويين. وهو تحديد كيفي يعتمد المنطق المجرد.

- ومنهم من اعتمد تقسيم الليل (الممتد من الغروب إلى الشروق) إلى سبعة أسابيع، فحدّد وقت العشاء عند نهاية السبع الأول، ووقت الفجر عند بداية السبع الأخير، وجعل الخمسة أسابيع للنوم والراحة، وهو أيضاً تحديد كيفي لكنّه يراعي مقاصد الشريعة في التخفيف ورفع الحرج، وفي اعتبار الليل وقتاً للنوم والسكن والراحة. لكنني لم أستطع فهم سبب اختيار (الأسبوع). ويلاحظ على هذا الاجتهاد أنه حدد وقتاً افتراضياً للعشاء والفجر، ولكنه استند إلى المقاصد العامة ومصالح الناس والمنطق السليم، ولم يراع غيب الشفق في زمان أو مكان آخر.

النوع الثالث: يركز إلى أنه إذا غابت العلامة، فنحن نجتهد في اختيار علامة أخرى نراعي فيها كيفية تحديد العلامة المفقودة. وبما أنّ العلامة المحددة شرعاً لوقت العشاء هي غيب الشفق، وهو أمر يتعلّق بحركة الشمس بعد الغروب وقد تعدّر حصوله، فإننا نبحث عن علامة أخرى تتعلّق بحركة الشمس بعد الغروب، وقد وجدناها في الشفق المدني الذي يظهر عند الدرجة ١٢ بدل الدرجة ١٨.

ويلاحظ أنّ هذا الاجتهاد أقرب إلى القياس الأصو من الاجتهاد الأول، فهو يحاول اكتشاف أسباب تحديد وقت العشاء بغياب الشفق الأحمر، فيجد أنّها آخر مرحلة في حركة الشمس بعد الغروب، فيعتمد آخر مرحلة من هذه الحركة في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق، فهو يستعمل القياس لتحديد علامة جديدة بدل العلامة المفقودة، أما الاجتهاد الأول فهو ينقل الوقت الناتج عن تحديد العلامة في بلد أو في زمان، إلى بلد أو زمان آخر.

الفصل الرابع

الأصل الشرعي لكل أنواع الاجتهادات، الحديث (..فاقدروا له).

١- ومن الواضح أنّ جميع الآراء الاجتهادية في هذا الموضوع تدور على نـ و واحد هو حديث الدجال المشهور، وهو حديث طويل سأل فيه الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مدّة (لبثه في الأرض). قال: أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة. وسائر أيامه كأيامكم. قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة، تكفيها فيه صلاة يوم؟ قال: فاقدروا له قدره...). هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الفتن، وأبو داود في كتاب الملاحم، والترمذي في كتاب الفتن، وابن حبان في كتاب التاريخ، وأحمد في المسند.

٢- لكن ما معنى التقدير المشار إليه في هذا الحديث؟ لم أجد شرحاً لذلك إلا بما يتعلق بالحديث الآخر المتعلق برؤية هلال رمضان ونصّه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له..). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك. وفي رواية لمسلم والنسائي: (.. فإن غمّ عليكم فاقدروا ثلاثين..). وفي رواية أخرى للبخاري ومسلم والنسائي: (.. فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً) (.. فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة..). وفي رواية أخرى لمسلم: (.. فإن أغمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين..).

٣- شرح (فاقدروا له..) بالنسبة للهلال:

المعنى اللغوي: (فاقدروا له): يقال: قَدَرْتُ الأمر، أَقَدَرُهُ، وَأَقْدَرُهُ: إذا نظرت فيه ودبرته.

المعنى الشرعي: اختلف العلماء في معنى قوله (فاقدروا له) على ثلاثة أقوال:
الأول: هو قول الحنفية والمالكية والشافعية وجمهور السلف والخلف، وهو: انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام ثلاثين يوماً) ففسروا التقدير بإكمال العدد. واستدلوا على ذلك بالروايات الأخرى الصحيحة المذكورة آنفاً.

الثاني: هو قول ابن عمر، وبه أخذ الإمام أحمد في المشهور منه، وهو (فاقدروا له) أي ضيقوا له وقدروه تحت السحاب. وهذا القول يفسر (التقدير) أيضاً بإكمال العدد. لكن بما أن عدد أيام الشهر العربي (٢٩ أو ٣٠) فهو يأخذ بالعدد الأقل، لأن التقدير يأتي بمعنى التضييق. قال تعالى: (ومن قدر عليه رزقه) سورة الطلاق، أي ضيق عليه رزقه. ولأن التضييق إلى (٢٩ يوماً) هو من باب الاحتياط. ولذلك فقد صحح عن ابن عمر أنه كان إذا مـ من شعبان تسعة وعشرين يوماً، بعث من ينظر. فإن روي القمر فذاك. وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب، أصبح مفطراً. وإن حال دون منظره سحاب أصبح صائماً. فهو يقدر أن القمر موجود على سبيل الاحتياط والتقدير بأقل الاحتمالات وهو (٢٩ يوماً، ولكنه لم ير بسبب السحاب).

الثالث: (فاقدروا له) أي قدروه بحساب المنازل، فالمعروف أن القمر في دورته الشهرية يمرّ بمنازل يوماً بعد يوم، وهذه المنازل مضبوطة بحساب. قال تعالى: (الشمس والقمر بحسبان) سورة الرحمن. فالخطاب موجّه لمن يعرف حساب منازل القمر. وقد ذكر النووي في شرح مسلم هذا القول عن ابن سراج ومُطَرَّف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرين.

٤- شرح (فاقدروا له) بالنسبة لوقت العشاء والفجر.

(أ) نلاحظ أولاً: أن حديث الدجال - المذكور آنفاً - ذكر أوقات الصلاة في اليوم الذي يكون كسنة - ومثله اليوم الذي يكون كشهر أو كجمعة - وفي هذا اليوم تغيب علامات الصلوات الخمس كلّها. والتقدير لا يمكن أن يكون إلا بمعنى (إكمال العدد) بحيث يصلي المسلم خمس صلوات كلّ أربع وعشرين ساعة. فإذا كان المقصود بالتقدير عند غياب العلامات لمدة أسبوع، أن تكمل عدد الصلوات لسبعة أيام، فإنه يقاس على ذلك أنه حين تغيب

علامتا العشاء والفجر في اليوم الواحد، فيجب أن نكمل عدد صلوات اليوم واللييلة وهي خمسة.

(ب) ونلاحظ ثانياً أنّ تفسير التقدير بالحساب مستبعد هنا خلافاً للتقدير للهلال. فهو موجود ويتحرّك من منزلة إلى أخرى، ويمكن أن يرى، كما يمكن أن يحسب الزمن الذي يستغرقه في انتقاله إلى منزلة جديدة. أما هنا فإنّ أوقات الصلوات محدّدة بعلامات معيّنة، هذه العلامات مفقودة أصلاً ولا يمكن حساب الوقت اللازم نظرياً لوجودها، ولو كانت الشمس موجودة، إلاّ قياساً على مكان آخر أو زمان آخر، بينما الحساب في الهلال يتعلّق به نفسه من حيث الحركة. لذلك فإنني أرى أنّ تطبيق الحساب القائم في بلد آخر، على البلد الذي تفقد فيه العلامات بالنسبة لوقتي العشاء والفجر، ليس تقديراً بالحساب، بل هو تقدير بالقياس.

(ج) وإذا استبعدنا أن يكون معنى التقدير في مسألتنا المطروحة هو الحساب، فلم يبق إلاّ المعنى الآخر وهو إكمال العدد. وإذا لاحظنا أنّ الخلاف حول التقدير بالعدد في رؤية الهلال مبني على أنّ الشهر العربي يكون تارة تسعة وعشرين يوماً، وتارة ثلاثين يوماً، ما جعل البعض يميلون إلى التقدير بالعدد الأكبر، بينما ذهب الآخرون إلى التقدير بالعدد الأقلّ.

فإنّ التقدير بالنسبة لأوقات الصلاة لا يردّ فيه مثل هذا الخلاف، فليس هناك إلاّ عدد واحد، هو خمس صلوات في اليوم واللييلة، أو خمس وثلاثون صلاة في الأسبوع، أو ألف وثمانماية وخمس وعشرون صلاة في السنة. وهذا يجعل للتقدير معنى واحداً هو إكمال العدد المطلوب.

الفصل الخامس

لا يصح إسقاط وجوب العشاء والفجر في البلاد التي تفقد فيها
العلامات، ويجب تحديد وقت لكل منهما

وأتناول هنا مسائل ثلا :

الأولى: عدم وجوب الصلاة التي فقد وقتها، لعدم وجود السبب، وهو
غيوبة الشفق أو ظهوره.
أقول..

هذا الرأي الذي أفتى به البقا ، ثم تابعه الحلواني، وبعض أئمة الحنفية،
واعتبره ابن عابدين أحد رأيين مصححين في المذهب، لا يمكن القبول به، ولو
كان من الناحية الأصولية قائماً على دليل قوي. ولذلك لم يقبله أحد من المسلمين،
حتى من علماء الحنفية الموجودين اليوم في كثير من البلاد التي تفقد فيها
العلامات.

والسبب في ذلك يعود إلى أنه يؤدي إلى إسقاط وجوب صلاتين في اليوم
والليلة، وقد تواتر الخبر الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى
فرض على المسلمين خمس صلوات في اليوم والليلة، وتناقل المسلمون ذلك جيلاً
بعد جيل حتى أيامنا هذه. وقد ورد ذكر افتراض خمس صلوات في اليوم والليلة
في جميع كتب الحديث، وعن عدد كبير من الصحابة، وقد أحصيت من الأحاديث
الصحيحة أكثر من ستين حديثاً تشير إلى أن الله تعالى فرض على المسلم خمس
صلوات في اليوم والليلة. من أوضحها دلالة على الوجوب، حديث معاذ رضي
الله عنه، عندما أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وقال له: (إِنَّكَ
تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ،
فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَاعْلَمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ

وليلة... متفق عليه. وحديث طلحة بن عبيد الله عن الأعرابي الذي جاء يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام فقال له رسول الله: (خمس صلوات في اليوم واللييلة. قال: هل عليّ غيرهنّ؟ قال: لا، إلا أن تطوّع...) متفق عليه. وكذلك حديث فرض الصلاة في المعراج، وكيف كانت خمسين فخففها الله تعالى إلى خمس وقال: (.. هي خمس وهي خمسون، لا يبدّل القول لديّ..) متفق عليه. وقد وردت هذه الأحاديث عن عدد كبير من الصحابة منهم أنس بن مالك وأبو مسعود وبريدة وعثمان وابن عباس وعبادة بن الصامت وأبو قتادة وعائشة وحنظلة الكاتب وضمام بن ثعلبة وأبو أمامة وأبو هريرة وأبو سلمة وناجية الطفاوي وجابر وغيرهم. هذه الأحاديث تذكر الصلوات الخمس بالنزول، وهناك مئات من الأحاديث الأخرى تشير إلى ذلك، من أهمها أحاديث تحديد المواقيت لكل صلاة، وهذا يجعل (وجوب خمس صلوات في اليوم واللييلة) من المتواتر.

فإذا اعتبرنا أنّ سبب وجوب إحدى الصلوات دخول وقتها الخاص وهذا صحيح، إلا أنّنا نقول أيضاً أنّ (وجوب الصلوات الخمس في اليوم واللييلة) أمر أجمع عليه المسلمون، وهو منقول بالتواتر القوي والعملي، ويفهم منه أنّ دخول اليوم واللييلة سبب لوجوب خمس صلوات. ولا يمكن أن ينقذ عدد هذه الصلوات بغياب علامة أحد الأوقات، طالما أنّ علامة الأوقات الخمس موجودة وهي الليل والنهار.

ولم يُذكر عن فقهاء الحنفية القدماء كلام في تحديد أوقات العشاء والفجر حيث تغيب العلامات الشرعيّة، ما فتح الباب واسعاً أمام المعاصرين منهم - وبعد استقرار رأي وجوب الصلاة - على اعتماد الآراء المطروحة في المذاهب الأخرى، أو على الاجتهاد في البحث عن حلول أخرى.

الثانية: أنه إذا فقدت علامتا العشاء والفجر، وكلاهما يظهر أصلاً خلال الليل، فمن الناحية المنطقية يمكننا أن نقول: أن الليل كله من غروب الشمس إلى شروقها هو وقت لهاتين الفريضتين. لأنه إذا لم تظهر علامة ابتداء العشاء فإننا نرجع إلى العلامة السابقة وهي بداية المغرب، وإذا لم تظهر علامة بداية الفجر فليس أمامنا إلا أن نتقدم إلى علامة الشروق. وإذا لم تظهر علامة نهاية المغرب فإنها تمتد إلى علامة نهاية العشاء، وإذا لم تظهر هذه فإن الوقت يمتد إلى علامة نهاية الفجر. وبهذا يكون الوقت من الغروب إلى الشروق وعاء لثلاثة فرائض: المغرب والعشاء والفجر، مع بداية محددة للمغرب وهي غروب الشمس، ونهاية محددة للفجر وهي شروق الشمس. أما نهاية المغرب وبداية العشاء، ونهاية العشاء وبداية الفجر، فهي أوقات فقدت علاماتها، لكنها تقع يقيناً ضمن وقت الليل، ويمكن أداؤها في أي جزء من هذا الوقت.

الثالثة: أن هذا الاجتهاد المنطقي يمكن أن يكون مقبولاً بالنسبة للعشاء. فمن المعروف أن وقت المغرب والعشاء يمكن أن يكون وقتاً واحداً موسعاً. وقد تحدّد في ذلك بعض الفقهاء. ويؤيد هذا الرأي إباحة الجمع بين المغرب والعشاء، خاصة الحديث الصحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم: (جمع الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة بغير سفر ولا مطر). وعندما سئل ابن عباس عما أراد بذلك قال: (أراد أن لا يخرج أمته).

ولكنه لا يمكن أن يكون مقبولاً بالنسبة للفجر، فهو يكون عادة بعد النوم، ولا يمكن أن يجتمع مع المغرب والعشاء. ولا يمكن اعتبار وقت الفجر يبدأ من المغرب بالنسبة للصيام، إذ معنى ذلك مواصلة الصيام وهو منهي عنه، وحتى لو سمحنا بالأكل عند الغروب قدر ما يحتاج إليه الصائم، فقد حرّمنا عليه طيلة الليل الطعام ومقاربة زوجته وفي ذلك حرج كبير، رفعه الله تعالى عن هذه الأمة حين أباح لها الطعام والشراب وقتاً طويلاً من الليل فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ

الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ... ❁

كما أنَّ المساجد تحتاج إلى تحديد وقت معين يجتمع فيه المسلمون لصلاة الجماعة في العشاء والفجر، وإقامة الصلوات في المساجد من أهم شعائر الإسلام، وخاصة في البلاد التي يكون المسلمون فيها أقلية، فإنهم يحتاجون إلى إقامة هذه الشعائر للمحافظة على شخصيتهم.

لذلك كان من الواجب الاجتهاد في تحديد وقت لبداية الفجر، ومن الطبيعي أن يكون نظيره هو وقت العشاء. فما هي الأدلة الشرعية التي يجب الالتزام بها لتحديد هذين الوقتين عند غياب العلامات الشرعية؟

الفصل السادس

الأدلة الشرعية التي يمكن للمجتهد الاستناد إليها في تحديد الوقت عند غياب العلامات

أولاً: هل هناك نـ و في الموضوع؟

١- النصوص الكثيرة الصحيحة القاطعة تؤكد وجوب خمس صلوات على المسلم في اليوم واللييلة، وبالتالي فإن فقدان علامتي العشاء والفجر لا يمكن أن تؤدي إلى عدم الوجوب.

٢- النصوص الكثيرة الصحيحة القاطعة تؤكد أن وقت العشاء ووقت الفجر لا يكون إلا خلال الليل الذي يبدأ بغروب الشمس وينتهي بشروقها، ولذلك ورد الذـ و على غياب الشفق الأحمر أو الأبيض، وعلى (صلاة العتمة) وعلى (التغليس بالفجر) أو (الاسفار بالفجر)، وكلها تؤكد أن وقت العشاء أو الفجر خلال الليل.

٣- النصوص الكثيرة الصحيحة القاطعة تؤكد أن وقت العشاء هو غياب الشفق الأحمر، وهو آخر أشعة الشمس قبل حلول الظلام الكامل. لكن ورد حديث صحيح عن النعمان بن بشير قال: (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلحها لسقوط القمر لثالثة) رواه أبو داود في كتاب الصلاة والترمذي في كتاب الصلاة والنسائي في كتاب المواقيت والدارمي في كتاب الصلاة. وذكر البنا في الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد في كتاب الصلاة عن هذا الحديث (قال النووي إسناده جيد صحيح، وكذلك قال ابن العربي). كما صححه الألباني.

هذا الحديث يفهم منه بوضوح تحديد وقت العشاء حسب حركة القمر. فإذا فقدت علامة الوقت المحددة بحركة الشمس وهي الشفق، فإن وقت سقوط

القمر في الليلة الثالثة يمكن معرفته، فإذا كان هذا الوقت غير منضبط بدقّة لأنه يرتبط بموعد ولادة القمر، فإنه يمكن تحديده بأقلّ الوقت المقدّر لذلك.

وإذا كان هذا الوقت لا يوقع المسلمين في حرج، فمن الممكن اعتماده لتحديد وقت العشاء، وبالتا وقت الفجر، وفي هذه الحالة يكون الاجتهاد في هذه القضية الطارئة مبنياً على زوّ صريح، ويمكن أن يقال حينئذ (أنّ وقت العشاء، محدد نصاً بغياب الشفق المتعلق بحركة الشمس بعد الغروب، فإن لم يكن هناك شفق يغيب، فإنّ الوقت يحدد بالنوّ الآخر بحركة القمر بعد الغروب، وهي سقوطه لليلة الثالثة).

ولا يرد على هذا النوّ حديث الدجال المذكور آنفاً، لأنه يتعلق باليوم الذي كسنة حسب النوّ الوارد فيه، وإذا توسعنا نجد أن الاحتمالات المطروحة تتعلق باليوم الذي كسنة، واليوم الذي كشهراً، واليوم الذي كأسبوع، وفي جميع هذه الأيام تضيع علامات الشمس والقمر. أما اليوم الذي كأيامنا وهو المؤلف من أربع وعشرين ساعة، يظهر فيها القمر والشمس ويغيب، فهو لم ترد الإشارة إليه في حديث الدجال.

٤- أما النوّ الأخير المتعلق بالموضوع فهو حديث الدجال، وهو نوّ صحيح لكن استنباط الحكم منه لا يتأتى من خلال ظاهر النوّ أو منطوقه أو مفهومه، إنما استنبط العلماء منه الحكم في هذه القضية عن طريق القياس، بناءً على جامع مشترك وهو أنّ اليوم الذي كسنة أو كشهراً أو كأسبوع، تغيب فيه علامات الأوقات، فأوجب الشرع علينا تقديرها، ومثل ذلك يقال في اليوم المعتاد إذا فقدت فيه علامتا العشاء والفجر، فإننا نستعمل (التقدير) في تحديد مواعيدها.

وواضح أنّ هذا الاستدلال هو القياس على النوّ، وليس استنباطاً مباشراً منه. وسبق أن رجحنا في معنى (التقدير) أنه إكمال العدد، فإذا أخذنا بهذا الترجيح فإنّ هذا النوّ لا يعين في تحديد وقت صلاتي العشاء والفجر، لأنّ أي وقت يحدد

ضمن الليل يؤدي إلى إكمال عدد الصلوات الخمس، وليس في (التقدير) ترجيح لهذا التحديد أو ذلك.

ثانياً: هل يمكن الاعتماد على القياس في هذه المسألة؟

١ - هل هناك قياس في العبادات؟

يقول الإمام الشاطبي أن الشارع (غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل). (الموافقات ج ٢). هذا هو رأي جمهور الفقهاء أيضاً، وهو أن الأصل في العبادات عدم التعليل، وخالفهم في ذلك الأحناف الذين يرون أن (الأصل التعليل حتى يتعذر)، وبناءً على ذلك قال أبو حنيفة رضي الله عنه عن نصوص الزكاة التي تبين الواجب أنها (معللة بالمالية الصالحة لإقامة حقّ الفقير)^(١). ومال إلى ذلك الإمام الشافعي، وهو من المقلين في التعليل عموماً، وفي تعليل العبادات خاصة. وقد ذكر الزنجاني (وهو شافعي) في (تخريج الفروع على الأصول) صفحة (١١٠): (معتقد الشافعي رضي الله عنه، أن الزكاة مؤونة مالية، وجبت للفقراء على الأغنياء بقرابة الإسلام، على سبيل المواساة، ومعنى العبادة تبع فيها، وإنما أثبتته الشرع ترغيباً في أدائها...)

على أن الدكتور أحمد الريسوني في كتابه القيم (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) يميل إلى أن (الأصل العام في الشريعة هو تعليلها بمصالح العباد) وأن العبادات لا تخرج عن هذا الأصل في أحكامها العامة، أما في أحكامها التفصيلية فهي تحتاج إلى تقدير محدد بالعدد، وإلى ضبط للكيفية، وغير ذلك - لا يحتاج إلى التزام كامل ويغيب فيه التعليل، واستشهد تأييداً لهذا الرأي بنصوص من القرآن والسنة، وبأقوال كثير من الفقهاء والأصوليين، منهم الشاطبي نفسه وابن القيم

^(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي - د. أحمد الريسوني - الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض - الطبعة الثانية - صفحة ١٨٩ وما بعدها.

والمقري والجويني والعضد الإيجي وتاج الدين السبكي والطوفي والشي تقي الدين وابن قاضي الجبل، واعتبر أن القول الشائع باعتبار عدم التعليل مذهب جمهور العلماء ليس دقيقاً، وأن الصحيح هو أن جمهور المتكلمين يرون عدم التعليل، أما جمهور الفقهاء فهم يصرحون بالتعليل، ونقل قول الشي تقي الدين (لأهل السنة في تعليل أفعال الله وأحكامه قولان: والأكثر على التعليل)، وقول الدكتور محمد مصطفى شلبي بعد ذكر الحجج على أن أحكام الله معللة بمصالح العباد (وقد وجد إجماع أو شبه إجماع على هذه الدعوى قبل أن يولد المتخاصمون فيها) ثم نقل أقوال من أكد من العلماء بوجود الإجماع على هذه المسألة فذكر منهم (الأمدي وهو أصو شافعي متكلم، وابن الحاجب، وأشهب، وشاه و الله الدهلوي، وذكر أن الزعم بأن الرازي يقول (إن أحكام الله ليست معللة البتة) غير صحيح لأنه يقول في (المحصول) (المناسبة تفيد ظن العلية، والظن واجب العمل به) ويقول في (مناظرات الفخر الرازي) (وأما بيان أن التعليل بالأوصاف المصلحية جائز، فهذا متفق عليه بين العقلاء).

ومن المعروف أن بعض نصوص العبادات ذكر التعليل في سياقها. كقوله تعالى: (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وقوله: (كتب عليكم الصيام.... لعلمكم تتقون) وقوله في الحج: (..ليشهدوا منافع لهم..) وفي الزكاة: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها..). وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته الدابة وهو محرم (.. لا تمسوه طيباً، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً) رواه البخاري في باب الجنائز. ومنها نهيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة النفل وقت غروب الشمس ووقت طلوعها معللاً بأنها (تطلع وتغرب بين قرني شيطان) رواه البخاري في كتاب الصلاة.

وهناك أحكام أخرى في العبادات استنبط الفقهاء علتها فأعملوا فيها القياس، وخاصة الأحناف، كقولهم بجواز إزالة الخبث بكل مائع طاهر قياساً على

الماء، وقولهم أنّ الماء المتغير بالطاهرات كالصابون والطر يجوز به الوضوء، وقولهم في الزكاة والكفارات بجواز دفع القيم، ولا يتعين المنصوص عليه في النوع ولا في عدد المساكين، بل يجوز إطعام مسكين واحد عن أيام الكفارة وقد نقل الدكتور الريسوني كثيراً من هذه المسائل - في كتابه المذكور - وقال عن فقه الزكاة أننا لا نكاد نجد حكماً من أحكامها إلا وقد أدخل عليه الفقهاء التعليل. إن لم يعلل هذا علله غيره، وكلها تعليلات مصلحية واضحة. (ص. ١٩٥).

وبالنسبة للمسألة المطروحة، وهي تحديد وقت العشاء والفجر في المناطق التي تغيب فيها العلامات، فنحن مضطرون للاجتهاد في معرفة الحكمة من التحديد الشرعي، أو معرفة المقاصد من هذا التحديد، أو استكشاف الأوصاف المناسبة له حتى نستطيع مراعاة هذه المسألة في أي تحديد اجتهادي لهذه الأوقات.

٢- ما هي الأوصاف المناسبة لتحديد وقت العشاء بغياب الشفق الأحمر؟

(أ) نلاحظ أولاً أنّ الصلوات اليومية حددت أوقاتها إما خلال النهار، أو في أول الليل أو في آخره. فالظهر والعصر في النهار والمغرب عند غروب الشمس، والعشاء عند غياب آخر شعاع لها، والفجر عندما يبدأ نور الشمس يظهر.

فالليل يبدأ كما هو معروف بغياب قرص الشمس، لكن بعد غياب القرص يغيب نور الشمس تدريجياً، حتى إذا ذهب كل أثر له بغياب الشفق الأحمر استقرّ الليل البهيم، واستمرّ إلى أن يبدأ نور الشمس بالظهور عند الفجر. ويتميز هذا الوقت من الليل بأن الشمس تتوقف على وضع واحد لا يظهر فيه أي أثر لنورها. ومن عادة الناس أن يكون هذا الوقت للراحة والنوم والسكن. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ (يونس: ٦٧)، وقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ (غافر: ٦١)، وقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ..﴾ (النمل ٨٦)، وقال: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ

سَكَنًا.. ﴿ (الأنعام: ٩٦)، وجعل هذه الظاهرة الكونية من رحمة الله، وطلب منا الشكر عليها ﴿ وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (القصص: ٧٣). ومن الواضح أن الله تعالى لم يفرض على الناس أي عبادة خلال الليل، ليكون هذا الوقت مخصصاً للنوم والراحة، وشرع فيه صلاة القيام نافلة لمن يستطيع، ورغب فيها كما هو معروف.

(ب) ونلاحظ أيضاً أنه في البلاد المعتدلة، وفي أكثر المناطق التي يعيش فيها الإنسان يأتي تحديد وقت العشاء بعد غروب الشمس بما لا يزيد عن ساعتين. كما يأتي وقت الفجر قبل شروقها بما لا يزيد عن ذلك، ويبقى من الليل وقت طويل لا يقل عادة عن ست ساعات، وهو وقت كاف للنوم والراحة، ويضاف إليها وقت القيلولة خلال النهار لمن يحتاج، والقيلولة سنة لأنها تساعد على قيام جزء من الليل لصلاة النافلة. وينبغي أن نتنبه إلى حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على النوم بعد صلاة العشاء، ليأخذ الجسم قسطه من الراحة، وقد صحح في الحديث أنه كان (يكره النوم قبلها والحديث بعدها) رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي برزة الأسلمي وفي رواية النسائي: (لا يحب النوم قبلها والحديث بعدها). وروى عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا سمر بعد الصلاة - يعني العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين: مصل أو مسافر) والصلاة المقصودة هنا هي صلاة التهجد. رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وقال البنا في الفتح الرباني: (ورجال الجميع ثقات). وأضاف: (وله شاهد من حديث عائشة رواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحكام وأبو يعلى مرفوعاً: (السمر لثلاثة: لعروس أو مسافر أو متهجد بالليل) قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. كما روى عبد الله بن مسعود (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجذب لنا السمر بعد العشاء..) أي يعيبه ويذمه. أخرجه ابن ماجه، ورجاله رجال الصحيح. وأشار إليه الترمذي وذكره الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي ولم يتعقبه بضعف كما جاء في (الفتح الرباني) كتاب الصلاة.

وهذا يعني أن من مقاصد الشريعة في تحديد وقتي الفجر والعشاء، أن يبقى وقت كاف للنوم والراحة في الليل، حتى يستطيع الإنسان القيام بواجباته في اليوم .
التا .

(ج) ويبدو لنا أن تحديد وقتي العشاء والفجر على الصورة التي وردت ينسجم:

- مع الفطرة، فالإنسان محتاج إلى النوم والراحة اليومية بمقدار ستّ إلى ثماني ساعات، وحلول الليل يومياً يهيء له الوقت الأفضل للنوم والراحة، والله تعالى وصف الإسلام كله بأنه ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: ٣٠).

- وينسجم مع مصالح الناس الذين يحتاجون إلى النوم والراحة في الليل حتى يتمكنوا من العمل في النهار وحتى يستطيعوا تأدية العبادة المفروضة عليهم.

- وينسجم مع رفع الحرج عنهم، وهو مقصد عظيم من أهم مقاصد الشريعة. قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: ٦). ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. أي لا يمكن أن يكون من فرائض الدين ما يسبب حرجاً للناس. ولذلك اتفق العلماء على (منع التكليف بما لا يطاق) لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). كما اتفقوا على أن الإثم مرفوع عمّن يعجز عن تنفيذ أمر الله لعدم الاستطاعة لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦). وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً) متفق عليه. وذكروا في قواعدهم الفقهية أن (المشقة تجلب التيسير) وأن الأمر (إذا ضاق اتسع) وأن (الضرورات تبيح المحظورات) وأن (الحاجة تنزل منزلة الضرورة).

وقد ذكر الشاطبي في (الموافقات) أن (الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه) واستدلّ على ذلك بالآيات التي تفيد (وضع الإصر

والأغلال) و(رفع الحرج في الدين) و(إرادة التخفيف واليسير). وأوضح أنّ ما ثبت من تكاليف فيها مشقة، فهي المشقة المعتادة التي يستطيع عامة الناس تحملها دون حرج. وذكر بناءً على ذلك أنّ الأفعال الشرعية المأذون بها، وجوباً أو ندباً أو إباحة، إذا تسبب عنها مشقة غير معتادة فهي أولى أن لا تكون مقصودة، لأنّ المكلف إذا أوغل في عمل شاق، فربما قطعه ذلك عن غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فيقصر فيه، فيكون بذلك ملوماً غير معذور. إذ المراد من المكلف القيام بجميع التكاليف على وجه لا يخل بواحدة منها، ولا بحال من أحواله فيها. (ج ٢ ص ١٢١ وما بعدها. طبعة دار المعرفة - بيروت).

ثالثاً: وبناءً على ما تقدّم نقول:

نحن نبحث في مسألة من مسائل العبادات. والأصل في ذلك أنّ العبادات لا تكون إلا بالنّ و. والنّ و القاطع فرض علينا خمس صلوات في اليوم والليّلة، منها صلواتا العشاء والفجر. ولم نجد نصّاً يحدد لنا وقت هاتين الفريضتين في المناطق الفارقة للعلامات الشرعية. فليس أماننا إلاّ الاجتهاد. وأوّل الاجتهاد كما هو معروف استعمال القياس. وهو يقوم على معرفة علّة الحكم المنصوص عليه في واقعة معينة لتعديته إلى وقائع غير منصوص على حكمها. والعلّة في مسألة تحديد وقتي العشاء والفجر ليس منصوصاً عليها، ومن الصعب استنباطها بشكل قاطع، فلم يبق أماننا إلاّ ملاحظة الأوصاف المؤثرة في تحديد هذين الوقتين. ومن المراجعة تبين لنا أنّ أهمّ وصف هو استقرار فترة الليل على وضع واحد بالنسبة لنور الشمس. فإذا وصل إلى آخر مرحلة في نقصان النور فهو وقت العشاء، وإذا بدأ في أول مرحلة في الزيادة فهو وقت الفجر، وبذلك نحافظ على وقت الليل كظاهرة كونية يحدد مداها حسب طبيعة البلد الذي نكون فيه لضمان تحقيق ما يحتاجه الإنسان فيها من النوم والسكن. وقد اعتاد الناس في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق الأحمر لعدم وصول الشمس تحت الأفق إلى الدرجة ١٨، أن يقيسوا

حركتها بالتوقف عند الدرجة ١٢، وهي ما يسمونه بالشفق المدني. ولذلك كان الاجتهاد القائم على تحديد الدرجة ١٢ بدلاً من الدرجة ١٨ هو الاجتهاد المناسب مع ليل هذه البلاد، ومع الأوصاف الشرعية المعتمدة في تحديد وقت العشاء ومع مقاصد الشريعة ومصالح الناس. لأنّ نور الشمس يخفّ تدريجياً بعد غروب قرصها إلى أن تصل إلى الدرجة ١٢ تحت الأفق، وهي التي تعتبر العلامة الفلكية التالية بعد غياب الشفق الأحمر. ويكون اعتمادها لوقت العشاء حين تفقد العلامة السابقة، أمراً معتبراً من الناحية الشرعية.

الفصل السابع

اعتماد الدرجة ١٢ عند غياب العلامة فقط أو طيلة أيام السنة

قد يقال إن الاجتهاد في تحديد وقتي العشاء والفجر عند فقدان العلامة الشرعية مقبول من حيث المبدأ، لعدم وجود الذّو المتعلق بهذه الحالة، كما أنّ تحديد الدرجة ١٢ بدلاً من الدرجة ١٨ يمكن أن يكون مقبولاً أيضاً عند فقدان غياب الشفق، وفي المناطق التي يفقد غيابه فيها. أما تعميم هذا التحديد طوال أيام السنة، وفي المناطق التي يغيب فيها الشفق، فهو غير صحيح لأنه مخالف للذّو الصريح (ولا اجتهاد في موضع الذّو).

فلو نظرنا مثلاً إلى اجتهاد الدكتور محمد حميد الله، الذي حدد الفرق بين المغرب والعشاء بساعة ونصف على مدار السنة وفي جميع الأحوال، نجد أنه قد عطلّ تماماً العمل بالنصوص القاطعة المتعلقة بتحديد وقت العشاء ووقت الفجر. ولو نظرنا إلى الاجتهاد الذي يعتمد الدرجة ١٢ بدلاً من الدرجة ١٨ لوجدناه يعمم هذا التحديد على مدار السنة فيشمل الأيام والمناطق التي يغيب فيها الشفق عند الدرجة ١٨. إذ من المعروف أنه في الوقت الذي لا يغيب فيه الشفق في شمال فرنسا، فهو يغيب في جنوبها، ويأتي تحديد الدرجة ١٢ لوقت العشاء في كلّ المناطق الفرنسية ما يجعل هذا الاجتهاد معطلاً للذّو في شمال فرنسا في الأوقات التي يغيب فيها الشفق على الدرجة ١٨ وهي أكثر أيام السنة، وهو أيضاً معطل للذّو في جنوب فرنسا حيث يغيب الشفق طوال أيام السنة.

أولاً: هل يجوز إيقاف العمل بالنص وما هي ضوابط ذلك؟

إننا نبنّي اجتهادنا في هذا الباب على قاعدة (جواز إيقاف العمل بنذّو معين) إذا ظهرت ظروف جديدة تجعل العمل بهذا الذّو لا يحقق مقاصد الشريعة، أو يؤدي إلى نتائج تتعارض مع مقاصد شرعية أخرى. وأوضح أدلة هذه القاعدة في النقاط التالية:

١ - الاجتهاد مشروع في إنزال النصّ على الواقع

لقد درجت كتب أصول الفقه - القديمة والحديثة - عند بحث موضوع الاجتهاد، على اعتماد قاعدة (لا اجتهاد في موضع الذوّ). ويشرح الأصوليون كلمة (الذوّ) هنا، فيقولون أنّ المقصود بها (الذوّ القطعي في ثبوته ودلالته). وبالتالي يعتبرون مال الاجتهاد محصوراً في أمور ثلاثة:

١ - إذا لم يكن في المسألة المطروحة ذوّ ثابت.

٢ - إذا كان الذوّ غير قطعي الثبوت، وهذا محصور بالأحاديث، وباب الاجتهاد فيه محصور بالتأكد من صحته وضعفه.

٣ - إذا كان الذوّ غير قطعي الدلالة، وهذا يشمل نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة. إن الاجتهاد هنا يتناول كيفية استنباط الحكم من الذوّ، بناءً على القواعد المتعلقة بالألفاظ والنصوص، وما إذا كانت عامة أو خاصة، مطلقة أو مقيدة. والقواعد المتعلقة باستعمال الألفاظ لأداء المعنى، وما إذا كان هذا الاستعمال حقيقة أو ازاً، صريحاً أو كناية، والقواعد المتعلقة بدلالة اللفظ على المعنى، كالظاهر والمفسر والمحكم والخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، وما يتعلق بعبارة الذوّ وإشارته ودلالته ومفهوم الموافقة أم المخالفة وهكذا. ويغيب عادة عن الأصوليين - وهم يبحثون في باب الاجتهاد - معالجة مسألة تعتبر من أهمّ قضايا الاجتهاد، وهي البحث في الواقع، وإنزال الذوّ على هذا الواقع، ومدى إمكانية إيقاف العمل بذوّ معين في واقع معين، مع الإشارة إلى أنهم أشبعوا هذه المسائل بحثاً عند معالجة موضوع القياس، واستنباط العلة، وتحقيق مناط الحكم ولذلك قرروا أنّ (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا) القواعد الفقهية للندوي. وكذلك عندما طرحوا موضوع (المصالح المرسله) وموضوع (مقاصد الأحكام الشرعية).

ولهذا السبب ظلت ساحة الاجتهاد نظرياً محصورة فيما ليس فيه ذوّ، أو فيما تكون نصوصه غير قطعية من جهة الدلالة أو الثبوت. وغابت عنها مسألة من أهمّ مسائل الاجتهاد قديماً وحديثاً. وهي مسألة (جواز إيقاف العمل بالذوّ) في واقع معين. وأهميتها ليست نابعة من كثرة حدوثها، فهي نادرة إجمالاً، وهي حالات استثنائية، لأنّ الأصل في الذوّ أن يكون معمولاً به في أغلب الظروف، لكن أهميتها تتبع من خطورة القضية التي تطرحها، ومن احتمال استغلالها في الدعوة إلى إخضاع النصوص للواقع ما يعطلها عن العمل، وفي ضرورة البحث في مسألة تحقيق المقاصد التي شرعت من أجلها هذه النصوص.

أما من الناحية العملية فقد أشبع الفقهاء بحث هذا الموضوع ووصلوا إلى نتائج مهمة جداً، ونحن نستعين بها في موضوعنا المطروح.

١ - الاجتهاد المقاصدي.

درج كثير من الأصوليين على اعتبار (فهم مقاصد الشريعة) شرطاً أساسياً للمجتهد.

- يقول الجويني في البرهان، بعد ذكر مصادر الاجتهاد عند الإمام الشافعي، وأنها الكتاب أولاً ثمّ الأخبار المتواترة ثمّ أخبار الآحاد، ... فإنّ عدم المطلوب في هذه الدرجات ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة.. وهذا النظر يؤدي بطبيعة الحال إلى معرفة مقاصد الشريعة.

- يقول ابن السبكي في (جمع الجوامع) في تعريف المجتهد: (هو من أحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشرع) ٣٨٣ / ٢.

- لكن الشاطبي في الموافقات، اعتبر معرفة مقاصد الشريعة الأصل الأول والأعظم لبلوغ مرتبة الاجتهاد، وذكر أنّ (مدار الغلط في هذا الفصل، إنّما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشريعة) وأنّ (بعض أهل البدع والأهواء وقفوا عند اتباع ظواهر القرآن، على غير تدبر ولا نظر في مقاصده

ومعاقده..) وأنّ (زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه...). وجمع كلّ الشروط التي ذكرها الأصوليون قبله تحت الأصل الثاني الذي سماه (التمكن من الاستنباط) بمعرفة العربية، ومعرفة أحكام القرآن والسنة والإجماع، وخلاف الفقهاء وأوجه القياس، واعتبرها جميعاً أداة للاستنباط، وجعل هذا الأصل الثاني خادماً لصل الأول، لأنّ فهم مقاصد الشرع هو العلم الذي يبنى عليه الاجتهاد، أما المعارف الأخرى فهي تحصيلات علمية لا تنتج استنباطاً جديداً إن لم يكن على علم كامل بمقاصد الشارع ومراميه وغاياته^(١).

- وقد اتفق المعاصرون اليوم على أهمية معرفة مقاصد الشريعة، وضرورة مراعاتها في كلّ أنواع الاجتهادات الجديدة، بل ان ابن عاشور في (مقاصد الشريعة الإسلامية) عقد فصلاً خاصاً بعنوان (أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية). ص ٢٧، كما ذكر الأستاذ علال الفاسي في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) (أنّ المقاصد تؤثر حتى على ما هو منصوص عليه عند الاقتضاء) ص ٥١. أما الأستاذ عبد الحي بن الصديق فقد قال في كتابه (الانتقاء) (إن لوصول المجتهد لفهم مراد الشرع من الذوّ وطريقان: أحدهما: النظر في دلالاته اللغوية، مع ملاحظة القواعد الكلية التشريعية، وتقديمها على الأدلة الجزئية إذا لم يمكن الجمع بينهما. ثانيهما: النظر في مقاصد الشريعة) فاعتبر النظر في المقاصد طريقاً لاستنباط الحكم من الذوّ، إلى جانب النظر في الدلالة اللغوية.

- وما يؤيد ضرورة اعتبار (المقاصد) عند استنباط الأحكام، ما ذكره الشاطبي، ويأخذ به عامة الأصوليين، وهو (اعتبار المالات). يقول الشاطبي (النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. ذلك أنّ

(١) أصول الفقه - محمد أبو زهرة - ص ٣٧٢

المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام، إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه هذا الفعل) ص ١٩٦. ويقول عن المجتهد الراسد في العلم (انه ناظر في الملات قبل الجواب عن السؤالات، وغيره يجيب عن السؤال وهو لا يبا بالمل) ص ٢٣٢.

٣- القرآن يأمر بإيقاف العمل بنص معين في حالة الضرورة:

ورد الذو على ذلك صريحاً في المطعومات. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٣). وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩). وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

وقاس الفقهاء على ذلك حالات الضرورة في الأحكام الأخرى المتعلقة بالمطعومات أو المشروبات أو التداوي بالنجس بالمحرم، أو النظر إلى العورة ولمسها عند التداوي، أو إتلاف مال الغير أو أخذه، أو الاضطرار إلى الكذب أو التقية وغير ذلك، وكل ذلك يعني بوضوح إيقاف العمل بنص معين في حالة الضرورة. وعندما تكون الضرورة عامة، فإن إيقاف العمل بالنص يمكن أن يكون عاماً أيضاً كما فعل عمر بن الخطاب عندما أوقف حد السرقة عام المجاعة لأن الجوع ألجأ الناس إلى السرقة^(١).

٤- النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بإيقاف العمل بنص معين، منعاً لضرر أكبر: روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن تقطع الأيدي في الغزو)، وهذا أمر واضح بإيقاف العمل بحد السرقة على المسلمين إذا كانوا غزاة

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب - محمد رواس قلنجي - دار النفائس بيروت - باب الحد - وقد أحال إلى المراجع التالية: عبد الرزاق ٢٤٢/١٠، المغني ٢٧٨/٨، الموطأ ٤٨٧/٢، المحلى ٣٤٣/١١.

في أرض العدو. وقد ذكر ابن القيم في (اعلام الموقعين) ج ٣ ص ٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إقامة الحد في الغزو (خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله - من تعطيله أو تأخيره - وهو لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً كما قال عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم. وقد نهى أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو... وقال أبو محمد المقدسي هو إجماع الصحابة).

ومن المعروف أن الحنفية يقولون بعدم وجوب الحد أصلاً على من يرتكب الجريمة في دار الحرب، أما الحنابلة فيرون وجوب الحد، لكن يؤخرون تنفيذه إلى حين الرجوع إلى دار الإسلام، وكذلك رأي الأوزاعي، أما المالكية والشافعية فيرون وجوب الحد، وإقامته في دار الحرب، إلا إذا خيف حصول مفسدة أو كان للمسلمين حاجة إلى المحدود.

ومعنى ذلك أن الإجماع منعقد على إيقاف العمل بالحد والمتعلق بالحد، وإن كان الإيقاف واجباً عند الأحناف بشكل دائم، وهو مؤقت عند الحنابلة إلى حين الرجوع إلى أرض الإسلام، وهو جائز عند المالكية والشافعية عند الخوف من حصول مفسدة، أو عند الحاجة إلى المحدود.

٥- النبي صلى الله عليه وسلم يوقف العمل بنص معين - في العبادات - رفعاً للحرَج. وقد صحَّ أن النبي صلى الله عليه وسلم (جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة) متفق عليه. وزاد الجماعة إلا البخاري (من غير خوف ولا مطر). قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

وقد أخرج الطبراني في الأوسط والكبير، والهيثمي في جمع الزوائد عن ابن مسعود (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: صنعت ذلك لئلا تخرج أمتي). ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٤٤) وصف هذه الرواية بالضعف لأن فيها ابن عبد

القدوس، ورد هذه التهمة بقول البخاري (انه صدوق) وقول أبي حاتم (لا بأس به).

من المعروف أن جمهور الفقهاء لم يأخذ بظاهر هذا الحديث، وأباحوا الجمع في غير السفر عند وجود عذر كالمرض أو الخوف أو المطر أو الثلج أو البرد، ولم يبيحوه في غير هذه الحالات.

لكن ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الجمع ولو من غير عذر ما لم يتخذ عادة، منهم أشهب من المالكية، وابن المنذر من الشافعية، وابن سيرين، وابن شبرمة وربيعة والقفال وغيرهم.

والذي يفهم من ذلك بوضوح: انّ النصوص التي تحدد مواقيت الصلاة رغم ثبوتها يقيناً، ورغم تواتر الأمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمحافظة على هذه الأوقات، ورغم أنها من الأحكام التعبدية التي يصعب تعليلها، رغم ذلك فقد وردت النصوص الصحيحة بوقف العمل بها، وأجازت الجمع بسبب السفر، وبسبب أعمار محددة أخرى، بل ورد الحديث المذكور أعلاه يبيح الجمع بدون عذر محدد، وفهم ذلك ابن عباس - ترجمان القرآن - أنه لرفع الحرج عن هذه الأمة، وصرح ابن مسعود أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه صرح بأنه جمع الصلاتين رفعا للحرج عن أمته. ما يعني إيقاف العمل بنحو معين، إذا كان العمل به يسبب حرجاً للناس.

٦- عمر بن الخطاب يوقف العمل ببعض النصوص لأسباب مختلفة:

(أ) فقد نزل القرآن الكريم على مصارف الزكاة وجعل أحدها (المؤلفة قلوبهم). لكن عمر بن الخطاب رأى أنّ هذا السهم كان يصرف عندما كان المسلمون في ضعف، اتقاء لشركاء بعض الأعداء أو تألفاً لقلوبهم، أما وأنّ الإسلام قد عزّ، فإنه لا يجوز أن يعطى أحد من هؤلاء شيئاً من الزكاة، سواء كان كافراً اتقاء لشركه، أو مسلماً تألفاً لقلبه. (جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى

أبي بكر فقالا: يا خليفة رسول الله، إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها ك ولا منعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها. فأقطعها إياهما أبو بكر، وكتب لهما بذلك كتاباً، فقال طلحة بن عبيد الله - أو غيره - لعينة بن حصن: إننا نرى أن هذا الرجل - عمر - سيكون من هذا الأمر بسبيل، فلو أقرأته كتابك. فأتى عينة عمر، فأقرأه كتابه، فقال عمر: أهدا كلك دون الناس؟ وبصق في الكتاب فمحاها، وقال له: إن رسول الله كان يتألفكم والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا واجهدا جهدكما^(١). وقد اختلفت آراء العلماء والمذاهب في سقوط (سهم المؤلفة قلوبهم)، فمذهب المالكية أن هذا السهم قد سقط لزوال علته، وهو رأي يستند إلى اجتهاد عمر، بينما يرى الجمهور، أنه لم يسقط، ويمكن العمل به كلما وجدت حاجة إليه، وأن عمر أوقف العمل به بسبب تغير ظروف المسلمين، وانتقالهم من الضعف إلى القوة ما أدى إلى عدم الحاجة إليه، وإلى زوال العلة التي شرع لتحقيقها. ويؤيد هذا الرأي أن عمر بن عبد العزيز عاد ودفع إلى المؤلفة قلوبهم نصيباً من الزكاة، كما أورد ابن سعد في الطبقات ٣٥٠ / ٧. وكلا الرأيين يعني جواز إيقاف العمل بالذو مؤقتاً أو نهائياً إذا زالت علته، وهذا يقتضي الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم، وفي استكشاف علته، والتأكد من وجودها في مختلف الظروف.

(ب) وقد أوقف عمر رضي الله عنه تنفيذ حد السرقة على السارقين في عام المجاعة المسمى عام الرمادة، واكتفى بتعزير السارق، فقد جاء رجل إليه في (ناقة نحرت، فقال له عمر: هل لك في ناقتين بها عشارتين مريبتين - مخصبتين - سمييتين، فإننا لا نقطع في عام سنة) أي في عام ماعة^(٢).

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب. محمد رواس قلعجي - باب الزكاة - وقد نقل هذه الرواية عن سنن البيهقي ٢٠ / ٧ وكتاب الأموال ٢٧٦ / وتفسير الطبري ٣١٥ / ١٤.

(٢) المرجع السابق - باب السارق - وقد نقل هذه الرواية عن عبد الرزاق ٢٤٢ / ١٠ وابن أبي شيبة ١٣٠ / ٢ والمحلى ٢٤٣ / ١١ والمغني ٢٧٨ / ٨.

هذا الاجتهاد من عمر في إيقاف العمل بالنز و جاء عاماً لكل الناس، وهو الذي نحتاجه في موضوع هذه الدراسة، أما الاجتهاد في عدم تطبيق النز و على الناس في حالات فردية، فهو متفق عليه بين جماهير العلماء، ومنه اجتهاد عمر في عدم إقامة الحد على غلمان حاطب بن أبي بلتعة عندما سرقوا ناقة لرجل من مزينة ليأكلوها، فقد اعتبرهم في حكم المضطر الذي يحل له الحرام. ويمكن اعتبار هذا الاجتهاد يميز (إيقاف العمل بالنز و) عند وجود ضرورة عامة لجميع الناس، من أجل العمل بنز و آخر يتعلق بحكم الضرورة، أو بحكم (درء الحدود بالشبهات).

(ج) وامتنع عمر رضي الله عنه عن قسمة الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة في العراق والشام بين المقاتلين، كما جرى العمل على ذلك منذ عهد النبوة، التزاماً بالآية الكريمة: **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ (الأنفال: ٤١).** وتوقف عمر عن تنفيذ هذا النز و لحكمة رآها وشاركه فيها فقهاء الصحابة كعلي وعثمان وطلحة وعبد الرحمن بن عوف. وقد قال له معاذ: (... والله ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم). واستمر الحوار بين الصحابة أياماً حتى قال عمر: وجدت الحجّة عليهم في آخر آية الحشر في بيان من يستحقون الفية (... والذين جاؤوا من بعدهم...). قال عمر: ما أرى هذه الآية إلاّ عمت الخلق كلّهم. أتريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء، فما لمن بعدكم؟ ولولا آخر الناس ما فتحت قرية إلاّ قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر^(١).

^(١) المدخل الفقهي العام / مصطفى الزرقا / ج ١ ص ١٤٠ / نقلاً عن كتاب الأموال لأبي عبيد، والخراج لأبي يوسف، وفتح الباري (١٣٨/٦) وأحكام القرآن للجصاص.

وقد اختلفت المذاهب في هذه المسألة:

- فالشافعية يرون تقسيم الأراضي بين الفاتحين كغيرها من الغنائم المنقولة.
- والمالكية يرون أن تكون وقفاً على جميع المسلمين، توضع ثمرتها في بيت المال وتصرف إلى مصالحهم وحاجاتهم العامة.
- والأحناف يرون أنها متروكة إلى نظر الإمام وتقديره بحسب ما يرى من الحاجة والمصلحة.

ومقتة قول المالكية والأحناف، أنه يجوز (إيقاف العمل بالنزوة) في هذه الحالة وأمثالها.

٧- القواعد الفقهية الدائرة حول رفع الحرج.

القاعدة الفقهية هي: (المسألة الكلية التي يندرج تحتها مجموعة من الأحكام الشرعية المتشابهة). وبسبب اتساع اجتهاد الفقهاء في العصور المختلفة لاحظ بعضهم وجود أحكام كثيرة متشابهة، فاستنبطوا لكل مجموعة من هذه الأحكام (قاعدة) يمكن أن يبنى عليها في استخراج أحكام جديدة للقضايا المتشابهة. هذه القواعد تؤخذ عادة من القرآن الكريم أو السنة المطهرة أو مقاصد الشريعة، أو مبادئ أصول الفقه.

وهي ليست محصورة العدد، من الفقهاء من يعيدها إلى عدد ضيق، ومنهم من يتوسع فيها كثيراً. وقد أشارت (لمة الأحكام العدلية) في المقدمة إلى أهم هذه القواعد وهي تسع وتسعون قاعدة. وذكرت منها:

القاعدة ١٥: المشقة تجلب التيسير.

القاعدة ١٦: إذا ضاق الأمر اتسع.

وهما قاعدتان مبنيتان على كثير من النصوص القرآنية والنبوية، وعلى ما هو معروف في الشريعة من رفع الحرج، والتيسير على الناس، ومراعاة مصالحهم، وإباحة المحرم عند الضرورة أو الحاجة. ورغم أن الأصل عند الفقهاء تطبيق هاتين القاعدتين، في غير مخالفة النصوص القاطعة المحكمة، إلا أن المحققين منهم يشملون بها النصوص نفسها، حين يترتب على التزامها حرج أو ضرر. فيجيزون إيقاف العمل بالنزوة ومراعاة لهذه القواعد.

٧- ضوابط إيقاف العمل بالنص:

ومن الطبيعي أنّ (وقف العمل بالنص) إذا لم توضع له ضوابط صارمة، يمكن أن يستغلّ للتفلت من أحكام النصوص القطعية، وهو انحراف خطير في الفهم، يؤدي إلى غلبة الشهوات والمصالح الموهومة. لذلك فإنّ الحثّ و ما توافق عليه كثير من الفقهاء، الذين أشاروا إلى (وقف العمل بالنص) من شروط وضوابط فأقول مستعيناً بالله:

(أ) يمكن وقف العمل بنصّ معين، من أجل العمل بنصّ آخر في نفس

الموضوع. ويكون الاجتهاد هنا محصوراً في الاختيار بين نصين واردين في نفس الموضوع، بناءً على وجود المناسبة بين أحدهما وبين الواقع.

(ب) يمكن وقف العمل بنصّ معين، من أجل العمل بنصّ آخر يتعلق بالمباد

العامة الحاكمة على جميع النصوص كمبدأ (إباحة المحرم عند الضرورة) ومبدأ (رفع الحرج عن الناس) ومبدأ (اختيار الأيسر) وغيرها.

(ج) يمكن وقف العمل بنصّ معين حين يكون العمل به مؤدياً لغير ما قصد

الشارع في هذا النصّ. فتحديد غياب الشفق لأداء صلاة العشاء، قصد منه تحديد الوقت المناسب لأدائها، ولم يقصد منه ربط وجوبها بغياب الشفق، فإذا كان الالتزام بالنصّ يؤدي إلى عدم توجب الصلاة، فإنه يكون من الواجب وقف العمل به في هذه الحالة.

(د) يمكن وقف العمل بالنصّ، إذا كان العمل به يؤدي إلى ما لا يقبله

الشارع، أو يتعارض مع المقاصد العامة للشريعة: وهذا يتعلق بفقهاء الموازنات بين المصالح والمفاسد.

ثانياً: كيف يجوز وقف العمل بالنصّ بدون أي حاجة؟

إذ من المعروف أنّ غياب الشفق في أيام الشتاء حيث يقصر النهار ويطول الليل، لا يكون فيه أي حرج على الناس، فهو يغيب بعد غروب الشمس بوقت

مناسب (حوا ساعة ونصف) فضلاً عن أن غياب الشمس نفسه يكون في وقت مبكر كالخامسة مثلاً، بحيث أن الناس أصلاً يظلون مستيقظين بعد العشاء لساعات، ويستيقظون قبل الفجر للسحور أو للقيام بدون أي حرج، فما هو مبرر العدول عن ذلك وتحديد وقت العشاء بما هو أقل من غياب الشفق الأحمر؟

ونقول: إن من مقاصد تحديد أوقات الصلاة، أن يعتاد المسلمون على تنظيم أوقاتهم. وقد جاء تحديد هذه الأوقات مرتبطاً بحركة الشمس التي تجري ضمن نظام محكم. وبذلك يأتي تحديد الوقت لكل صلاة متناسقاً على مدار السنة. لكن لو أننا اعتمدنا (الدرجة ١٨) في الأشهر التي لا تسبب حرجاً على الناس، ثم انتقلنا إلى (الدرجة ١٢) في الأشهر الأخرى. فإن هذا الأمر سيؤدي إلى تحديد غير متناسق، فيكون العشاء متدرجاً بشكل متناسق في الأشهر الأولى، حتى إذا جاءت الأشهر التالية، وكان موعد العشاء اليوم مثلاً على التاسعة (وفقاً للدرجة ١٨) فإنه يتراجع في اليوم التالي إلى الثامنة والنصف (وفقاً للدرجة ١٢) بدل أن يزيد قليلاً عن التاسعة، وهو أمر غير متناسق. فضلاً عن أن تحديد الأشهر التي يكون فيها على الناس حرج في التزام الدرجة ١٨ يدخل فيها خلاف لا ينتهي ولا يمكن حسمه. لذلك فضلنا التزام الدرجة ١٢ بدلاً من الدرجة ١٨، انطلاقاً من جواز وقف العمل بالنسبة للمتعلق بالدرجة ١٨، لأنه يؤدي إلى الحرج في أكثر شهور السنة، وهو بالتالي لا يصلح ليكون علامة دائمة على وقت العشاء. فنبحث عن علامة أخرى تتوفر فيها صفة الديمومة على مدار السنة كلها مع رفع الحرج، وقد وجدناها في الدرجة ١٢. انتهى

١٦ - القياس النسبي على خط عرض (٤٥) درجة:

يتجه رأي أكثر الفقهاء إلى الأخذ بمبدأ القياس على أقرب البلدان المعتدلة عند ضياع العلامة. ونظراً لأن تحديد البلد الأقرب مفهوم غائم لا يمكن الاعتماد عليه من الناحية الحسابية لذا فإننا نرى أن يتم القياس على أقرب خط عرض

يتوافق مع خط طول البلد الذي ضاعت علامته. ولقد بدا لنا بالدراسة أن خط العرض (٤٥°) درجة هو خط تتمايز فيه الأوقات على مدار العام، والأوقات فيه منتظمة والقياس عليها يؤدي إلى نتائج ميسرة على المسلمين المغتربين ولا يجد الإنسان حرجاً شديداً في تطبيق هذه النتائج.

وكما ظهر لنا من الآراء أنه توجد طريقتان للتطبيق من الناحية العملية:

(١) إما أن تؤخذ مواقيت الموقع في خط عرض (٤٥°) وتطبق على المكان الذي ضاعت علامته.

(٢) وإما أن يجري القياس النسبي بأن تؤخذ نسبة حصة كل من المغرب والفجر إلى الليل في خط عرض (٤٥°) درجة وتطبق هذه النسبة على ليل المكان الذي ضاعت علامته، وتضاف هذه الحصة أو تطرح من كل من وقت الغروب أو وقت الشروق.

التطبيق العملي لجميع الاجتهادات السابقة:

لا شك أن الاجتهادات التي أتينا على ذكرها متباينة في مبادئها ونتائجها، ولكي نستطيع الحكم عليها لا بد من مقارنة النتائج التي نحصل عليها في التطبيق العملي.

ونرى أن المعايير في اختيار أحدها يجب أن تحقق الشروط التالية:

(١) أن تكون نتائج حساب الأوقات متدرجة بصورة طبيعية ويتم تغير هذه الأوقات مع تغير الزمن بصورة نظامية وبدون اضطراب.

(٢) أن تراعي الطريقة المختارة مبدأ التيسير على المسلمين اقتداءً بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في اختياره لأيسر الأمرين.

(٣) أن تكون الطريقة قابلة للتطبيق من الناحية العملية.

ولنضرب مثلاً حساب مواقيت الصلاة لمدينة لندن في أطول أيام السنة وهو يوم (٦/٢١) ونقارن نتائج حساب جميع الاجتهادات السابقة مع بعضها البعض.

وسنعمد في إجراء الحسابات على المباد التالية:

(١) زاوية ارتفاع الشمس للفجر (١٨°) درجة تحت الأفق الشرقي.

(٢) زاوية ارتفاع الشمس للعشاء (١٧°) درجة تحت الأفق الغربي.

(٣) وقت التمكين لـ وقات (٢) دقيقة

(٤) وقت العصر يوافق الوقت الذي يكون فيه ظل الشاخر و مساوياً إلى

طوله إضافة إلى في الزوال.

(٥)

العشاء	المغرب	العصر	الظهر	الشروق	الفجر	ملاحظات	الاجتهاد
غير محدد	٢١:٢٦	١٧:٢٨	١٣:٠٦	٤:٤١	غير محدد	في يوم ٦ / ٢١ طول الليل ٧:١٥ ساعة	توقيت لندن
٢٣:٤٠	٢١:٢٦	١٧:٢٨	١٣:٠٦	٤:٤١	١:١٩	يوم ٥ / ٢٢	توقيت آخر يوم تظهر فيه علامة الفجر
١٢:٤٠	٢١:٢٦	١٧:٢٨	١٣:٠٦	٤:٤١	١:١٩	يوم ٥ / ٢٨	توقيت آخر يوم تظهر فيه علامة العشاء
٢٣:١٣	١٩:٥٣	١٧:١٤	١٣:٠٦	٥:١٢	٢:٣٨	يوم ٦ / ٢١	خط عرض ٤٥° مع طول لندن
٢٢:٥٦	٢١:٢٦	١٧:٢٨	١٣:٠٦	٤:٤١	١:١٩	الفجر آخر علامة العشاء المغرب ١:٣٠	ندوة بروكسل
١٢:٤٠	٢١:٢٦	١٧:٢٨	١٣:٠٦	٤:٤١	١:١٩	توقيت آخر يوم تظهر فيه علامة الفجر والعشاء	المجمع الفقهي مكة القرار الثالث

٢٤:٤٦	٢١:٢٦	١٧:٢٨	١٣:٠٦	٤:٤١	١:٤٠	الفجر : شروق - ٢:٣٤ العشاء : المغرب ٣:٢٠	القياس على مواقيت خط عرض ٤٥°
٢٣:٢٦	٢١:٢٦	١٧:٢٨	١٣:٠٦	٤:٤١	٢:٢٦	نسبة حصة الفجر : ٠.٢٧٥ نسبة حصة العشاء : ٠.٣٥٧	القياس النسبي على خط عرض ٤٥°
١:٠٣	٢١:٢٦	١٧:٢٨	١٣:٠٦	٤:٤١	١:٠٣	العشاء والفجر في منتصف الليل	الدكتور حسين كمال الدين
٢٢:٢٨	٢١:٢٦	١٧:٢٨	١٣:٠٦	٤:٤١	٣:٣٩	الفجر شروق - سبع الليل العشاء غروب سبع الليل	الشيخ جمال مناح سليمان
٢٢:٥٦	٢١:٢٦	١٧:٢٦	١٣:٠٦	٤:٤١	٣:١١	فجر : شروق - ١:٣٠ عشاء : مغرب ١:٣٠ عصر : ربع النهار ١٥ د	الدكتور محمد حميد الله
٢٢:٤٦	٢١:٢٦	١٧:٢٨	١٣:٠٦	٤:٤١	١:١٩	الفجر : آخر علامة العشاء : المغرب ١:٢٠	التقويم التركي
٢٣:٢٠	٢١:٢٦	١٧:٢٨	١٣:٠٦	٤:٤١	٢:٢٤	القياس على مدينة بورдо خط عرض ٤٩° ٤٤°	دائرة المساحة في القاهرة

ملاحظة : جرى تعيين مواقيت الصلاة لمدينة لندن حسب التوقيت الصيفي،
وراعينا في النتائج زمن التمكين المقدر بدقيقتين إضافة أو نقصانا حسب الوقت.
من دراسة النتائج السابقة يتبين لنا ما يلي:

١ - إن القياس على توقيت مكة بالنسبة للعشاء وتحديد بساعة وثلث أو ساعة ونصف بعد الغروب وعلى مدى العام أمر غير صحيح من الناحية الفلكية، فالفرق بين المغرب والعشاء ليس ثابتاً دائماً وإنما يتغير بتغير الأيام وهو يتراوح تقريباً ما بين ساعة و(١٥) دقيقة إلى ساعة و(٢٦) دقيقة بالنسبة لتوقيت مكة المكرمة، وكان من الأجدر أن يعين وقت العشاء بشكل صحيح ثم يحدد وقت لإقامة الصلاة يتفق عليه. والمشكل أن فيمن يضطر لصلاة المغرب في آخر وقتها فيكون تبعاً لهذا التقويم قد أداها خارج الوقت في بعض الأيام.

فكثير من الفقهاء الأجلاء يقولون: ((ومن شك في دخول الوقت، لم يصل حتى يتيقن أو يغلب على ظنه ذلك بدليل، فإن أخبره ثقة عن علم عمل به، وإن أخبره عن اجتهاده لم يقلده، واجتهد حتى يغلب على ظنه دخوله. وإن صلى: فبان أنه وافق قبله لم يُجزه، لأنه صلى قبل الوجوب))^(١). ويقول الإمام النووي رحمه الله: ((لو أخبره ثقة أن صلاته وقعت قبل الوقت: إن أخبره عن علم ومشاهدة، وجبت الإعادة، وإن أخبره عن اجتهاد فلا ... والله أعلم))^(٢).

٢ - وأما القياس عن بدء ضياع العلامة بأن يضاف ساعة ونصف على وقت المغرب لتعيين وقت صلاة العشاء فهو غير عملي عند التطبيق ويحد اضطراباً، ذلك أنه عند المقارنة بين توقيت آخر يوم تظهر فيه العلامة وبين اليوم التالي الذي يستوجب القياس، يلاحظ فارق فجائي في الوقت لا يمكن تقبله.

فلو أخذنا على سبيل المثال التوقيت لمدينة لندن حيث يكون آخر يوم تظهر فيه العلامة هو يوم (٥ / ٢١) ومواقيت هذا اليوم هي كما يلي:

(١) الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل لابن قدامة - طبع المكتب الإسلامي ج ١ / ص ١٠٠
(٢) روضة لطالبين للإمام النووي: ج ١ / ص ١٨٦ طبع المكتب الإسلامي

مواقيت لندن يوم ٢١ / ٥ آخر يوم تظهر فيه العلامة

العشاء	المغرب	العصر	الظهر	الشروق	الفجر
٢٣:٠٢	٢٠:٥٤	١٧:١٤	١٢:٥٧	٤:٥٩	١:٣١

وبتطبيق اجتهاد إضافة ساعة ونصف على وقت المغرب لحساب وقت العشاء في اليوم التا نحصل على:

مواقيت لندن يوم ٢٢ / ٥ بقياس وقت العشاء

العشاء	المغرب	العصر	الظهر	الشروق	الفجر
٢٢:٢٤	٢٠:٥٤	١٧:١٤	١٢:٥٧	٤:٥٩	غير محدد

ويلاحظ جلياً أن وقت العشاء في اليوم التا يتقدم بـ (٣٨) دقيقة عن اليوم السابق ما لا يقبله الناس عادة.

٣- والقياس على تثبيت توقيت آخر يوم تظهر فيه العلامة والاستقرار عليه حتى تعود العلامة تظهر من جديد اجتهاد يحاول أن يراعي الظواهر الفلكية وهو مقارب لاجتهاد الأستاذ الدكتور حسين كمال الدين رحمه الله، إلا أن التطبيق فيه حرج وعنت على المسلمين، إذ يجعل الفترة الفاصلة بين العشاء والفجر معدومة أو قصيرة جداً، وأكثر ما يتجلى هذا لخرج إذا صادف وقوع شهر رمضان في هذه الأوقات. حيث تتوالى مباشرة أوقات صلاة العشاء والترابيح والإمسك والفجر فتتراكم هذه المشقة مع مشقة الصيام في الأيام الطويلة جداً.

٤- وكذلك فإن اجتهاد الشي جمال مناع لا يتوافق مع الظواهر الفلكية لأن مدة غياب الشفق وحصّة الفجر متناسبة مع تغير خط العرض وميل الشمس، وكلما زاد خط العرض كلما طالت مدة غياب الشفق وكبرت حصّة الفجر.

فلو ضربنا مثلاً يوم الأول من شهر أيار / مايو حيث لا تزال جميع العلامات
متمايزة في مدينة لندن نجد بالحساب الأوقات التالية:

العشاء	المغرب	العصر	الظهر	الشروق	الفجر
٢٢:٥٣	٢٠:٢٣	١٧:٠٠	١٢:٥٨	٥:٣٣	٣:٠٥

طول الليل من غروب الشمس إلى شروقها: ٩ ساعات و ١٠ دقائق
مدة غياب الشفق الأحمر ٢ ساعة و ١٦ دقيقة
حصة الفجر ٢ ساعة و ٣٩ دقيقة
نسبة حصة المغرب إلى الليل ٢:١٦ / ٩:١٠ ٠٢٤٧ر
نسبة حصة الفجر إلى الليل ٢:٣٩ / ٩:١٦ ٠٢٨٩ر
وواضح أن هاتين النسبتين تزيدان عن الربع وهما أكبر من السبع. (حوا
الضعف)

٥- واجتهاد الأستاذ الدكتور محمد حميد الله اجتهاد توفيقى لا يتفق مع العلامات
الفلكية وخاصة أنه يرى تطبيق هذا الاجتهاد على مدى العام -ايؤدي إلى
أداء بعض الصلوات خارج أوقاتها الصحيحة.


٦- ويبدو لنا أن القياس النسبي على خط عرض (٤٥) اجتهاد مقبول من
الناحية النظرية والعملية وينطبق بصورة جيدة على خطوط العرض التي قد
تصل قريباً من (٦٥) درجة بدون أن يكون في أداء الصلوات مشقة شديدة
كما يبدو لنا ذلك من الجدول التالى :

مواقيت الصلاة للمواقع المتوافقة مع خط طول غريبتش في يوم ٢١ حزيران / يونيو

بالتوقيت الصيفي

خط العرض	طول الليل	حصة الفجر	حصة المغرب	الفجر	الشروق	الظهر	العصر	المغرب	العشاء
٥٥°	٨:١٧	٢:٣٢	٢:١٩	٢:٣٨	٥:١٠	١٣:٠٤	١٧:١٣	٢٠:٥٣	٢٣:١٢
نسبة حصة الفجر إلى الليل : (٠,٣٠)					نسبة مدة الشفق الأحمر إلى الليل : (٠,٢٧)				
٤٨°	٧:٥١	٢:٣٤	٢:١٢	٢:٢٣	٤:٥٧	١٣:٠٤	١٧:١٩	٢١:٠٦	٢٣:١٨
٤٩°	٧:٤١	٢:٢١	٢:٠٩	٢:٣١	٤:٥٢	١٣:٠٤	١٧:٢١	٢١:١١	٢٣:٢٠
٥٠°	٧:٣١	٢:١٨	٢:٠٧	٢:٢٩	٤:٤٧	١٣:٠٤	١٧:٢٣	٢١:١٦	٢٣:٢٣
٥١°	٧:١٧	٢:١٥	٢:٠٠	٢:٢٧	٤:٤٢	١٣:٠٤	١٧:٢٥	٢١:٢٥	٢٣:٢٥
٥٢°	٧:٠٩	٢:١٢	٢:٠٠	٢:٢٤	٤:٣٦	١٣:٠٤	١٧:٢٨	٢١:٢٧	٢٣:٢٧
٥٣°	٦:٥٧	٢:٠٨	١:٥٧	٢:٢٢	٤:٣٠	١٣:٠٤	١٧:٣٠	٢١:٣٣	٢٣:٣٠
٥٤°	٦:٤٤	٢:٠٥	١:٥٣	٢:١٩	٤:٢٤	١٣:٠٤	١٧:٣٢	٢١:٤٠	٢٣:٣٣
٥٥°	٦:٣٥	٢:٠٠	١:٤٩	٢:١٧	٤:١٧	١٣:٠٤	١٧:٣٤	٢١:٤٧	٢٣:٣٦
٥٦°	٦:١٥	١:٥٥	١:٤٥	٢:١٤	٤:٠٩	١٣:٠٤	١٧:٣٦	٢١:٥٤	٢٣:٣٩
٥٧°	٥:٥٨	١:٥٠	١:٤١	٢:١١	٤:٠١	١٣:٠٤	١٧:٣٨	٢٢:٠٢	٢٣:٤٣
٥٨°	٥:٤١	١:٤٥	١:٣٦	٢:٠٧	٣:٥٢	١٣:٠٤	١٧:٤١	٢٢:١١	٢٣:٤٧
٥٩°	٥:٢١	١:٣٩	١:٣٠	٢:٠٣	٣:٤٢	١٣:٠٤	١٧:٤٣	٢٢:٢١	٢٣:٥١
٦٠°	٤:٥٩	١:٣٢	١:٢٤	١:٥٩	٣:٣١	١٣:٠٤	١٧:٤٦	٢٢:٣٢	٢٣:٥٦
٦١°	٤:٣٤	١:٢٥	١:١٧	١:٥٤	٣:١٩	١٣:٠٤	١٧:٤٨	٢٢:٤٥	٠٠:٠٢
٦٢°	٤:٠٥	١:١٦	١:٠٩	١:٤٨	٣:٠٤	١٣:٠٤	١٧:٥١	٢٢:٥٩	٠٠:٠٨
٦٣°	٣:٣٠	١:٠٥	٠:٥٩	١:٤٢	٢:٤٧	١٣:٠٤	١٧:٥٣	٢٣:١٧	٠٠:١٦
٦٤°	٢:٤٥	٠:٥١	٠:٤٧	١:٣٣	٢:٢٤	١٣:٠٤	١٧:٥٦	٢٣:٣٩	٠٠:٢٦
٦٥°	١:٣٩	٠:٣١	٠:٢٩	١:٢٠	١:٥١	١٣:٠٤	١٧:٥٩	٠٠:١٢	٠٠:٤١

٧- ويتضح لنا من هذه النتائج أنها قابلة للتطبيق من الناحية العملية ولها سند من أقوال أكابر الفقهاء. ويمكننا التصور التقريبي لهذا الحل من الناحية الرياضية من جرّاء انسحاب منحنى تعيين المواقيت في خط عرض () درجة ومطابقته على منحنى تعيين خط عرض المكان (خط عرض 9° مثلاً)، كما يوضحه الشكل التالى :



٨- ولتطبيق هذه الطريقة من الناحية العملية وخاصة عند استخدام الحاسب الآلى ، ولضمان التابع التدريجي لوقت دون أن يكون فيها اضطرابات مستغربة لا بد من تطبيق طريقة الحساب ابتداءً من بضعة أيام قبل ضياع

العلامة أي في الحالة التي يطول فيها النهار ويقصر الليل بحيث تصبح نسبة حصة الفجر إلى الليل مساوية إلى نظيرها في خط عرض (٤٥°) درجة في يوم ضياع العلامة، وكذلك الحال بالنسبة لحصة مغيب الشفق الأحمر.

٩- والخلاصة:

لا يستطيع المرء أن يدّعي ابتداع طريقة خالية من النق و، والله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢). والاجتهادات كلها من عند أنفسنا ولا بدّ أن يكون فيها النق و أو الخطأ. ونحن مطالبون بأن نبذل وسعنا في إيجاد الحل الأرفق بالمسلمين. والشريعة الإسلامية بحمد الله اعتمدت على روح التيسير لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥). ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، والله تبارك وتعالى لم يكلف الناس فوق ما يطيقون. ورسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الذي يرويه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((إنّ هذا الدين يُسْرٌ ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا)). وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين بعثه ومعاذ إلى اليمن: ((يسرّاً ولا تُعسرّاً وبشراً ولا تُنفراً وتطاوعاً ولا تختلفاً)).

وقد يجدر بنا أن نجتهد في اعتماد الأرفق بالمسلمين، ونسأله تبارك وتعالى أن لا يضيع لنا أجراً

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ملاحظة : لقد توفقنا بحمد الله إلى وضع طريقة حسابية عملية لتعيين مواقيت الصلاة في أي موقع من العالم، كما تمكنا من وضع علاقات رياضية فلكية لتعيين قيمة معادلة الزمن وميل الشمس في كل يوم من أيام السنة بخطأ لا يتجاوز نصف دقيقة خلال (٢٠٠) عام وقد راعينا في طريقتنا المباد المختلفة التي يعتمد عليها في الحساب وإمكانية الاختيار فيما بينها. وقد وضعنا برنا ل للحاسب بالحاسب الآ (الكومبيوتر) وتم استنادا إليه تصنيع آلة حساب المواقيت (المؤذن) وساعة العصر المتوافرة في الأسواق.

ملحق رقم (١)

الدرجات المختلفة لانحطاط الشمس تحت الأفق بالنسبة للفجر والعشاء

الدول المطبقة	العشاء	الفجر	طريقة الحساب
باكستان، بنجلاديش، أفغانستان، أجزاء من أوروبا	١٨ درجة	١٨ درجة	جامعة العلوم الإسلامية بكراتشي
أجزاء من أمريكا، كندا، أجزاء من بريطانيا	١٥ درجة	١٥ درجة	الاتحاد الإسلامي بأمريكا الشمالية
أوروبا، الشرق الأقصى، أجزاء من أمريكا	١٧ درجة	١٨ درجة	رابطة العالم الإسلامي
شبه الجزيرة العربية وبعض دول الخليج	٩٠ دقيقة بعد صلاة المغرب ١٢٠ دقيقة (فقط في رمضان)	١٩ درجة	لجنة الإشراف على تقويم أم القرى
أفريقيا، سوريا، العراق، لبنان، ماليزيا، أجزاء من أمريكا	١٧.٥ درجة	١٩.٥ درجة	الهيئة العامة المصرية للمساحة
بعض المدن في الأقطار الأوروبية	١٢ درجة	١٢ درجة	اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا

ملحق رقم (٢)
قرار المجلس الأوروبي لمفتاء والبحو
حول مواقيت الصلاة

الدورة العادية الثانية عشرة
المنعقدة في مقر المجلس بـدبلن / أيرلندا
في الفترة من ٦-١٠ من ذي القعدة ١٤٢٤ هـ
الموافق لـ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣م إلى ٤ يناير ٢٠٠٤م

القرار رقم {١٢/٢}
بشأن مواقيت الصلاة والصيام
في البلاد ذات خطوط العرض العالية

تداول أعضاء المجلس في موضوع مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية واستمعوا إلى الدراسات الشرعية والفلكية المقدمة من بعض الأعضاء، والعروض التوضيحية للجوانب الفنية ذات الصلة التي تمت التوصية بها في الدورة الحادية عشرة للمجلس وبإاء على ذلك قرر ما يلي:
أولاً: تأكيد القرار السادس الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية ونصه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم.
أما بعد:

فإن لمس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى

يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ قد نظر في موضوع ((أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية)).

ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج وبناءً على ما أفادت به لجنة الخبراء الفلكيين، قرر المجلس في هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: دفعاً لمضطرابات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعي في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس فوق الأفق أو تحته كما يلي:

(١) الفجر: ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في الأفق ((الفجر الصادق)) ويوافق الزاوية (١٨°) تحت الأفق الشرقي.

(٢) الشروق: ويوافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (٥٠') دقيقة زاوية تحت الأفق.

(٣) الظهر: ويوافق عبور الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل لـ جسم الرأسية.

(٤) العصر: ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضاف إليه فيء الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.

(٥) المغرب: ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته بـ (٥٠') دقيقة زاوية تحت الأفق.

(٦) العشاء: ويوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (١٧°) تحت الأفق الغربي.

ثانياً: عند التمكين لـ وقات يكتفى بإضافة دقيقتين زمنييتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإنقاص دقيقتين زمنييتين من كل من وقتي الفجر والشروق.

ثالثاً: تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:
المنطقة الأولى: وهي التي تقع ما بين خطي العرض (٤٥) درجة و(٤٨) درجة شمالاً وجنوباً، وتتميز فيه العلامات الظاهرة لـ ساعات في أربع وعشرين ساعة طالت الأوقات أو قصرت.

المنطقة الثانية: وتقع ما بين خطي عرض (٤٨) درجة و(٦٦) درجة شمالاً وجنوباً، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية لـ ساعات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يتبدى العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

المنطقة الثالثة: وتقع فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرة لـ ساعات في فترة طويلة من السنة نهائياً أو ليلاً.
رابعاً: والحكم في المنطقة الأولى: أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبيّن الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطروا في الأيام المناسبة.

خامساً: والحكم في المنطقة الثانية أن يعيّن وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح لمس المجمع خط عرض (٤٥) باعتباره أقرب الأماكن التي تيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

سادساً: والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرين ساعة في المنطقة من (٦٦) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات في خط عرض (٤٥) درجة.

فإذا كان طول الليل في خط عرض (٤٥) يساوي (٨) ساعات، وكانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥) درجة في الساعة الثانية صباحاً كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه وبُدِ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدر.

وذلك قياساً على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه: ((قلنا يارسول الله وما لبثت في الأرض - أي الدجال - قال: أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر، ويوم كجمعة... إلى أن قال: قلنا يا رسول الله: هذا اليوم كسنة أتكفيننا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، اقدروا له قدره)) [أخرجه مسلم وأبو داود في كتاب الملاحم]. والله و التوفيق.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثانياً: نظراً إلى أن هذه القضية اجتهادية وليست فيها نصوص قطعية فلا يرى المجلس حرجاً في الاعتماد على تقديرات أخرى صادرة من هيئات فتوى إسلامية مثل الاعتماد على درجة انحطاط الشمس بدرجة (١٢)^٥ الموافقة لصلاتي الفجر والعشاء ومثل تحديد الفارق الزمني بين وقتي المغرب والعشاء ووقت الفجر وشروق الشمس بساعة ونصف.

وينصح المجلس الجهات الإسلامية المسؤولة في المساجد والمراكز الإسلامية باتباع الطريقة التي ذكرها المجلس والمتفقة مع ما انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة كما ذكر أعلاه.

ثالثاً: يؤكد المجلس قراره السابق المتخذ في الدورة الثالثة بشأن مشروعية الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء عند ضياع علامة العشاء أو تأخر وقتها، رفعاً للحرج وتيسيراً على المسلمين المقيمين في ديار الغرب، والله أعلم.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تمهيد	٣
مشروعية الأوقات	٧
وقت صلاة الصبح	٨
وقت صلاة الظهر	٩
وقت صلاة العصر	١٠
وقت صلاة المغرب	١٢
وقت صلاة العشاء	١٢
العلاقة بين المواقيت الشرعية والحسابات الفلكية - تعيين مواقيت الصلاة	١٥
تغير معادلة الزمن مع تغير التاريخ	٢٣
مواقيت الصلاة في الأماكن التي تضطرب فيها العلامات	٢٧
الليل والنهار	٣١
الفجر والعشاء	٣٣
جدول اختلاف مدة بقاء الشفق بعد الغروب مع تغير المكان والزمان	٣٥
المخططات البيانية للمواقيت مع تغير خط العرض	٣٨
تقدير أوقات الصلاة عند اختلال الليل والنهار	٤٩
اختلاف فهم الفقهاء لمعنى التقدير	٥١
كيف فهم الفقهاء وعلماء الميقات المعاصرون مسألة التقدير	٥٥
قرار لمس هيئة كبار العلماء	٥٥
توصيات الندوة الإسلامية الأوروبية الأولى	٥٨
رأي رئاسة الشؤون الدينية التركية	٦٠
رأي الدكتور محمد حميد الله	٦١
قرار المجمع الفقهي الإسلامي (مكة) - القرار الثالث ١٤٠٢ هـ	٦٣

٦٦	رأي لجنة الفتوى بالأزهر
٦٦	رأي الشيه جمال مناع سليمان
٦٧	رأي الشيه محمد الصالح العثيمين
٦٨	رأي الأستاذ الدكتور حسين كمال الدين
٧٩	رأي التقويم التركي
٧٩	ندوة علماء الشريعة والفلك / المركز الثقافي - لندن
٨٣	قرار المجمع الفقهي الإسلامي (مكة) - القرار السادس ١٤٠٦ هـ
٨٦	تقرير اللجنة الفلكية
٩٥	قرارات إدارة الإفتاء بالكويت
٩٥	ندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية/ الكويت
٩٨	دراسة المستشار الشيه فيصل مولوي
١٣٤	القياس النسبي على خط عرض ٤٥
١٣٥	التطبيق العملي لجميع الاجتهادات السابقة
١٤١	جدول مواقيت الصلاة للمواقع المتوافقة مع خط طول غريتش
١٤٣	الخلاصة
	ملحق رقم (١) جدول الدرجات المختلفة لانحطاط الشمس تحت الأفق
١٤٤	بالنسبة للعشاء والفجر
١٤٥	ملحق رقم (٢) قرار المجلس الأوروبي لمفتاء والبحو بشأن المواقيت
١٤٩	الفهرس